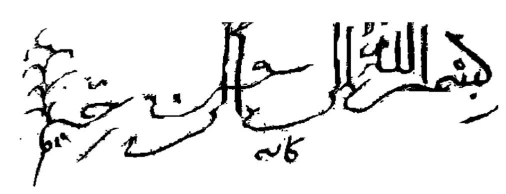
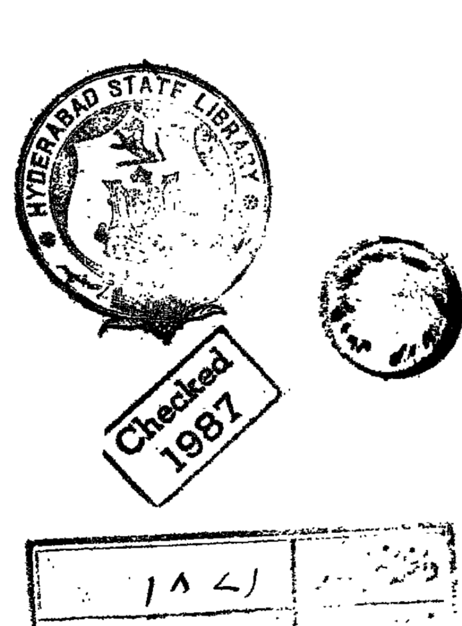




(فهرسة قانون التجارة)

صحيفه

صحيفة

السفتجة وبسندات الديون التي وفاؤها عند حلولها يكون تحت أذن رب الدين وفي أحكام المدة الطويلة التي تفوت حقوق الحوالة والسندات التي تحت الأذن بانقضائها وفيه فصول

صحيفة

الباب

صحيفة

صحيفة

صحيفة

(خطا وصواب قانون التجارة)

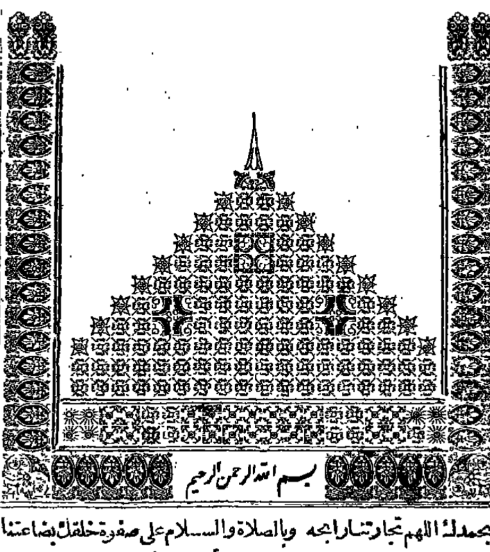
صحيفه	سطر	خطا	صواب
٠٠٥	١٩	بعلامبه	بعلامته
٠٣٠	٢٢	لاجزاء	لاجراء
٠٣٢	٠٩	أن يتاجروا	أن يتاجروا
٠٤٠	١٠	الكتاب الشابع	الكتاب السابع
٠٤٣	٢١	وعلى كاتى حالتى	وعلى كلتا حالتى
٠٤٧	١٥	كل فسخة	كل فسخة
٠٥١	٠٥	ذمه المحيل	ذمة المحيل
٠٧٣	٢١	ن لهم	لمن لهم
٠٧٨	٠١	ان ربا يتجر	ان يتجر
٠٧٩	٢٧	تقرير	تقريره
٠٨٧	٢١	نسخة	ونسخة
٠٨٧	٢٥	أوسند ضمان	أوسند تعهد بعدم اخراجها الى البلاد الاجنبية
٠٨٩	٢١	لبضائع	البضائع
٠٩٤	٢١	أوغـ	أوغير
١٠٣	٢١	لبطانها	لقبطانها
١٠٦	١٤	موخه	المخا
١٠٦	٢٠	موخه	المخا
١٠٨	١٢	لاخطار	الاخطار
١١٥	٠٧	يجب التبرى	يجب للتبرى
١٥٩	٢٧	يبزها	يبرزها
١٧٧	١١	زوالا آيلة	أوالا آيلة
١٧٩	٢٥	فيجبز حصته	فيجبز حصتهم
١٨٣	٠٨	درالمبيع	ردالمبيع
٢٠١	١٦	الاعماالتجارية	الاعمال التجارية



تعريب قانون التجارة من اللغة الفرنساوية
لحضرة رفاعه بك ناظر قلم الترجمة
وأعضاء قومسيون
المدارس
المصرية

Mohamed
Aly pasha
1298





بحمدك اللهم تجارتنا رابحه وبالصلاة والسلام على صفوة خلقك بضاعتنا ناجحه فنتضرع اليك اللهم بحفظ حافظ رأس مال الوطن والباذل فى منحه بالعوائد الجمة أغلى ثمن ألا وهو المليك الجليل خديو مصر اسمعيل يسر اللهم له أسباب مقاصده الخيرية الوثيقه واجعل توفيقه للفضل والعدل رفيقه

أما بعد فهذا تعريب قانون أحكام التجارة وتقريبه للافهام بأسهل عبارة أخرجته من الفرنساوى الى الاعراب اخراج السيف من القراب اجابة للاوامر العلية الخديويه واصابة لتكميل ترجمة قوانين نابليون الاول امبراطور الفرنساويه لاسيما وان هذا القانون التجارى مما تمس اليه الحاجة فى غالب الاحوال والاوقات حيث اتسعت الآن فى مصر دائرة المعاملات بين أهالى الممالك الاورويية وكثرت التعاقدات فصار لا بأس لأرباب التجارة بمعرفة قوانين المعاملة الجارية عند الاجانب بل صار الاطلاع عليها لمن يعقد عقود التجارات معهم من الواجب فلهذا احسن ابراز

هذا

هـذا القانون بالعربية الى حيز الوجود وسمحت بطبعه وتمثيله عناية الخديو الاكرم مولى الكرم والجود لازال انعامه على وطنه المنيف آخذا فى كمال الازدياد ولابرح اسمه الشريف دائما معدودا فى عصره بين أسماء الملوك الامجاد وهاهو التعريب

المقالة الاولى

(فى التجارة من حيث هى وفيها عدة كتب)

الكتاب الاول

فى المتجرين وفيه بنود

(بند ١)

يتصف بالتاجر كل من يتعاطى أعمال التجارة ويتخذها حرفة عادية راجع بند ٦١٨ و٦٦٩ و٦٣٢ من قانون التجارة

(بند ٢)

كل قاصر ذكرا كان أو أنثى خرج من الحجر فى سن ثمان عشرة سنة كاملة وأراد أن يغتنم رخصة التصرف والاذن له فى التجارة بموجب بند ٤٨٧ من القانون المدنى لايباح له أن يشرع فيها ولا أن يوصف بوصف الرشد بالنسبة لعقد العقود التجارية مع غيره الا بشرطين

الاول أن يكون قبل الشروع فيها ماذونا بالتجارة من أبيه ان كان له أب أو من أمه ان لم يكن له أب أو كان أبوه ممنوع التصرف أو غائبا أو باذن من شورى العائلة المصدق عليه باعلام من المحكمة المدنية عند عدم وجود الاب والام

الثانى أن تسجل وثيقة الاذن وتفشى صورتها بالالصاق فى محكمة التجارة ببلدة سكنى هذا القاصر الذى يريد الشروع فى التجارة راجع بند ٤٧٦ وبند ٤٧٧ و٤٨٧ و١٢٥١ و١٣٠٨ من القانون المدنى و٨٨٥ من قانون اقامة الدعاوى

(بند ٣)

يجرى منطوق البند السابق فى حق القاصرين ولو لم يكونوا تجارا فيما يتعلق بجميع العمليات المنصوص على أنها من متعلقات التجارة بموجب منطوق

بندى ٦٣٢ و ٦٣٣ من قانون التجارة وبندى ١٣٠ و١٣١ و١٣١٢
من القانون المدنى و١١٤ من قانون التجارة

(بند ٤)

لاتعتبر المرأة بموجب الاصول تاجرة فى العرف الا اذا أذن لها فى ذلك زوجها
الرشيد فان كان الزوج قاصرا عن سن الرشد لايصح ان تعد تاجرة الا باذن
المحكمة لها فى التجارة راجع بند ٢٢٠ و١٤٢٦ من القانون المدنى
وبند ١١٣ و٥٥٧ ومابعده من قانون التجارة

(بند ٥)

اذا اعتبرت الزوجة تاجرة عرفية ساغ لها بدون اذن زوجها ان تعقد العقود
المتعلقة بنوع تجارتها وفى هذه الحالة يكون زوجها متضامنا معها ومشتركين
فى التكافل طبعا اذا كانا خليطين فى الاموال
ولاتعد الزوجة تاجرة عرفا اذا كانت تباشر فقط بيع تجارة زوجها بالبيع
المسمى فى عرف التجارة بالقطاعى وكذلك لاتعد الزوجة تاجرة عرفا الا اذا
اتخذت لنفسها تجارة غير تجارة زوجها فان كانت الزوجة قاصرة وأرادت
الدخول فى التجارة فانه يجرى العمل فى حقها بمنطوق بند ٢ ولو كان الزوج
بالغا سن الرشد ورضى لها الدخول فى التجارة راجع بند ٤٥٧ ومابعده من
القانون المدنى وبند ٤٦٠ وبند ٤٨٤ و٤٨٧ و١١٢٥ و١٣٠٨
و٢٠٨٥ و٢١١٤ و٢١٢٢٦ من القانون المدنى وبند ٩٥٤ من المحاكمات

(بند ٦)

يجوز للتجار القاصرين المأذونين فى التصرف كما سبق ان يرهنوا عقاراتهم
بأنواع الرهون التضمينية بل لهم أن يتصرفوا فيها بأنواع التصرفات بشرط أن
يكون ذلك بموجب الاصول المقررة فى بند ٤٥٧ ومابعده من القانون المدنى

(بند ٧)

ويجوز أيضا للنساء المعدودات قانونا من أرباب التجارة أن يرهن عقارهن
رهن العادة أو رهن الضمان وأن يبعنه وانما اذا كانت املاكهن
مشروطة جهاز زوجية لهن عند الزواج على موجب قانون تجهيز الزوجية
فلا يجوز لهن رهنها رهن ضمان ولاتصرفهن فيها باخراجها عن ملكهن

الا فى الاحوال المحدودة وبالشروط المذكورة فى القانون المدنى راجع بندى ٢٢٣ و١٥٥٨ مدنى

الكتاب الثانى

فيما يتعلق بدفاتر التجارات

(بند ٨)

يجب أن يكون لكل تاجر جريدة يومية يقيد فيها يوما بيوم ما عليه وما له من الديون وعمليات تجارته ومعاملته أخذا وعطاء وما يقبله من أوراق الحوالات وما يعطيه منها عن نفسه أو تحت اذنه وما أشبه ذلك

وبالجملة فعليه أن يقيد فى هذه اليومية جميع الوارد والمنصرف أيا ما كان وفى آخر كل شهر يبين مقدار ما أنفق على منزله وهذه الجريدة اليومية ضرورية بخلاف غيرها من الجرائد المتخذة للتجارة فانها ليست مثلها فى درجة اللزوم ويجب على التاجر أيضا ان يضع فى محفظة جميع ما يرد له من المكاتيب المتعلقة بالتجارة وان يفتح جريدة يقيد فيها جميع الصادر منه فى دفتر الصادرات من المكاتبات والرسائل من كل ما يتعلق بالمعاملات راجع بند ١٧٨٥ من القانون المدنى وبنود ٨٤ و٩٦ و١٠٢ و١٢١ و٢٢٤ و٥٨٥ و٥٨٦ و٥٩١ من هذا القانون وبند ٤١١ من قانون العقوبات

(بند ٩)

ويجب على التاجر أيضا ان يعمل كل سنة جردا بدفتر تاصيل يحصر فيه ما يملكه من عقارات أو منقولات ويحصى فيه أيضا ما عليه وما له ويمضيه بعلامته الاعتيادية وينقله سنة بسنة فى جريدة معدة لذلك

(بند ١٠)

يجب أن يضع على كل من جريدة اليومية وجريدة الجرودات السنوية طرته وعلامة المراجعة وأما دفتر قيد المراسلات والمخاطبات الصادرة فلا يلزم فيه اجراء هذه الرسوم

ويجب فيما يكتب فى هذه الجرائد أن يكون بحسب ترتيب التواريخ وان لا يتخلل الكتابة فراغ ولا بياض وان لا يكون فيها تخاريج ولا هوامش

(بند ١١)

الجرائد الواجب تنظيمها بمنطوق بندى ٨ و ٩ كما ذكر أعلاه يجب أيضا نمرها بالعدد ووضع علامة الطرة والمراجعة عليها امامن أحد قضاة محكمة التجارة أومن عمدة الناحية المسماة أيضا بالدائرة البلدية أومن أحد وكلائه على الوجه المعتاد وبدون دفع رسم وكل تاجر ملزوم بحفظ هذه الجرائد من الضياع مدة عشر سنوات

(بند ١٢)

فجرائد التجارة المنتظمة على هذا الوجه يجوز اعتمادها للقاضى وأن يتخذها حجة له فى القضاء بين التجار فيما يتعلق بالمعاملات التجارية راجع بند ١٣٢٩ و ١٣٣٠ من القانون المدنى وبند ١٠٩ من هذا القانون

(بند ١٣)

جميع الجرائد التى يجب على التجار تنظيمها على الاوجه السابقة اذا لم تستوف الشروط المتقدمة لايجوز ابرازها عند المرافعة ولا تكون حجة فى الاحكام التجارية بالنسبة لاربابها فضلا عما يترتب على المخالفة فيما يأتى ذكره فى حق جريدة المحكوم عليهم بالتفليس أو التفالس راجع بند ١٣٣١ من القانون المدنى وبنود ١٧ و ٥٨٦ و ٥٩١ من هذا القانون

(بند ١٤)

ليس للمحكمة أن تطلب الجرائد التجارية ولا دفاتر الجرد للاطلاع عليها ومناظرتها الا فى قضايا المواريث والاموال المشتركة بين الزوجين والقضايا المتعلقة بفسخ الشركات والقسمة بين الشركاء وقضايا التفليس راجع بندى ٥١ و ٤٧ من هذا القانون وبنود ١٥٨١ و ٢٨٤ و ١٤٧٦ و ١٦٨٦ و ١٨٧٢ من القانون المدنى

(بند ١٥)

يجوز للقضاة فى أثناء المحاكمات أن يأمروا بجلب الجرائد التجارية لا للاطلاع عليها ولا للنظر فيها بل ليخرجوا الكشف اللازم من محله منها فيما يتعلق بدعاوى الاخصام راجع بند ١٣٥٣ من القانون المدنى وبند ٢٥٤ محاكمات

(بند ١٦)

اذا لزم تقديم الجرائد التجارية للمحكمة أو طلبها رسما باعلام أو بأمر وكانت

محال الجرائد بعيدة من محكمة التجارة المباشرة لاقامة الدعوى جاز للقضاة أن يرسلوا مندوبا مخصوصا الى محكمة التجارة التى بها محل الجرائد للكشف على ذلك أو يستنيبوا عنهم قاضى خط ذلك المحل فى اخراج الكشف المطلوب فيصير استخراجه بتحرير صورة محضر بمضمونه ترسل الى المحكمة المباشرة للدعوى راجع بند ١٠٣٥ محاكمات

(بند ١٧)

اذا رضى خصم بأن يقبل على نفسه مافى جرائد خصمه ويحكم عليه بمافيها فطلبت الجرائد من الخصم الآخر فامتنع من تقديمها للاطلاع عليها فللقاضى أن يستحلف الخصم الراضى بقبول مافى الجرائد على مايعلمه فيها الفصل الحكم بذلك راجع بند ١٣٦٦ من القانون المدنى وبند ٢٠١ محاكمات وبند ٣٦٦ جنايات

الكتاب الثالث

فى الشركات وفيه فصلان

الفصل الاول

فى أنواع الشركات ومايتعلق بها من الاحكام

(بند ١٨)

يتم عقد الشركة على قواعد الحقوق المدنية وعلى الاصول التجارية والاتفاقات بحصول ماتراضى عليه الجانبان المتعاقدان راجع بندى ١٣٨٢ و١٨٧٢ مدنى

(بند ١٩)

الشركة التجارية المعتبرة فى المعاملات ثلاثة أنواع

النوع الاول شركة المفاوضة المسماة شركة قوللقتيف أى الشركة الكاملة

النوع الثانى شركة المضاربة المسماة شركة القومنديت أى توكيل أرباب المال لارباب العمل

النوع الثالث شركة الوجوه المسماة شركة انونيم أى الغير المتنسبة لاسماء

الشركاء (كالقومبانية العزيزية والسويسية) راجع بند ٤٧ ومابعده تجارى

(بند ٢٠)

شركة المفاوضة هي المنعقدة بين اثنين فأكثر بقصد التجارة على وجه الشركة بينهم لغرض الربح راجع بنود ٣٩ و ٤١ ومابعده تجارى

(بند ٢١)

يجوز أن تسمى هذه الشركة بأسماء بعض الشركاء الاحياء لتعرف بعنوانهم دون غيرهم من المتوفين الذين ينقطع تسميتها بهم ان كانت قد سميت بأسمائهم فلا يعتبرون فى اسم الشركة التجارية فيما يترتب عليها من الاحكام وليس المتوفون لهم دخل فى عنوانها راجع بندى ٢٣ و ٢٥ تجارى

(بند ٢٢)

فالشركاء تحت اسم كلى بموجب تأسيس عقد شركة المفاوضة المشتمل على أسمائهم هم متضامنون فى جميع عقود الشركة وتعهداتها ولو فى حالة ما اذا وضع أحد الشركاء امضاءه على عقد من العقود بشرط أن يكون ذلك العقد باسم الشركة راجع بند ٤٦٢ ١٨ مدنى

(بند ٢٣)

تنعقد شركة المضاربة من شريك واحد أو عدة شركاء مسؤلين ومتضامنين وهو الجانب الاول مع شريك واحد او عدة شركاء دافعين للمال وهو الجانب الثانى المسمى فى الشركة الشريك بالمال أو الشركاء بالاموال وتكون ادارة حركة هذه الشركة تحت عنوان واحد بتسمية واحدة معلومة ويشترط أن تكون ادارتها فى يد شريك واحد أو أيدى عدة من الشركاء المسؤلين المتضامنين (يعنى من أصحاب العمل لا من أصحاب المال) راجع بند ١٢٠٠ مدنى

(بند ٢٤)

اذا كان فى الشركة عدة شركاء متضامنون واصطلحوا على تسمية واحدة بعنوان واحد لاسم الشركة سواء كانوا كلهم يديرون حركة المصلحة معا أو كانت ادارة حركتها مفوضة لواحد أو عدة للادارة بالنيابة عن الجميع كانت هذه الشركة فى آن واحد مختلطة أى شركة مفاوضة بالنسبة لهم جميعا وشركة

مضاربة بسيطة بالنسبة لارباب الاموال الذين هم شركاء بالمال فقط

(بند ٢٥)

لامدخل للشركاء بالمال فى مسؤلية مصلحة الشركة فلا يكون امضاؤهم معتدا به فيما يخص الالتزامات والعقود المتعلقة بهذه المصلحة راجع بند ٢١ و ٢٣ تجارى

(بند ٢٦)

لا يسرى على الشريك بالمال فى خسارة الشركة الا بقدر ما دفعه أو ما التزم بدفعه من المال للشركة راجع بند ٥٦٨ ١ مدنى

(بند ٢٧)

ليس للشريك بالمال أن يعقد عقدا يخص مصلحة الشركة ولا أن يستخدم فى أى مصلحة من مصالحها ولو بوظيفة وكيل

(بند ٢٨)

وفى حالة ما اذا ارتكب الشريك بالمال ما نهى عنه فى البند السابق لزمه أن يكون متضامنا أسوة أرباب شركة المفاوضة وعليه ما عليهم فى جميع ما يخص الشركة من حقوق وعقود وفى كل ما يترتب عن عقودها التى أمضاها فى حركة ادارة الشركة ثم انه يجوز على حسب كثرة ما صدر عنه من العقود بطريق الفضول أو على حسب جسامة ما ترتب على عقوده من السقامة ان يحكم عليه بالتزام اشتراكه فى التضامن والتكافل بالنسبة لجميع ما يخص معاقدات ومشارطات جمعية الشركة أو الزامه بالتضامن والتكافل فى البعض دون البعض بحسب اقتضاء الاحوال وهذا الجواز بالنسبة لما يصدر عنه من العقود والشروط والمعاملات

وأما ما يصدر عنه فى مصلحة الشركة من التنبيهات والنصائح واعطاء الآراء وعمليات الدفاتر وما يجريه من ضبط وربط المصلحة فلا شئ من ذلك يوجب الزامه بالتضامن والتكافل

(بند ٢٩)

لا يصح أن تكون شركة الوجوه مسماة بتسمية المتعاقدين فلا تعنون باسم أحد من الشركاء راجع بند ٣٧ و ٤٠ و ٥٤ تجارى

(بند ٣٠)

وانما تسمى شركة الوجوه بموضوع غرضها المقصود من عمليتها

(بند ٣١)

وتكون ادارتها بوكلاء مفوضين الى أجل معلوم قابلين للابقاء والعزل سواء كانوا من الشركاء أو من غيرهم بأجر أو مجانا

(بند ٣٢)

وليس على هؤلاء الوكلاء المباشرين لحركة هذه الشركة مسؤلية الا فيما يتعلق باجراء دائرة مأموريتهم في التوكيل ولا يجوز لهم أن يعقدوا بوصف حركة ادارتهم أي عقد خاصا بهم أو فيه ضمان على الجمعية مما ليس في دائرة اذنهم

(بند ٣٣)

وليس على الشركاء في هذه الشركة من الخسارة الا بقدر مبلغ سهامهم فيها

(بند ٣٤)

ينقسم رأس مال شركة الوجوه الى سهام بل والى اجزاء سهام أي اقساط متساوية القيمة

(بند ٣٥)

تثبت ملكية السهم للشريك باعطائه سندا تحت يده

وفي هذه الحالة لا ينقطع اسم الشريك من الشركة الا بانتقال ذلك السند عن يده وأيلولته لغيره بالتسليم للغير

(بند ٣٦)

وقد تثبت ملكية السهام بالتسجيل في جرائد الشركة وفي هذه الحالة لا يكون خروج الشريك من الشركة وصحة فروغه لغيره الا باشعار ممضي منه أو من وكيله المفوض في ذلك يفيد انتقال السهام من يده الى غيره بالتسجيل في سجلات المصلحة

(بند ٣٧)

لا يعتبر تأسيس شركة الوجوه الا باذن ولي الامر وتصديقه على سند عقدها المبنية عليه ويجب أن يكون تصديق ولي الامر عليها على الوجه المشروط في قوانين الادارة العمومية راجع بند ٢٩ ومابعده و ٤٠ و ٤٥ تجاري

(بند ٣٨)

(بند ٣٨)

يجوز أيضا فى رأس مال شركة المضاربة أن ينقسم الى سهام لكن بدون أدنى تغيير يحصل فى الاصول الخاصة بحقيقة نوعها راجع بند ٣٤ تجارى

(بند ٣٩)

يجوز أن تكون شركات المفاوضة وشركات المضاربة التى بين المتعاقدين محررة بسندات فى المحكومة أو بسندات ذاتية بدون توسط وعليها امضاء المتعاقدين لكن يشترط فى هذه الحالة الاخيرة أن تكون على طبق منطوق بند ١٢٢٥ من القانون المدنى راجع بند ٢٠ و ٢٣ و ٤١ وما بعده و ٤٩ و ١٢٢٥ و ١٣٤١ و ١٣٤٧ و ١٨٣٤ مدنى

(بند ٤٠)

لا يعتبر عقد تأسيس شركة الوجوه الا ان كان بسندات محررة فى المحكومة راجع بند ١٣١٧ مدنى

(بند ٤١)

لا تسمع البينة ولا تكون حجة فيما يخالف ويغاير منطوق ومفهوم سندات الشركة ولا فيما يخص ما يدعى من الاتفاقات الحاصلة قبل كتابة السند أو عند كتابته أو بعدها ولو كان فى مقدار دون خمسمائة فرنك راجع بند ٣٩ تجارى وبند ١٣٤١ وبند ١٨٤١ مدنى

(بند ٤٢)

متى تأسست شركة المفاوضة أو شركة المضاربة وتحررت سنداتها فى المحكومة أو بين الشركاء بامضاآتهم وجب أن يستخرج خلاصة السندات قبل مضى خمسة عشر يوما من تحريرها لترسل الى قلم تحريرات محكمة التجارة التى بالقسم الذى يكون فيه بيت تجارة الشركة ليسجل فى دفاتر القلم ويصير اعلانه ولصقه فى محل جمعية المحكمة التجارية مدة ثلاثة شهور

فاذا كانت لجمعية الشركة عدة بيوت تجارية فى اقسام متعددة فتسليم خلاصة السندات وقيدها ونشرها التعليق يصير اجراؤه فى المحكمة التجارية من كل قسم فيه بيت الشركة وفى كل سنة فى ابتداء السنة الشمسية يجب على مدير الجهة أن يعين طبقا للقرار الاخير وقيعة أو عدة وقائع

ليدرج فيها خلاصات سندات شركات المفاوضة والمضاربة قبل مضى خمسة عشر يوما من تاريخ تحرير تأسيسها ويذكر مدير وهذه الوقائع قيمة رسوم طبعها فى وقائعهم ويكون اثبات درجها فى الوقائع باخذ نسخة من الوقيعة عليها شهادة مدير الوقائع وتصديق عمدة الناحية لتسجل فى محل التسجيل قبل انقضاء ثلاثة شهور من تاريخها

وهذه الاصول الرسمية يجب اتباعها وجزاء المخالفة فيها الحكم بالغائها فى حق من لهم مدخل فيها ولكن لا يصح أن يكون بطلان العقد بهذه المخالفة مطعنا من أربابها لتفويت حقوق غيرهم من أرباب الحقوق الذين ليس لهم دخل فى ذلك راجع بند ١٠٢٩ محاكمات

(بند ٤٣)

يشترط فى الخلاصة المذكورة أن تشتمل

على أسماء الشركاء وألقابهم وأوصافهم ومساكنهم ماعدا أصحاب السهام والشركاء بالاموال

وعلى موضوع وغرض تجارة الشركة

وعلى بيان الشركاء المأذونين فى اجراء حركة التجارة وفى ادارتها وفى الامضاء بالتوكيل عن جمعية الشركاء

وعلى مبلغ الأموال التى صار تسليمها أو يصير تسليمها من سهام للمفاوضة أو مال للمضاربة

وعلى التاريخ المحدود لابتداء التجارة والتاريخ المحدود لانتهائها

راجع بند ١٨٥٦ ومابعده مدنى

(بند ٤٤)

يصير امضاء الخلاصة المذكورة المستخرجة من شروط جمعية الشركة من الموثق المأذون بالتوثيق اذا كانت السندات محررة فى الحكومة ويصير امضاؤها من جميع الشركاء فى شركة المفاوضة ومن المضاربين المتضامنين أو من المديرين لحركة المصلحة فى شركة المضاربة سواء كانت منقسمة الى سهام أو غير منقسمة

(بند ٤٥)

يشترط فى انعقاد شركة الوجوه أن تاذن الدولة فى تأسيسها بصدور أمر فيجب

اعلان الامر واشهاره مع سند الشركة فى محل محكمة التجارة قبل مضى خمسة عشر يوما تمضى من تاريخه

(بند ٤٦)

اذا انقضى الميعاد المحدود لشركة من الشركات وأراد الشركاء استمرارها فانه يثبت ابقاؤها باعلان صادر عن جمعية الشركاء باتحادهم يفيد ذلك
ويجب فى هذا الاعلان اجراء الشروط الرسمية المقررة فى بنود ٤٢ و ٤٣ و ٤٤ وتجرى هذه الشروط الرسمية أيضا فى جميع الوثائق المحرر فيها فسخ الشركة قبل حلول مدتها المحدودة فى سند تأسيسها وفى تغيير أحد من الشركاء أو استعفائه وفى كل ما يحدث فى الشركة من عقود وشروط وفى كل تغيير وتبديل لموضوع الشركة فكل هذا تجرى فيه الشروط الرسمية المذكورة
وفى حالة ما اذا أهمل اجراء هذه الشروط الرسمية يجب تطبيق منطوق الجزاء المعين فى بند ٤٢ من هذا القانون

(بند ٤٧)

وقد أجازت القوانين زيادة عن الشركات الثلاثة المذكورة نوعا رابعا وهو شركات المحاصة والمرابحة المتجرية راجع بند ١٩ ومابعده تجارى

(بند ٤٨)

وموضوع هذه الشركات عملية متجرية أو عدة عمليات متجرية وتنعقد بالاتفاق على المحاصة فى الارباح بحسب الشروط التى وقع عليها التراضى بين الشركاء راجع بند ١٤٤١ ١٨٤١ مدنى

(بند ٤٩)

وهذه الشركات التجارية المبنية على المحاصة يجوز اثباتها عند التداعى بالكشف من جرائدها والاطلاع على المراسلات بين أربابها أو بشهادة البينة اذا ظهر للقاضى سماع شهادتهم

(بند ٥٠)

ولا يشترط فى شركات المحاصة المتجرية ما اشترط فى حق غيرها من الشروط الرسمية لتاسيسها راجع بند ٣٩ ومابعده و ٤٢ ومابعده و ٤٦ تجارى

الفصل الثانى

فى وقوع النزاع بين الشركاء وكيفية فصله

(بند ٥١)

يصير فصل أى نزاع بين الشركاء فى خصوص الشركة بتعيين محكمين مميزين من أهل الخبرة راجع بند ٦٠ تجارى وبند ١٠٠٥ محاكمات

(بند ٥٢)

اذا حكم مجلس المحكمين بحكم جاز للمتظلم طلب اعادة الدعوى فى مجلس الاستئناف أو رفعها الى مجلس الفسخ مالم يكن قد شرط على نفسه فى سند التحكيم انه بعد حكم المحكمين لا يكون له حق فى الاحالة المذكورة راجع بند ٦٣ تجارى وبند ١٠١٥ محاكمات

(بند ٥٣)

يكون تعيين المحكمين بوثيقة بالامضاء المخصوصى أو بوثيقة من قلم التوثيق الرسمى أو بوثيقة محكمية ليست على صيغة قطع الحكم أو بالتراضى بين الاخصام فى المحكمة على تعيين فلان وفلان للتحكيم راجع بند ٥٥ تجارى وبند ١٠٠٥ ومابعده محاكمات

(بند ٥٤)

يقدر لحكم المحكمين ميعاد معلوم بمعرفة الخصمين من وقت تعيين المحكمين فاذا لم يقع التراضى بين الخصمين على مدة الحكم يصير تقديرالمدة بمعرفة القضاة

(بند ٥٥)

اذا امتنع أحد الشركاء أو عدة منهم عن تعيين المحكمين وجب تعيينهم رسما بمعرفة محكمة التجارة راجع بند ١١٢ محاكمات

(بند ٥٦)

يسلم الاخصام سنداتهم وأوراقهم للمحكمين بدون حكم المحكمة فى ذلك راجع بند ١٠١٩ محاكمات

(بند ٥٧)

اذا تأخر أحد الشركاء عن تسليم ماتحت يده من السندات والاوراق جبر من

من بند ٥١ الى ٦٣ اصدار استخدار ج ٣٣٦ ١/٨

مجلس التحكيم على تسليمها فى ميعاد عشرة أيام راجع بند ١٠٠٩ محاكمات

(بند ٥٨)

للمحكمين أن يعطوا فسحة بتطويل الميعاد لتسليم السندات والاوراق اذا دعت الحاجة لذلك

(بند ٥٩)

اذا لم يحصل تجديد مهلة لتسليم السندات والاوراق أو انتهت المهلة الجديدة حكم المحكمون وبنوا حكمهم على مجرد ما استلموه من الاوراق والسندات التى استلموها راجع بند ١١٢ محاكمات

(بند ٦٠)

اذا انقسمت آراء المحكمين نصفين عينوا محكما زائدا عليهم ان لم يكن معينا فى سند التحكيم فاذا وقع الاختلاف بين المحكمين فى المحكم الزائد ولم يتفقوا على واحد صار تعيينه بمعرفة محكمة التجارة

(بند ٦١)

يجب فيما استصوبه مجلس المحكمين من القرار أن يذكروا السبب الذى بنوه عليه وان يسلموه فى قلم كتابة محكمة التجارة

فيصير الحكم به من طرف المحكمة بدون تغيير ولا تبديل ثم يسجل بموجب أمر سهل بسيط من رئيس المحكمة فى ميعاد ثلاثة أيام من تاريخ وروده فى قلم كتابة المحكمة راجع بند ١٠١٩ محاكمات

(بند ٦٢)

تسرى تلك الاحكام السابقة على أيامى شركاء المتوفين وورثتهم ومن لهم عليهم حقوق وديون راجع بند ١٠١٢ محاكمات

(بند ٦٣)

اذا كان للقاصرين منفعة فى التداعى فيما يخص الشركة التجارية لا يجوز للوكيل أن يتنازل عن حقه فى طلب استئناف الدعوى التى حكم فيها مجلس التحكيم راجع بند ٢٥ تجارى وبند ١١٠ محاكمات

(تنبيه) من بند ٥١ الى غاية بند ٦٣ صار نسخه بموجب لائحة ١٦ يوليه الى ٢٣ منه سنة ١٨٥٦ ميلادية وصورتها

(التذييل الاول للكتاب الثالث المتعلق بالشركات)

فى الجمعيات المختلفة وأحكامها بالنسبة لما تجدد فى قانون ١٦ شهر يوليه سنة ١٨٥٦ فى شركات المضاربة بالسهام والحصص وهو خمسة عشر بندا

(بند ١)

ليس لشركة المضاربة أن تقسم رأس مالها الى سهام ولا قسوط اقل من مائة فرنك السهم فيما اذا كان رأس المال لا يتجاوز مائتى ألف فرنك ولا أقل من خمسمائة فرنك اذا كان رأس المال زائدا عن القدر المذكور

ولا تعتبر شركات المضاربة مؤسسة تأسيسا قطعيا الا بعد تمام قيد المساهمين لرأس مال الشركة وتوريد ربع قدر السهام المقيدة من كل مساهم

وكل من تقييد أسماء المساهمين وبيان توريدهم يصير اثباته باعلام مدير الشركة بوثيقة موثقة رسميا ويرفق بهذه الوثيقة قائمة أسماء المساهمين وكذا قائمة التوريد وسند الشركة وهذا الاعلام وما معه من السندات يقدم لاول جمعية عمومية تعقد لثبت صحته

(بند ٢)

سهام شركة المضاربة تكون بأسماء أربابها الى تمام وفاء رأس المال

(بند ٣)

المساهمون فى شركة المضاربة ضامنون لدفع رأس مال ما تعهدوا به من السهام بتمامه ولو وقع الاتفاق على خلاف ذلك

وجميع السهام والحصص لا يجوز نقلها من أسمائهم ببيع ولا شراء الا بعد وفاء خمسى رأس المال

(بند ٤)

اذا قدم احد شركاء المضاربة فى مصلحة الشركة شيأ من الاعيان غير النقود أو شرط لنفسه منفعة خصوصية فى الشركة وجب على جمعية عموم المساهمين أن يقوموا العين أو المنفعة بالنقود بالتحقيق التام ولا يكون تأسيس الشركة قطعيا الا بعد استصوابه والقرار عليه فى الجمعية المتأخرة العمومية وقراراتها انما تكون بأغلبية آراء المساهمين الحاضرين

ويجب أن تشتمل هذه الاغلبية على ربع المساهمين وربع مال الشركة النقدى

فالشركاء الذين دفعوا أعيانا أو اشترطوا لنفسهم منافع يصير تقويم أعيانهم أو المنافع بمعرفة الجمعية ويجوز حضورهم فيها بدون أن يكون لهم رأى ولا أن يدخلوا فى الاغلبية

(بند ٥)

يترتب فى كل شركة مضاربة سهامية شورى ملاحظة ويكون أعضاء مجلسها لا ينقصون عن خمسة من المساهمين ويكون تعيين هذه الشورى بمعرفة جمعية عموم المساهمين عقب تأسيس الشركة القطعى وقبل تشغيل أموال الشركة ويجوز تجديد أرباب الشورى المذكورين كل خمسة سنوات بالاقل ولكن أول شورى لا يصير ترتيب أعضائها الالسنة واحدة

(بند ٦)

كل شركة مضاربة سهامية لم تكن مؤسسة على مقتضى الاحكام المذكورة فى البنود السابقة باطلة لا يعتد بما يترتب عليها من النتائج بالنسبة للشركاء المتداخلين فى المخالفة

(بند ٧)

اذا صار انفساخ الشركة بمنطوق البند السابق فاعضاء شورى الملاحظة يجوز أن يحكم عليهم بالمسؤلية والتضامن مع المديرين لحركة الشركة فيضمنوا جميع العمليات التى حصلت بعد انتخابهم للشورى وكذلك يجوز الحكم بمسؤلية التضامن على من قدموا من مؤسسى الشركة عينا من الاعيان أو من اشترطوا لنفسهم منافع خصوصية

(بند ٨)

وظيفة أعضاء شورى الملاحظة تفتيش دفاتر الشركة وصندوق مالها ومحافظ أوراقها وجميع أعيانها المقومة وفى كل سنة يقدمون تقرير الجمعية العموم فيما يختص بجرد مصالح الشركة وفيما يستصوبونه من توزيع الارباع عند الصرف بمعرفة مدير الشركة حكم التماساته

(بند ٩)

يجوز لشورى الملاحظة أن تطلب انعقاد الجمعية العمومية عند الاقتضاء ويجوز لها أن تطلب فسخ الشركة بالتماس ذلك من المحاكم التى وظيفتها ذلك

(بند ١٠)

كل عضو من أعضاء شورى الملاحظة متضامن مع المديرين لحركتها كما هو ضامن بالذات فى الحالتين الآتيتين

أولا اذا كان حصل ارتكاب غلط فاحش فى دفاتر الجرد مما يضر الشركة والاجانب الذين لهم حقوق عليها او كان يعلم ذلك

الثانى اذا رضى بتوزيع الارباح التى لم يصر التصديق عليها بالصحة فى دفاتر الجرد المحررة على الاصول وكان يعلم حقيقة الحال

(بند ١١)

جزاء اخراج سهام أو اقساط سهام من شركة مؤسسة على خلاف ما هو مسطر فى بندى ١ و ٢ من هذه اللائحة الحبس وأقله ثمانية أيام وأكثره ستة أشهر مع دفع غرامة لا تنقص عن خمسمائة فرنك ولا تزيد عن عشرة آلاف فرنك وقد يكتفى فى الجزاء بالحبس فقط أو بالتغريم فقط وهذه الجزاآت تجرى أيضا فى حق مدير الشركة الذى يشرع فى اجراء عمليات الشركة قبل دخول مشورة الملاحظة والاشتغال بوظائفها

(بند ١٢)

التجارة فى السهام وأقساط السهام التى قيمتها أو طريقتها مخالفة لاحكام بندى ١ و ٢ من هذه اللائحة أو التى لم يصر توريد خمسها طبقا البند ٣ جزاء فاعلها التغريم خمسمائة فرنك الى عشرة آلاف فرنك

ويجازى بهذا الجزاء كل من يشترك ويتداخل فى هذه التجارة المذكورة أو من يعلن قيمة هذه السهام بنشرها فى المنشورات العمومية

(بند ١٣)

يجازى بالجزاء المقرر فى بند ٤٠٥ من قانون الحدود والعقوبات ويكون بمنزلة من ارتكبوا ذنب التحيل والتدليس والنصب جميع الاشخاص الآتى ذكرهم

أولا كل من نال القيد فى دفتر المساهمة أو نال توريدا عن السهام باظهار القيد أو التوريد بدون قيد ولا توريد أو بنشر اسمه زورا وبهتانا فى المساهمين والموردين

ثانيا كل من رغب الغير فى الدخول فى المساهمة أو فى توريد ثمن السهام بتدليسه فى درجه فى المطبوعات أسماء أشخاص بدون أصل سواء دخلوا فى الشركة أو عزموا على الدخول فيها بأى عنوان

ثالثا كل مدير لحركة الشركة فى غيبة دفتر الجرد أو بعمل جرد مزور وقسم بين المساهمين أرباحا ليست مكتسبة فى الحقيقة للشركة

(بند ١٤)

فى حالة ما اذا كان المساهمون فى شركة المضاربة مضاربين بالمال واقتضت مصلحتهم العمومية أن يكون بينهم وبين الناظر أو بين أحد أعضاء شورى الملاحظة دعوى لهم أو عليهم فانه يجب عليهم فى هذه الحالة ان يوكلوا وكلاء من طرفهم يصير تعيينهم بمعرفة الجمعية العمومية

فاذا كانت المحاكمة خاصة ببعض المساهمين لكونهم مدعين أو مدعى عليهم وجب تعيين الوكلاء بانتخاب جمعية من المساهمين الداخلين فى التداعى

فاذا امتنع مانع من تعيين الوكلاء بمعرفة الجمعية العمومية أو الخصوصية يفوض الامر فى تعيينهم لمحكمة التجارة بناء على من يبادر بالطلب فى المحكمة

ومع تعيين الوكلاء فكل مساهم له الحق أن يحضر بنفسه فى مجلس القضاء بشرط أن يتحمل على نفسه بمصارف توسطه

(بند ١٥)

يجب على جميع شركات المضاربة المساهمة الموجودة الآن وليس مرتبا فيها شورى ملاحظة ان ترتب هذه الشورى فى مدة ستة أشهر اعتبارا من اعلان هذه اللائحة

ويكون ترتيب هذه الشورى على مقتضى منطوق بند ٥

وأما جميع المشورات الموجودة فى الشركات قبل صدور هذه اللائحة والتى ترتبت بعدها الاجراء منطوق بند ٥ المذكور فلهم حق فى أن يجروا منطوق بندى ٨ و ٩ وهم تحت المسؤلية المقررة فى بند ١٠

فاذا قصرت شركة من الشركات فى ترتيب شورى الملاحظة فى أثناء المدة المؤجلة لذلك كان لكل مساهم حق ان يطلب فسخ الشركة ولكن لامانع

من تطويل الميعاد بمعرفة الحاكم اذا ظهر لديهم مقتضيات أحوال تقضى بذلك

ثم ان بند ١٤ يصير تطبيقه على الشركات الموجودة الآن

التذييل الثانى

للكتاب الثالث

فى شركة المسؤلية المحدودة وأحكامها بالنسبة لما تجدد فى قانون ٢٣ شهر مايه سنة ١٨٦٣ وفيها بنود

(بند ١)

يجوز بدون الاذن اللازم فى بند ٣٧ من قانون التجارة عقد شركات تجارية لا يكون كل شريك فيها ضامنا الا زيد من القدر الذى دفعه من المال فى الشركة

وتسمى هذه الشركات شركات المسؤلية المحدودة

وتجرى عليها أحكام بنود ٢٩ و٣٠ و٣٢ و٣٣ و٣٤ و٣٦ و٤٠ من قانون التجارة

وتكون ادارة هذه الشركات مفوضة لوكيل واحد أو عدة وكلاء ينتخبون للادارة من الشركاء مدة معلومة قابلين للابقاء والعزل بمقابل أو مجانا

(بند ٢)

لا يجوز أن يكون عدد الشركاء فى هذه الشركة دون سبعة

(بند ٣)

لا يجوز أن يزيد رأس مال الشركة عن عشرين مليون فرنك ولا يجوز أن يكون السهم فيها دون مائة فرنك اذا لم يتجاوز رأس مالها عن مائتى ألف فرنك ولا أقل من خمسمائة فرنك اذا تجاوز رأس مالها ماذكر

وتقيد السهام على أسماء الشركاء المساهمين الى تمام استيفاء المطلوب ولا تجوز التجارة فى السهام أو الاقساط الا بعد توريد خمسى رأس المال فى صندوقها

وكل مساهم ضامن فى الشركة بقدر ما دخل به فيها من الاسهم مالم يشترط

خلاف ذلك فيعتبر الشرط

(بند ٤)

لا تعتبر شركة المسؤلية المحدودة مؤسسة تأسيسا قطعيا الا بعد تمام قيد أسماء المساهمين برأس المال وتوريد قدر ربع المال نقدا

ويثبت قيد المساهمين وتوريدهم باعلام المؤسسين الموثق بوثيقة رسمية ويرفق بهذه الوثيقة قائمة أسماء المساهمين وقائمة التوريد وسند الشركة وهذا الاعلام وما معه من السندات يصير تقديمه لمجلس أول جمعية عمومية

(بند ٥)

اذا قدم أحد شركاء المسؤلية المحدودة فى مصلحة الشركة شيأ من الاعيان غير النقود أو شرط لنفسه منفعة خصوصية فى الشركة وجب على جمعية عموم المساهمين فى انعقاد أول جمعية ان يقوموا الاعيان أو المنافع بالنقود بالتحقيق التام ولا يكون تأسيس الشركة قطعيا الا بعد استصوابه والقرار عليه فى جمعية عمومية أخرى فى شأنه من بعد الطلب وقرارها انما يكون بأغلبية آراء المساهمين الحاضرين ويجب أن تشتمل هذه الاغلبية على ربع المساهمين وربع مال الشركة النقدى والشركاء الذين دفعوا أعيانا أو اشترطوا لنفسهم منافع يصير تقويم أعيانهم أو المنافع واستصوابها بمعرفة الجمعية ويجوز حضورهم فيها بدون أن يكون لهم رأى ولا ان يدخلوا فى الاغلبية

(بند ٦)

وعلى كل حال فيطلب المؤسسون للشركة ترتيب جمعية عموم بعد اثبات قيدية أسماء الشركاء وتوريدات ربع المال نقدا وبهذه الجمعية العمومية يصير انتخاب مأمورى الادارة الاول وتنتخب أيضا السنة الاولى الوكلاء المقتضى ترتيبهم بمقتضى بند ١٥ الآتى

ولا يجوز أن تزيد مدة تعين مأمورى الادارة عن ست سنوات ويجوز تجديد انتخابهم الا اذا تقرر خلاف ذلك

ثم ان مذاكرة الجمعية متى صدقت على قبول مأمورى الادارة والوكلاء باحضارهم فى المجلس من يوم هذا التصديق يصير ثبوت الشركة وتأسيسها

(بند ٧)

يجب أن يكون لمأمورى الادارة ملكية سهام تبلغ جزأ من عشرين من رأس مال الشركة منقسمة بينهم الى حصص متساوية فسهامهم المكونة لجزء من عشرين من المال هى مقابلة ضمان حسن حركة ادارة المصلحة
وتكون سندات السهام مقيدة باسمائهم بالملكية مشروطا فيها عدم الانتقال بنوع من التصرفات تمضى عليها بختم دمغة منصوصا فيها على عدم التصرف بالبيع والشراء وتوضع فى صندوق الشركة

(بند ٨)

يجب على مأمورى الادارة قبل مضى خمسة عشر يوما تلى تمام تأسيس الشركة أن يضعوا فى قلم التحريرات بمحكمة التجارة الاوراق الآتية
أولا نسخة من سند عقد الشركة وسند أسماء المساهمين فى رأس المال ودفع الربع نقدا
ثانيا صورة قرارات الجمعية العمومية وعليها تصديقهم فى الاحوال المذكورة فى بنود ٤ و٥ و٦ ونسخة من قائمة أسماء المساهمين مشتملة على اسم كل واحد منهم ولقبه وأوصافه ومسكنه وعدد سهامه
وكل انسان له حق فى أن يحيط علما بهذه السندات المذكورة أعلاه بل يجوز له أن يخرج منها صورة لتكون تحت يده بشرط أن يدفع ما على اخراجها من الرسم ويلزم أيضا طبع صورة هذه السندات وتعليقها على أبواب مكاتب الشركة على وجه ظاهر مشاهد

(بند ٩)

قبل انقضاء مدة الخمسة عشر يوما المذكورة اعلاه يجب اخراج كشف من قرار الجمعية العمومية ومن السندات المذكورة فى البند السابق ليصير نشرها وتعليقها على الوجه المبين فى بند ٤٢ من قانون التجارة
ويشتمل هذا الكشف على اسماء مأمورى الادارة وألقابهم وأوصافهم ومساكنهم وبيان اسم وموضوع الجمعية والغرض المقصود منها ومركز ادارتها ويبين فيه أنها شركة مسؤلية محدودة ومقدار مال الشركة من نقود وأعيان وقدر الاقساط التى تستنزل من الربح على ذمة النقود الاحتياطية

ويبين فيها ابتداء تاسيسها وانتهاء مدتها وتاريخ وضع سنداتها في قلم تحريرات محكمة التجارة على موجب بند ٨

وهذا الكشف يكون ممضيا من مأموري ادارة الشركة

(بند ١٠)

يجرى العمل ببندى ٨ و ٩ في السندات والقرارات الصادرة من الجمعية العمومية في كل ما يتعلق باصلاح قوانين وتنظيم الشركة محوا واثباتا وتطويل مدتها زيادة عما هو مسطر في سند تأسيسها أو فسخها قبل تمام هذه المدة وكيفية تسوية حساباتها فيتبع في هذا كله رسوم البندين السابقين

(بند ١١)

جميع ما يصدر من شركة المسؤلية المحدودة من سندات وحوافظ واعلانات ومنشورات وغير ذلك من المستندات يجب أن يكتب عليها هذا العنوان الآتي بالقلم الغليظ (شركة المسؤلية المحدودة) مع بيان قدر رأس مال الشركة

(بند ١٢)

يلزم في كل سنة بالاقل عقد الجمعية العمومية في الوقت المحدود في قانونها الاساسي وكذا يجب النص في الترتيبات الاساسية على عدم السهام المجوز للشريك بوضع يده عليها بوصف الملكية أو بوصف التوكيل أن يكون من ارباب الجمعية العمومية ويبين قدر الآراء المخصصة لكل مساهم بالنسبة لمقدار عدد سهامه الحامل لها

وانما في أول انعقاد الجمعيات الاول العمومية لهذه الشركة بقصد أن ترتب على موجب بنود ٤ و ٥ و ٦ الاحوال المذكورة في هذه البنود يكون لكل واحد من المساهمين له رأى في الجمعية

(بند ١٣)

في جميع اجتماعات الجمعية العمومية تؤخذ القرارات بموجب أغلبية الآراء

ويلزم تقييد الحاضرين المساهمين في قائمة يبين فيها أسماؤهم ومساكنهم وعدد ما الذى الواحد منهم من الاسهم ويصدق على هذه القائمة أعضاء الجمعية

العمومية وتوضع ببيت الشركة المركزى ليطلع عليها كل من يرغب

(بند ١٤)

يلزم أن تكون الجمعية العمومية لهذه الشركة مؤلفة من عدة مساهمين لهم اليد فيها على ربع مال الشركة فأكثر من الربع فاذا نقص عدد أرباب الجمعية من أصحاب الربع وجب طلب عقد جمعية أخرى لتذاكرها فيما يقتضى وتقطع الحكم أياما كانت حصة المساهمين الحاضرين فيها ولو نقصت عن القدر المقتن

ولكن الجمعيات العمومية التى تعقد للمذاكرة على الغرض المذكور فى البند الخامس وعلى تعيين مأمورى الادارة أول مرة للقوانين الاساسية وعلى التماس ابقاء الجمعية زيادة عن مدتها المحدودة أو التماس فسخها قبل انقضاء هذه المدة لا تكون جمعيات مقبولة الرأى معتبرا قرارها الا اذا كان اربابها عدة من المساهمين لهم يد على نصف مال الشركة فأكثر من النصف واذا تذاكرت الجمعية على الغرض المذكور فى البند الخامس تعدد أربابها الذين هم عبارة عن نصف المال فأكثر يعتبر نصف المال بالنسبة اليهم فقط من الاصناف والموجودات المقومات بدون أن يشترط فى هذه الاصناف تحقيق تقويمها

(بند ١٥)

تعين الجمعية السنوية وكيلا أو عدة وكلاء من أرباب السهام أو غيرهم لعمل تقرير تفتيش يتقدم لجمعية السنة الآتية فيما يتعلق بحالة الشركة وميزانيتها وحسابات مأمورى ادارتها

فكل قرار من جمعية العموم مصدق على الميزانية أو الحسابات بدون قرار من الوكلاء المأمورين بعمل التقرير يكون لاغيا لا يعتد به

فاذا لم يتعين للتقرير أحد من طرف الجمعية أو حصل عذر مانع من تفتيشهم وتحرير تقريرهم أو صار تعيينهم فامتنعوا من ذلك يجب أن يطلب تعيينهم أو استبدالهم بموجب أمر من محكمة التجارة التى بمركز الشركة وهذا الطلب يكون ممن لهم حق ومنفعة بحضور مأمورى الادارة بخطاب رسمى

(بند ١٦)

للوكلاء المأمورين بالتفتيش حق فى الاطلاع على دفاتر الشركة وعملياتها كلما

استحسنوا

استحسنوا اذلك لمصلحة الشركة واهم الحق أن يلتمسوا عقد الجمعية العمومية عنداستصوابهم ذلك لمصلحة الشركة أيضا

(بند ١٧)

يجب على شركة المسؤلية المحدودة أن تحرر كل ثلاثة أشهر كشفا مختصرا عن مطاليب الشركة عما لها وما عليها وتسلم هذا الكشف للوكلاء

ويلزم غير ذلك فى آخر كل سنة عمل جرد بدفتر تاصيل يشتمل على بيان قيمة موجودات وأمتعة الشركة وقيمة عقاراتها وأملاكها وما عليها وما لها من الديون ويرسل دفتر هذا الجرد لجمعية العموم

(بند ١٨)

قبل اجتماع الجمعية بخمسة عشر يوما لا أقل منها يصير نسخ صورة من ميزانية جرد الشركة بطريق الاختصار ونسخ صورة من مضمون تقرير الوكلاء ويرسل صورة من ذلك لكل واحد من المساهمين المعلومين وتوضع نسخة من ذلك أيضا فى قلم التحريرات بمحكمة التجارة ويجوز لكل واحد من المساهمين أن يطلع فى مركز مصلحة الشركة على صورة الجرد أو قائمة المساهمين المفصلة

(بند ١٩)

يستنزل كل سنة من أرباح الشركة بالقليل نصف عشر ربحها ليتحصل من ذلك رأس مال احتياطى وهذا أمر واجب وينتهى وجوب ذلك اذا بلغ رأس المال الاحتياطى عشر أصل رأس مال الشركة

(بند ٢٠)

اذا انعدم من الشركة ثلاثة ارباع رأس مالها وجب على مأمورى ادارتها أن يسعوا فى طلب عقد الجمعية العمومية المؤلفة من جميع المساهمين لقصد المذاكرة فى أنه هل يستحق أن يحكم على الشركة بالفسخ أو لا وعلى كل حال فالمذاكرة فى هذا الخصوص تكون جهرا وعلى رؤس الاشهاد وجارية على الرسوم المقررة فى بند ٨ فاذا حصل تقصير من مأمورى الادارة فى عقد الجمعية لرؤية صحة الفسخ كان لكل صاحب حق على السهام ومنفعة فيها أن يسعى فى محاكم التجارة فى فسخها يطلب فسخ الشركة

(بند ٢١)

يجوز الحكم على الشركة بالفسخ بناء على طلب كل من له حق فى فسخها اذا امضت ستة أشهر كاملة من تاريخ تناقص عدد الشركاء عن سبعة أعضاء مساهمين كما فى بند ٢

(بند ٢٢)

يجوز للمساهمين الذين يستحقون جزأ من عشرين من رأس المال فأكثر أن يوكلوا لمصلحتهم العمومية وكيلا أو أكثر عنهم للمحاكمة مع مأمورى ادارة الشركة فيما يخص حركة ادارة الشركة وهذا غيرما هو جائز لكل مساهم أن يتداعى عن نفسه وعما يخصه من السهام

(بند ٢٣)

كل مأمور ادارة ممنوع منعا كليا من أن يتخذ لنفسه بالمباشرة أو بالواسطة منفعة خاصة به سواء عادت عليه من أشغاله مع الشركة أو من أشغال أخر على ذمة الشركة وجعلها لنفسه الا اذا كان مأذونا من طرف الجمعية العمومية ببعض معاملات خصوصية محدودة

(بند ٢٤)

كل شركة مسؤلية محدودة غير جارية فى معاملاتها على نص بنود ١ و٣ و٤ و٥ و٦ و٧ و٨ و٩ فهى باطلة لا يعتمد بما يترتب عليها من النتائج بالنسبة للشركاء المساهمين وكذلك تكون جميع سنداتها وقراراتها المذكورة فى بند ١٠ فاسدة أيضا ان لم يكن صار تحريرها ونشرها على الوجه المذكور فى بندى ٨ و٩ ولكن أحكام هذا البطلان لا تكون مطعنا من الشركاء فى ضياع حقوق الغير عند التداعى

(بند ٢٥)

اذا حكم على الشركة أو على عقودها وقراراتها بالبطلان وعدم الاعتداد بموجب بند ٢٤ المذكور أعلاه فجميع المؤسسين للشركة المسؤلين عنها وجميع مأمورى الادارة المباشرين لها فى وقت البطلان هم متضامنون بعضهم مع بعض وكل واحد ضامن بالذات بالنسبة للاجانب الذين لهم حقوق على الشركاء وهذا غير تطلب حقوق الشركاء ويجوز أن يحكم بالتضامن

أيضا على المساهمين الذين لم يحصل معهم تحقيق قيمة المقومات التى أدوها للشركة أو فى شأن المنافع التى اشترطوها لأنفسهم ولم تتحقق قيمتها

(بند ٢٦)

يصير تحديد درجة مسؤلية الوكلاء المنوطين بتفتيش الشركة وبيان ما يترتب على مسؤليتهم على مقتضى قواعد أحكام الوكالة العمومية

(بند ٢٧)

مأمورو الادارة مؤاخذون للشركة وللغير عملا بقواعد حقوق العباد بعضهم على بعض بجميع الخسران المترتب على مخالفتهم لاحكام هذه اللائحة أو ما ترتب عن تقصيرهم فى حسن ادارة حركة الشركة فهم متضامنون ومتكافلون فيما يتسبب عن ادارتهم من الضرر الحاصل للشركاء أو لغيرهم بسبب توزيعهم الارباح أو اقرارهم على توزيعها اذا اتضح من كشوفات جرد الشركة انها ليست مكتسبة حقيقة للمصلحة

(بند ٢٨)

كل مخالفة تقع فى شأن العمل بمنطوق بند ١١ جزاء فاعلها تغريم خمسين فرنكا فأزيد الى ألف فرنك

(بند ٢٩)

كل من حضر فى جمعية عمومية من جمعيات الشركة بدعوى أن له أسهما أو أقساط أسهم والحال انه ليس كذلك بل حضر لتكثير عدد أعضاء الجمعية ولزيادة الآراء بهذه الحيلة تجزاؤه غرامة أقلها خمسمائة فرنك وأكثرها عشرة آلاف فرنك وهذا غير ما يحكم عليه عند الاقتضاء بدفع ما ترتب على دعواه من المضار للشركة أو لغيرها ونظير هذا الجزاء يعاقب به المساهم الذى أعطى سنداته للغير ليدلس بها على الجمعية

(بند ٣٠)

اخراج السندات على خلاف البند السادس من هذا التذييل يجازى فاعله بالسجن من ثمانية أيام بالاقل وستة أشهر بالاكثر وبدفع غرامة لا تنقص عن خمسمائة فرنك ولا تزيد عن عشرة آلاف فرنك ويجوز الاكتفاء فى المجازاة بأحد الجزاءين وكذلك البيع والشراء فى الاسهم أو أقساطها بعدم مراعاة

اجراء البند الثالث ليصير جزاء فاعله غرامة أقلها خمسمائة فرنك وأكثرها عشرة آلاف فرنك ويجرى هذا الجزاء أيضا في حق كل من تداخل واشترك في البيع والشراء ومن أعلن بيعها أو شراءها في مطبوعاته العمومية

(بند ٣١)

يجازى بالجزاء المقرر في بند ٤٠٥ من قانون الحدود والعقوبات زيادة على من ارتكبوا ذنب التحيل والتدليس والنصب جميع الاشخاص الآتي ذكرهم

(أولا) كل من نال القيد في دفتر المساهمة أو نال توريدا من السهام باظهار القيد أو التوريد أو بنشر اسمه زورا وبهتانا في المساهمين والموردين

(ثانيا) كل من رغب الغير في الدخول في المساهمة أو في توريد من السهام بتدليسه في درجه في المطبوعات أسماء أشخاص بدون أصل سواء دخلوا في الشركة أو عزموا على الدخول فيها بأي عنوان

(ثالثا) كل مدير لحركة الشركة قسم في غيبة دفتر الجرد أو بعمل جرد مزور بين المساهمين أرباحا ليست مكتسبة في الحقيقة للشركة

(بند ٣٢)

فبند ٤٦٣ من قانون الحدود والعقوبات يجازى به مرتكبو الذنوب المذكورة في هذا البند

التذييل الثالث

للكتاب الثالث

(بند أول) من بند ١ الى بند ٦٣ من قانون التجارة مما يشتمل على احالة قطع النزاع بين الشركاء على محكمين مجبورين على فصل الدعاوى قد صار نسخه

(بند ثاني) محاكم التجارة تحقق المنازعات بين الشركاء فيما يخص الشركة التجارية

(بند ثالث) أحكام وقتية

المحاكمات المفتتحة قبل نشر هذه اللائحة يصير تتميمها وفصلها على حسب البنود القديمة التي نسخت ويعتبر افتتاحها من وقت ما عينت محكمة التجارة المحكمين حين صار تعيينهم بمعرفة الاخصام انتهى

*(بند

(بند ٦٤)

جميع التداعيات على الشركاء الغير وكلاء فى تنظيف حسابات الشركة وجميع التداعيات على أيامى هؤلاء الشركاء المتوفين وورثتهم وأرباب الحقوق عليهم لاتسمع بعد مضى خمس سنوات ابتداؤها من انقضاء مدة الشركة أو من فسخها بشرط أن يكون عقد الشركة المنصوص فيه مدة بقائها أو سند عقد فسخها صار نشره وتسجيله على منطوق بنود ٤٢ و ٤٣ و ٤٤ و ٤٦ وأن يكون من وقت اجراء أصول النشر والتسجيل لم يحصل تداعى فى المحاكم فى اثناء مدة الخمس سنوات راجع بند ٢٤٢٢ وبند ١٠٢٢ وبند ١٢٥٧ مدنى

الكتاب الرابع

فى انفصال اموال الزوجين

(بند ٦٥)

كل طلب يتعلق بفصل الاموال تصير المحاكمة فيه وتحقيقه وقطع الحكم فيه طبقا لما هو مشروط فى القانون المدنى فى الفصل الثالث من الباب الثانى من الكتاب الخامس من المقالة الثالثة منه وطبقا لما هو مذكور فى قانون المحاكمات المدنية فى الكتاب الثامن من المقالة الاولى من القسم الثانى راجع بند ١٤٤٤ ومابعده مدنى وبند ٨٦٥ ومابعده محاكمات

(بند ٦٦)

كل حكم صدر بالتفريق بالبدن بين الزوجين أو بالتطليق وكان أحد الزوجين تاجرا فانه يترتب على هذا الحكم اجراء الرسوم الاصولية المشروطة فى بند ٨٧٢ من قانون المحاكمات المدنية فاذا لم تجر هذه الشروط جاز لارباب الديون أن يطعنوا فى ذلك التفريق أو التطليق فيما يتعلق بحقوقهم وان يتناقضوا فى نهو الحسابات المترتبة على التفريق أو التطليق الواقع بدون اجراء الاصول المشروطة راجع بند ١١٦٧ و ١٤٤٥ مدنى و ٨٧٢ محاكمات

(بند ٦٧)

اذا انعقد عقد زواج وكان أحد الزوجين تاجرا يجب ارسال نسخة من خلاصة هذا العقد قبل مضى شهر من تاريخ العقد فى الاقلام والمحاكم المذكورة فى بند ٨٧٢ من قانون المحاكمات المدنية لتعليقها فى لوحة تلك المحلات المذكورة فى هذا البند

ويجب أن يبين فى هذه الخلاصة هل الزوجان اشترطا فى عقد الزواج خلط أموالهما أو فصلها وتمييزها أو أن عقدهما حصل فيه الاتفاق على الطريقة الجهازية أى أن جهاز المرأة من مال ومتاع من متعلقات زوجها أو له حق الانتفاع فقط راجع بند ١٣٩١ وبند ١٣٩٩ وبند ١٥٣٦ وبند ١٥٤٠ مدنى

(بند ٦٨)

على كل موثق رسمى استلم وثيقة عقد الزواج أن يجرى فيها مضمون البند السابق فاذا أهمله كان جزاؤه دفع مائة فرنك تغريما بل اذا ثبت أن اهماله فى اجراء ذلك البند ناشئ عن موالسة فجزاؤه العزل وضمان الديون لاربابها راجع بند ١١٤٩ و١٣٨٢ و٢١٠٢ مدنى و٢٦٣ محاكمات

(بند ٦٩)

كل زوج مفترق المال أو تزوج بالطريقة الجهازية وصدر منه الاشتغال بحرفة التجارة بعد زواجه وجب عليه أن يرسل وثيقة بذلك طبقا للبند السابق المذكور قبل مضى شهر من تاريخ افتتاحه التجارة فان أهمل ذلك ثم أفلس فانه يحكم عليه بعقاب التاجر المفلس افلاسا بسيطا راجع بندى ٤٣٧ و٥٨٨ تجارى و٨٧٢ محاكمات و٤٠٢ جنايات

(بند ٧٠)

يجب أيضا ارسال نسخة خلاصة الزوجية لاجراء المقتضى فيها بمنطوق بند ٨٧٢ من كل زوج مفترق المال من زوجته أو متزوج بشروط الطريقة الجهازية اذا كان فى وقت نشر هذا القانون التجارى محترفا بحرفة التجارة فان أهمل اجراء منطوق هذا البند كان جزاؤه ما ذكر فى البند الذى قبله راجع بند ٨٧٢ محاكمات

الكتاب الخامس

في بيان مجمع التجار المسمى بورسة التجارة وفي بيان وكلاء الصيرفة أي سماسرة النقود وسماسرة البضائع ووظائفهم وفيه فصول

الفصل الاول

في بورسة التجارة

(بند ٧١)

بورسة التجارة هي مجمع التجار ورؤساء السفن ووكلاء الصيرفة المتجرين في المعاملات والسماسرة وهذا المجمع التجاري تحت الولاية الملوكية راجع بند ٣٨٥ و٦٠٧ و٦١٣ تجاري

(بند ٧٢)

نتيجة ما يعمل في البورسة من المعاملات والتراضيات المتفق عليها ينبني عليه تسعير أوراق الحوالات والبضائع والتأمينات وعوائد الحولات وأجرة نقل البضائع برا وبحرا من أمتعة ميرية أو أهلية من كل ما ينقل الى صوب مقصده ويستحق لتسعيره تعريفة راجع بند ٤١٩ جنايات

(تنبيه) الصيرفة هي الاجرة التي يأخذها الصيرفي في مقابلة توصيل المعاملات من محل الى آخر بسند حوالة المسمى كونبياله على مدينة تحت اذن رب الدين الذي اشتراها

(بند ٧٣)

وتعتمد هذه التسعيرات المختلفة المعمولة بمعرفة وكلاء الصيرفة أي السماسرة في النقود اذا استوفت الشروط الرسمية المذكورة في لوائح الضبط والربط العمومية والخصوصية راجع بند ٧٦ تجاري

الفصل الثاني

فيما يتعلق بوكلاء الصيرفة والسماسرة ووظائفهم

(بند ٧٤)

قد استصوبت الاصول والقوانين فيما يخص العقود التجارية والعمليات

المتجرية على وجود وكلاء متوسطين فى المعاملات وهم وكلاء الصيرفة والسماسرة راجع بند ٧٦ وبند ٧٨ و ٨١ و ٨٢ تجارى

(بند ٧٥)

كل مدينة فيها بورسة للتجارة يكون تعيين وكلاء صيرفتها وسماسرتها من ولى الامر صاحب الحكومة

(بند ٧٦)

وكلاء الصيرفة المرتبون بموجب الشروط المنصوصة فى القانون لهم حق دون غيرهم أن يتوسطوا فى معاملات البضائع العمومية وغيرها من الامتعة القابلة للتثمين والتقويم ولهم الحق فى أن يتأجروا بالتوكيل عن الغير فى الاموال وسندات الحوالة والبونات والبوليسات وسائر الاوراق التجارية وان يخصصوا وان يسعروا البضائع والسلع ويقوموها ولوكلاء الصيرفة حق فى الاتحاد مع سماسرة البضائع فى التوسط فى سمسرة بيع المواد المعدنية المتطرقة وهم دون غيرهم لهم رخصة تسعير هذه المواد المعدنية المتطرقة راجع بند ٧٨ و ٨٣ ومابعده و ٨٧ ومابعده تجارى

(بند ٧٧)

السماسرة طوائف

سماسرة البضائع التجارية الآتى ذكرهم

وسماسرة التامينات من الاخطار المسماة سيكورتاه

وسماسرة الترجمة وتأجير السفن

وسماسرة نقل البضائع برا و بحرا راجع بند ٨١ ومابعده تجارى

(بند ٧٨)

اذا حصل ترتيب سماسرة البضائع على الوجه المشروط فى القانون كان لهم الحق دون غيرهم أن يسمسروا فى البضائع وأن يعينوا أسعارها وأن يشتركوا مع وكلاء الصيرفة فى سمسرة المواد المعدنية المتطرقة راجع بند ١٠٩ و ٤٩٢ تجارى

(بند ٧٩)

ويجب على سماسرة التأمينات أن يحرروا وثائق التأمينات التى هى عبارة عن

وثائق

وثائق محفظة بالاتحاد مع الموثقين الرسميين ويثبتوا صحة هذه الوثائق بامضائهم ويصدقوا على مقدار المبالغ التى دفعت برسم التأمينات لاربابها فيما يخص أسفار السفن فى البحار المالحة والانهار راجع بند ٨١ وما بعده وبند ٣٣٢ تجارى

(بند ٨٠)

سماسرة الترجمة وتاجير السفن يسمسرون فيما يخص تأجيرها وهم دون غيرهم يختصون فيما اذا وقعت منازعات ورفعت الى المحاكم بترجمة أوراق التظلمات والكشوفات المستخرجة من الجرائد فيما يخص ايجار السفن وأوراق الرسائل وسندات العقود وكل وثائق التجارة التى يقتضى الحال ترجمتها وهم الذين يثبتون دفع تعريفة الجارك البحرية وأجر السفن

وفى جميع الدعاوى التى يلزم تحقيقها وفيما يخص الجارك هم دون غيرهم يترجمون لجميع الاجانب من أرباب السفن والتجار وركاب السفن ولكل الاشخاص البحرية راجع بند ١٩٠ و٢٣٤ و٢٤٥ و٢٧٣ و٢٨١ و٣١٢ و٣٣٩ و٣٤٠ و٤١٤ و٤١٦ تجارى

(بند ٨١)

ويجوز للشخص الواحد أن يجمع بين وظائف سمسرة الصيرفة وسمسرة البضائع وسمسرة التأمينات وسمسرة الترجمة وتأجير السفن راجع بند ٧٧ وما بعده تجارى

(بند ٨٢)

سماسرة نقل البضائع برا وبحرا اذا كانوا مرتبين على موجب القانون لهم دون غيرهم الرخصة فى الاماكن المقيمين بها أن يسمسروا فى نقل البضائع برا وبحرا ولا يرخص لهم أن يجمعوا فى أى حالة من الاحوال ولا لسبب من الاسباب بين وظيفتهم ووظائف سماسرة البضائع أو التأمينات أو وظائف سماسرة تأجير السفن مما هو معين فى بنود ٧٨ و٧٩ و٨٠ تجارى

(بند ٨٣)

كل من حكم بافلاسه لا يرخص له فى وكالة الصيرفة ولا فى وظيفة السمسرة مالم يحكم له باعادة اعتباره القانونيه راجع بند ٦٠٤ ومابعده تجارى

(بند ٨٤)

يجب أن يكون لوكلاء الصيرفة والسماسرة جريدة مستوفية للاصول المشروطة فى بند ١١

وعليهم أن يقيدوا فى هذه الجريدة يوما بيوم جميع عقود المبيعات والمشتروات والتأمينات والمصالحات وكل مايخص عمليات التجارة الموكولة لامانتهم وأن يكون قيدها بترتيب تواريخها ومن غير شطب ولا تخلل كتابة بين السطور ولا تخريجات وأن تكون الكتابة بالكلمات الكاملة لا بالاختصار والرموز وتكون التواريخ بالكلمات لا بالرقوم

(بند ٨٥)

لا يرخص لوكيل الصيرفة ولا للسمسار فى حالة من الاحوال ولا لسبب من الاسباب أن يعمل اشغالا تجارية ولا صيرفة لنفسه أى معاملة فى النقود والسندات ولا يجوز له أن يفعل من الافعال التجارية مايعود على نفسه بالمنفعة مباشرة أو بواسطة سواء كان ذلك باسمه أو باسم متوسط له فى ذلك فى أى مشروع تجارى .

ولا يجوز له أن يستلم أو يدفع شيأ على اسم الموكل عنهم راجع بند ٧٧ تجارى

(بند ٨٦)

لا يجوز له أن يكفل تنفيذ بيع أو شراء ماتوسط فيه .

(بند ٨٧)

اذا حصلت منه مخالفة لاحكام البندين السابقين فانها تستدعى عزله وتغريمه والتى يحكم عليه بذلك من طرف محكمة الضبطية التاديبية ولا تتجاوز هذه الغرامة مبلغ ثلاثة آلاف فرنك مع مايضاف الى ذلك من دفع مايترتب على مخالفته من الخسارة والاضرار لاربابها المثبتين لذلك عند المحاكمة

(بند ٨٨)

كل وكيل صيرفة أو سمسار صار عزله بموجب البند السابق لا يجوز أن يرجع الى وظائفه

(بند ٨٩)

كل وكيل صيرفة أو سمسار تقام دعواه فى حالة تفليسه بوصف التفالس الذى

بسبب اختياري راجع بند ٤٣٨ ومابعده و٥٠٦ ومابعده تجاري و٤٠٤ جنايات

(بند ٩٠)

تصير اقامة الدعوى على وكيل الصيرفة المذكور على مقتضى اصول الادارة العمومية فى الاحوال الآتية

أولا فيما يخص رهون المنقولات بشرط أن لايزيد قدرها على مائتين وخمسين ألف فرنك

ثانيا فيما يخص التوسط فى الاخذ والاعطاء فيما يخص الاوراق العمومية أوفى نقل ملكيتها من يد الى أخرى وفى جميع مايتعلق باجراء الاحكام المنصوصة فى هذا الكتاب الخامس

الكتاب السادس

فيما يتعلق برهن المنقولات وبتوكيل الوكلاء فى المعاملات وفيه فصول

الفصل الاول

فى رهن المنقولات

(بند ٩١)

يصح رهن المنقول من التاجر وغير التاجر ويكون عقدا من عقود المعاملات التجارية ويجرى حكمه فى حق الاجنبيين عنه والعاقدين له اذا كان جاريا على منطوق بند ١٠٩ من القانون التجاري ويصح الرهن أيضا بالنسبة لاوراق المعاملات ذات القيمة اذا كان الرهن مقيدا تقييدا موافقا للاصول على ظهر هذه الاوراق ومصرحا فى القيد أن قيمة مافى السند صارت مضمونة بالرهن وكذلك اذا كان الرهن سهاما أوقسوط أرباح ثابتة بالمشارطات الشركية المحررة باسماء الشركاء سواء كانت شركات مالية أوصناعية أو تجارية أومدنية من كل مايصح فى شركاته نقل أسماء الشركاء بالايلولات من اسم الى اسم بتغيير الملكية فى جرائد الشركة يصح فيه رهن السهام أوالقسوط ويثبت ذلك بتحويلها والنص على رهنيتها باثبات قيد ذلك فى جرائد هذه الشركات

ورهن السهام والقسوط على هذا الوجه لايفوّت الحقوق المذكورة فى بند ٢٠٧٥ مدنى فيما يخص أوراق التجارات التى اذا انتقلت الى انسان وتحوّلت اليه لايصير مطالبا من طرف الاجانب ملاك الرهون الا باشعاره بملكية الدين المحوّل اليه للمدين

وسندات التجارة التى سلمت للدائن بوصف الرهن هى التى يستوفى منها الدائن المسترهن ديونه

(بند ٩٢)

فى جميع الاحوال لايلزم الرهن الا اذا كان المدين الراهن قد سلم الرهن للدائن أو لامين تراضى الراهن والمرتهن على تسليمه الرهن وبقى الرهن فى يد المرتهن أو الاجنبى المؤتمن ويعتبر التاجر واضع اليد على البضائع وانها فى حوزه متى كانت عنده فى مخزن أو كانت فى سفينة أو فى ديوان جمرك أو فى مخزن عمومى من مخازن المملكة أو كانت قبل وصولها اليه جاءت باسمه اليه فى شأنها ارسالية الحمل والنقل التى تثبت انها على ذمته

(بند ٩٣)

اذا فات ميعاد وفاء الدين ولم يوفه المدين لرب المال كان للدائن بعد ثمانية أيام من تاريخ اعلام المدين واعلام الاجانب الدافعين للرهن اذا كان لاجنبى حق فى أن يتطلب من المحكمة الاذن ببيع الرهن فى المزاد العمومى

وبيع الاشياء التى ليس بعها من وظائف وكلاء الصيرفة يكون بمعرفة السماسرة لكن لو طلب أرباب عقد الرهن من المحكمة التجارية أن يكون المبيع بمعرفة أحد من أرباب الوظائف الميرية ففى هذه الحالة يصير الموظف العمومى الوكيل فى البيع ملزوما بالسير على طريقة الاصول المقررة فى شأن السماسرة فى جميع مايخص الشروط والاستمارات والمسؤلية ثم ان أحكام البنود من بند ٢ الى بند ٧ المندرجة فى قانون ٢٨ مايس سنة ١٨٥٨ ميلادية المتعلقة بالمبيع فى المزاد العمومى يجرى منطوقها فى حق بيع المرهونات المذكورة فى آخر هذا البند وكل شرط يجوّز للمرتهنين أن يتملكوا الرهن أو يتصرفوا فيه على خلاف الاصول المذكورة أعلاه فهو لاغ لايعتد به

الفصل الثانى

في وكلاء العمولة المسماة بالقومسيونير

(بند ٩٤)

الوكيل في البيع والشراء هو الذي يعمل البيع والشراء باسم نفسه أو باسم متعارف في الشركة على ذمة موكله ونيابة عنه ثم ان واجبات وحقوق وكيل البيع والشراء الذي يعمل ذلك لموكله محدودة في الكتاب الثالث عشر من المقالة الثالثة من القانون المدني

(بند ٩٥)

كل وكيل في التجارة له المزية والاولوية في ثمن البضائع المرسلة اليه من موكله أو المخزونة أو المسلمة اليه فيستحق التمزى والتقدم بها بمجرد الارسال أو الوضع في المخزن أو التسليم لصرف ما يلزم من أثمانها في وفاء الاستقراضات ودفع العرابين ووفاء ما دفعه من مال نفسه سواء كان ذلك الدفع قبل وصول البضائع اليه أو في أثناء وضع يده عليها ولا تكون هذه المزية الا بالشروط المقررة في بند ٩٢ السابق ويدخل في الدين الممزى بالتقدم بالنسبة للوكيل في دفعه من ثمن البضائع مع الاصل استيفاء الارباح والفوائد وأجر خدامات المتجر والمصاريف اللازمة

واذا كانت البضائع صار بيعها وتسليمها على ذمة الموكل أخذ الوكيل من ثمن البضائع قيمة دينه بالتقدم على جميع الدائنين للموكل

الفصل الثالث

في وكلاء نقل البضائع برا وبحرا

(بند ٩٦)

الوكيل الذي يتعهد نقل البضائع في البر أو في السفن ملزم أن يقيد في جريدته اليومية بيان جنس البضائع ومقدارها واذا طلب منه علم الثمن استحصل عليه وقيده راجع بند ١٠٧ تجاري و١٧٨٥ مدني

(بند ٩٧)

هو ضامن لوصول البضائع والموجودات التجارية فى الميعاد المحدود فى مكتوب عربة الارسالية الا فى حالة القوة الجبرية التى تثبت قانونا راجع بندى ٢٠٣ ١٣ و١٧٨٣ مدنى وبند ٣٨٦ محاكمات

(بند ٩٨)

هو ضامن للبضائع والموجودات التجارية الى وصولها لمحلها اذا حصل فيها تلف أو عدمت مالم يكن مشروطا خلاف ذلك فى رسالة عربة النقل أو لم يحصل التلف بقوة جبرية راجع بندى ١١٣٧ و١٧٨٤ مدنى

(بند ٩٩)

هو ضامن لاعمال وكلائه المتوسطين معه فى النقل الذين يرسل اليهم البضائع راجع بندى ١٣٨٤ و١٩٩٤ مدنى و بند ١٠٨ تجارى

(بند ١٠٠)

البضائع الخارجة من مخزن البائع أو من مخزن المرسل هى مدة الطريق فى درك صاحب الملك مالم يشترط خلاف ذلك لكن فى صورة ما اذا حصل فيها شئ من التلف يكون له التداعى على وكيل الشراء ووكيل النقل

(بند ١٠١)

مكتوب الارسالية مع المكارى حجة على عقد الحمل بالاجرة الجارية بين مرسل البضائع وصاحب العربة أو بين المرسل والوكيل وصاحب العربة راجع بند ١١٠٢ و١١٨٤ و١٣٢٥ مدنى

(بند ١٠٢)

يجب فى مكتوب عربة الارسالية أن يكون مشتملا على تاريخ ارسال المنقولات وعلى جنسها ووزنها أو معيارها وعلى ميعاد توصيلها الى محلها وان يبين فيه اسم الوكيل الذى بوساطته يصير اجراء النقل ومنزله وهل هو واحد أو متعدد وان يشتمل على بيان اسم المرسل اليه تلك البضائع وعلى اسم صاحب العربة ومنزله وعلى بيان أجرة العربة وعلى بيان مايدفع من التغريم فى نظير التأخير ثم يصير امضاء هذا المكتوب من المرسل أو وكيله ويكون على هامشه نشانات البضائع المطلوبة النقل ونمرها ويجب أن يقيده وكيل الارسالية فى جريدة مرتبة بالنمرة والتاريخ بدون تخلل شئ بين السطور ومع التسلسل راجع

بندى ١١٤٩ و ١٧٨٥ مدنى وبند ٢٨١ تجارى

الفصل الرابع

فيما يخص المكارى المتعهد بنقل البضائع

(بند ١٠٣)

المكارى ضامن لضياع الاشياء المنقولة الا فى حالة القوة الجبرية وهو ضامن أيضا لما يحصل لها من التلف فى أثناء الطريق مالم يكن متولدا من حادث طبيعى فى ذات البضائع أو من عيب حادث من قوة جبرية راجع بند ٩٨ تجارى و ١١٣٧ و ١٧٨٢ وما بعده مدنى و ٣٨٧ و ٤٧٥ جنايات

(بند ١٠٤)

اذا حدث عن القوة الجبرية تأخير وصول المنقولات عن ميعادها لا يكون المكارى مكلفا بدفع شئ فى مقابلة التأخير

(بند ١٠٥)

استلام الاشياء المنقولة ودفع أجرة المكارى مبطل لكل تداع عليه

(بند ١٠٦)

اذا امتنع المرسل اليه البضائع من استلامها أو وقع بينه وبين المكارى نزاع فى شأن الاستلام عين رئيس محكمة التجارة أرباب الخبرة بأمر مشرحا على عريضة لتحقيق حال البضاعة وتقريرهم ماعاينوه فى شأنها فان لم يوجد رئيس محكمة تجارة بالمحل عين قاضى المصالحات كذلك أرباب الخبرة
ثم أمر بوضعها فى مخزن أو تحت يد مؤتمن ثم بوضعها فى مخزن الحكومة اذا لزم واذا اقتضى الحال بيعها لاستيفاء اجرة المكارى متعهد نقل البضائع أمر القاضى ببيع ما يفى بقدر الاجرة فقط راجع بند ٢٠٧٨ مدنى

(بند ١٠٧)

أحكام هذا الكتاب السادس تجرى فى حق أرباب سفن الحمولات الجارية فى الانهر وأرباب العجلات وعربات الركوب بالنسبة لما ينقل بواسطتها راجع بند ١٧٨٦ مدنى

(بند ١٠٨)

لاتسمع الدعوى على الوكيل بالعمولة ولا على المكارى متعهد النقل فى شان ضياع البضائع أو حصول خسارة فيها بعد مضى ستة أشهر فى الارساليات الداخلية بجهات فرانسا ولا بعد سنة فى ارساليات البلاد الخارجة وعلى كل فيحسب ابتداء المدة فى شأن الضياع من اليوم المحدود لنقل البضائع وتوصيلها لمحلها وفى حال الخسارات المعبر عنها بالعوارية تحسب من يوم استلام البضائع بالفعل ومحل الفوات بهذه المدة اذا لم يكن الضياع أو الخسارة ناشئا عن غش وخيانة والا فلا فوات بهذه المدة بل تكون مدة الفوات عشر سنوات فى الذنوب الكبيرة وثلاث سنوات فى الذنوب الصغيرة راجع بند ٩٧ ومابعده و بند ١٠٣ ومابعده تجارى

الكتاب السابع

فى أحكام البيع والشراء

(بند ١٠٩)

يثبت البيع والشراء من الجانبين بعدة اوجه

بالحجج والسندات الرسمية

وبالسندات التى عليها امضاء المتعاقدين

وبحافظة مستوفية للاصول التجارية محررة بتوسط سمسار صيرفية أو سمسار بضائع وعليها امضاء العاقدين

وبحافظة البضائع (المسماة بالبرنامج) المشمولة بقبول البيع والشراء

وبالمخاطبات والمراسلات بالتراضى على البيع والشراء

وبما يوجد فى دفاتر البائع والمشترى مما يدل على عقد البيع والشراء

وبشهادة البينة على البيع والشراء فى حالة ما اذا اقتضى نظر القاضى سماعها وثبت عنده صحة ماشهدت به مما يوجب الحكم راجع بندى ١٣٤١ و ١٣٤٧ مدنى

الكتاب الثامن

فيما يتعلق بسندات الحوالة المسماة باسم كمبياله وهى السفتجه وبسندات الديون التى وفاؤها عند حلولها يكون تحت اذن رب

الدين

الدين وفي أحكام المدة الطويلة التي تفوت حقوق الحوالة
والسندات التي تحت الاذن بانقضائها وفيه فصول

الفصل الاول

في شروط سندات الحوالة وتشتمل على عدة فروع

الفرع الاول

في صورة سندات الحوالة

(بند ١١٠)

سندات الحوالة هي السندات المحولة من بلد الى أخرليصير قبض ما اشتملت عليه من القيمة في هذا المحل راجع بند ١١٢ تجارى
يشترط في سندات الحوالة أن تكون مؤرخة
وأن يبين فيها القدر الذي يستحق الدفع
واسم المحال عليه الدفع
والميعاد الذي يستحق الدفع بحلوله راجع بند ١٢٩ تجارى
والبلد الذي يلزم أن يدفع فيه القدر المطلوب في سند الحوالة
والميعاد الذي يستحق الدفع بحلوله راجع بند ١٢٩ تجارى
والبلد الذي يلزم أن يدفع فيه القدر المطلوب في سند الحوالة
والقدر المدفوع في الاصل للمحيل في مقابلة الحوالة نقدا أو بضاعة أو مقاصة أو غير ذلك كأن يكون ثمن عقار مشروط القبض من المحيل في محل كذا
ويكون سند الحوالة تحت اذن أجنبي أو تحت اذن المحيل نفسه (لكن لا تكون الحوالة صحيحة في حق المحيل الا اذا قيدها على ظهر السند باسم غيره باعترافه انه قبض منه القدر المبين في متن السند في مقابلة دراهمه حتى لا يتحد المحيل والمحال)
واذا كان تحرر من سند الحوالة عدة نسخ بقيمة الحوالة متحدة المضمون منمرة بالنمرة الاولى والثانية والثالثة والرابعة الخ فانه يبين في صلب كل نسخة نمرتها وأن يكون الاعتماد على نسخة واحدة ليستوفي حقه بها ولا يعتبر في الصرف

خلافها راجع بند ١٤٧ ومابعده من قانون التجارة

(بند ١١١)

يجوز في الحوالة أن تكون محالة على شخص محال عليه في بلد ومحل قبضها في بلد غيره ويجوز أن تكون تحت اذن غير المحيل وعلى ذمة غيره وانما المحيل وكيل في شرائها

(بند ١١٢)

جميع الحوالات المشتملة على تزوير أسماء وأوصاف المحيل أو المحال أو المحال عليه أو محل اقامة كل منهم أو محل القبض لا تعتبر الا اتفاقات عادية مجردة عن أحكام الحوالة المعتبرة فلها حكم الاتفاقات الجارية عادة بين الناس راجع بندى ١٣٩ و٦٣٦ ومابعده تجارى وبندى ١٤٧ و١٤٨ جنايات

(بند ١١٣)

وضع امضاء النساء المتزوجات وغير المتزوجات اللاتى لسن متصفات بصفات التجارة العرفية على سندات الحوالة لاغ وغير معتبر في حقهن وليس بالنسبة لهن الا مجرد اتفاق عادى راجع بند ٦٣٧ تجارى

(بند ١١٤)

بيوع الحوالات التى يعقدها القاصرون الذين هم ليسوا تجارا لاغية فلا يعتد بها في حقهم وبالنسبة اليهم في اجراء أحكام الحوالات وانما يراعى حقوق كل واحد من الجانبين في ذلك طبقا منطوق بند ١٣١٢ مدنى

الفرع الثانى

في كفالة الحوالات بمقابل الوفاء

(كفالة الحوالة عبارة عن تحقق وجود قدر معد تحت يد المحال عليه أو أجنبى لدفعها في ميعادها ويسمى هذا القدر مقابل الوفاء)

(بند ١١٥)

يبين المحيل أو المحال في سند الحوالة مقابل الوفاء وفي هذه الحالة لا يزال المحيل الحقيق الذى تحررت الحوالة باسمه وتحت اذنه مديانا وحده للمتناقلين

ولحاملها

وصورة ذلك أن زيدا المقيم باسكندرية وكل عمرا المقيم بالمحروسة أن يشترى له سند حوالة على خالد التاجر المقيم باسيوط فاشترى عمرو سندا لحوالة على ذمة زيد وتحت اذنه ليخصمها فى دينه فزيد التاجر هو الملزم بدفع مقابل الوفاء فاذا أفلس زيد قبل دفع خالد الاسيوطى مافى السند المذكور وبعد وضع علامة القبول عليها منه صار خالد المذكور ملزما بدفع مافى السند لواضع اليد عليه المأذون حامله بقبض مافيه فليس لخالد المذكور التداعى مع عمرو الموكل فى التحويل لان عمرا لم يشتر الحوالة الا على ذمة زيد فلا وجه لرجوع خالد عليه ولا طلب لخالد عليه فى مقابل الحوالة لان خالدا لا يجهل ان مدينه الحقيقى انما هو زيد وان عمرا انما عقد عقد الشرا لموكله فى هذه الحوالة لينتفع بها موكله بتحويلها أو التصرف فيها لمن يريد ممن يأذن لهم أو يضعها بين أيديهم فهو مسؤل بالنسبة اليهم فيما يضر بحقوقهم فليس لهم رجوع على غيره فى التداعى عند الاقتضاء

(بند ١١٦)

يثبت مقابل الوفاء اذا حل ميعاد سند الحوالة وكان المحال عليه الدفع مدينا للمحيل أو لمن اشتريت الحوالة باسمه بقدر مساو بالاقل لقدر مافى سند الحوالة

راجع بند ١٢٩٠ مدنى

(بند ١١٧)

قبول المحال عليه للحوالة يتضمن لزوما وجود مقابل الوفاء ويكون ذلك حجة للمتناقلين من كل من آل اليه سند الحوالة منهم ودليلا عند التداعى فى اثبات حقوقهم وعلى كلتى حالتى القبول وعدمه يكون المحيل وحده دونهم هو الملزم فى حالة الجحود والانكار عليهم باثبات ان المحال عليهم كان تحت يدهم مقدار مقابل الوفاء وقت حلول الدفع والا كان ملزما بكفالة ذلك فان لم يقدر على اثبات ذلك وحصلت المعارضة الاستحفاظية كان ملزما بكفالة مقابل الوفاء ولو فى حالة ما اذا حصلت المعارضة الاستحفاظية بعد فوات المواعيد المحدودة لذلك

راجع بند ١٦٩٤ مدنى

الفرع الثالث

فى قبول المحال عليه للحوالة

(بند ١١٨)

المحيل بسندات الحوالة والمشترون سنداتها الآيلة اليهم بالتحويل كلهم متضامنون لقبولها بدفع مافيها عند حلول الميعاد راجع بند ١٢٠٠ وبند ١٦٩٤ وبند ١٦٩٥ مدنى

(بند ١١٩)

يثبت الامتناع من قبول الحوالة باعلان المعارضة الاستحفاظية بصورة اشهاد رسمى يسمى معارضة امتناع القبول راجع بند ١١٢٦ مدنى

(بند ١٢٠)

فعلى موجب أشعار اعلان المعارضة الاستحفاظية بعدم القبول وافادته للمحيل الاصلى والمحيلين الآخر المتناقلين يصير كل منهم ملزما بأن يحضر كفيلا يضمن دفع مافى سندات الحوالات عند حلول مواعيدها أو يؤدى مافى سندات الحوالات مع دفع رسم اعلان المعارضة الاستحفاظية ورسم تجديد الحوالة

ثم ان هذا الكفيل سواء كان كافلا للمحيل الاصلى أولمن بعده من المحيلين المتناقلين لايكون ضامنا غارما الا لسند الحوالة الذى تعهد بوفائه راجع بندى ٢٠٤٠ و ٢٠٤١ مدنى و ٦٨ و ٥١٧ محاكمات

(بند ١٢١)

من قبل الحوالة فقد التزم ضمنا بوفائها

فمتى صار قابلا لها لايجوز له أن يرجع فى قبوله ويعود الى ماله من الحقوق قبل القبول ولو فى حالة ما اذا أثبت ان المحيل قد أفلس قبل القبول وكان يجهل افلاسه راجع بندى ٤٤٨ و ٤٤٩ تجارى

(بند ١٢٢)

قبول الحوالة يكون بوضع امضاء من يقبلها بصيغة القبول الرسمية

(صيغة القبول الرسمية عبارة عن كتابة لفظ مقبول أومايدل عليه ولا بد أن

يؤرخ

يؤرخ القبول من تاريخ النظر أى الحضور اذا كان سند الحوالة مؤجل الدفع بيوم أوعدة أيام أوشهور من نظرها أى الحضور بها
وفى حالة عدم وضع تاريخ القبول من النظر يعتبر الاجل المعلوم من تاريخ الحوالة)

(بند ١٢٣)

فى صيغة قبول الحوالة المستحقة الدفع فى محل غير محل اقامة القابل لها يذكر هذا القابل بيان المحل الذى يصير الدفع فيه والا جاز التداعى معه فى هذا الشأن

(بند ١٢٤)

لايجوز فى قبول سندات الحوالة شرط ولاتعليق ولكن يجوز فيها قبول بعض المقدار المطلوب
وفى هذه الحالة يجوز لحامل سند الحوالة لجهة القبول ان يعلن اعلان المعارضة الاستحفاظية بشأن مازاد عما صار قبوله وان يطلب العطل والاضرار راجع بند ١٢٤٤ مدنى وبندى ١٥٦ و١٧٣ تجارى

(بند ١٢٥)

يجب قبول سند الحوالة بمجرد تقديمه للمحال عليه وان تأخر القبول فلا يزيد ميعاده عن اربع وعشرين ساعة من وقت تقديمه فبعد هذه المدة يجب أن يسلم هذا السند لمن يحضريه وعليه علامة القبول أو الرد ومن يمتنع من تسليمه لمن حضريه يصير ملزما لحامل السند بتعويض الربح والخسران راجع بند ١١٤٩ وبند ١٣٨٢ مدنى وبند ١٢٨ محاكمات

الفرع الرابع

فيما يتعلق بسند الحوالة بالواسطة

(القبول بالواسطة) هو أن يرضى الواسطة بكتابة القبول عن المحيل الاصلى أو غيره من المحيلين المتناقلين على سند حوالة كتب فى شأنه اعلان المعارضة الاستحفاظية بالتظلم من عدم القبول

(بند ١٢٦)

فى حالة ما اذا كتب اشهاد المعارضة الاستحفاظية بالتظلم من عدم قبول سند

الحوالة يجوز قبولها من أجنبي عن العقد متوسط نيابة عن المحيل أو أحد المحيلين ويذكر التوسط في سند الاشهاد ويمضي عليه بعلامة المتوسط المذكور

(بند ١٢٧)

على المتوسط أن يخبر فورا بدون مهلة بتوسطه لمن توسط عنه في القبول

(بند ١٢٨)

يستحفظ بالمعارضة حامل سند الحوالة على بقاء جميع حقوقه على المحيل الاصلي فيما يتعلق بعدم القبول من المحال عليه ولو بلغت ما بلغت درجة قبول الواسطة من الاعتبار راجع بندي ١١٨ و ١٦٠ تجاري

الفرع الخامس

في حلول مواعيد صرف الحوالات

(بند ١٢٩)

يجوز تعيين مواعيد حلول الحوالة بعدة أمور

بميعاد نظر المحال عليه واطلاعه عليها

وبميعاد يوم واحد أو عدة أيام } من تاريخ نظر المحال عليه
وبميعاد شهر واحد أو عدة أشهر فلكيه } سند الحوالة
وبميعاد شهر أو عدة أشهر عدديه }

وبميعاد يوم أو عدة أيام }
وبميعاد شهر أو عدة شهور فلكيه } من تاريخ سند الحوالة
وبميعاد شهر أو عدة أشهر عدديه }

وينتهي بميعاد يوم ثابت كيوم كذا في الشهر او الى يوم محدود كيوم موسم دوري

(بند ١٣٠)

سند الحوالة المؤجل بيوم النظر يحل دفعه يوم ابرازه للمحال عليه

(بند ١٣١)

سند الحوالة ينتهي أما بيوم أو بعدة أيام أو بشهر أو بعدة شهور عددية

أو بشهر أو بعدة شهور فلكية من تاريخ النظر والاطلاع راجع بنود ١١٨ و١٢٦ و١٧٤ تجارى

(بند ١٣٢)

الشهر العددى ثلاثون يوما كاملة تمضى من صباح ثانى يوم تاريخ الحوالة وأما الاشهر الفلكية فتكون على موجب التقاويم التى عليها العمل

(بند ١٣٣)

سند الحوالة المستحق الدفع فى معاد موسم سوق دورى يحل ميعاده فى اليوم السابق على يوم انفضاض السوق أو فى يوم السوق ان كان نصبه يوما واحدا راجع بندى ١٦١ و١٦٢ تجارى

(بند ١٣٤)

اذا كان ميعاد سند الحوالة مؤجلا بيوم من أيام الاعياد والمواسم الرسمية يكون استحقاق الدفع فى اليوم الذى قبل اليوم المذكور راجع بنود ٦٣ و٧٨١ و١٠٣٧ محاكمات وبند ١٦٢ تجارى

(بند ١٣٥)

كل فسحة فى الميعاد بطويله كانت مرخصة لمجرد المعروف أو المحبة أو اجراء للعادة وعرف البلد فيما يتعلق بدفع الحوالات منسوخة لا يجرى عليها العمل راجع بند ١٢٤٤ مدنى

الفرع السادس

فى مناقلة سندات الحوالة بقيد أيلولة المناقلة على ظهر السندات

(مناقلة الحوالات هو عقد به يحيل مالك سند التحويل حقه لآخر بشروط أصولية معلومة)

(بند ١٣٦)

ينقل مالك سند التحويل حقه الى غيره بقيد أيلولة الحوالة من اسمه الى اسم ذلك الغير على ظهر سند التحويل راجع بند ١٦٩٠ مدنى

(بند ١٣٧)

يجب بيان تاريخ تحويل الحوالة من اسم الى اسم بالأيلولة وبيان القدر

المدفوع فى مقابلتها او بيان اسم من آلت اليه بالتحويل وصارت تحت تصرفه

(بند ١٣٨)

اذا لم يكن نقل الحوالة على موجب منطوق البند السابق لا يكون التحويل صحيحا بل يكون مجرد توكيل فى استلام ما فى السند راجع بند ٥٧٤ تجارى

(بند ١٣٩)

تقديم تاريخ تحويل الحوالات المتناقلة بالايلولة عن يوم عقدها ممنوع ويجازى مرتكبه بالجزاء المقرر لمرتكب التزوير راجع بند ١٤٧ جنايات

الفرع السابع

فى ضمان سندات التحويل

(بند ١٤٠)

المحيل الاصلى والمحال عليه القابل للحوالة والمحيلون المتناقلون متكافلون فيها للمحال بها بموجب امضائهم راجع بند ١٢٠٣ مدنى وبند ١٦٤ تجارى

الفرع الثامن

فى كفالة الحوالة المسماة (أوال) أى كفالة العهدة

(بند ١٤١)

سند الحوالة بقطع النظر عن كونه مضمونا بالقبول ومضمونا من المحيلين المتناقلين بقيد الايلولة يجوز ضمانه بالضمان المسمى بكفالة الحوالة وبضمان العهدة راجع بند ٢٠١٣ مدنى

(بند ١٤٢)

ضمان عهدة الحوالة أن يتعهد أجنبى عن العقد بوفاء الحوالة أما بقيد صورة الكفالة على ظهرها أو بوثيقة أخرى فضامن عهدة الحوالة هو ضامن غارم اسوته كاسوة المحيلين المتناقلين فى الحوالات بالايلولات لغيرهم مالم توجد شروط بالكفالة بين الجانبين تقتضى بخلاف ذلك راجع بندى ١١٣٤ و ٢٠١١ مدنى

الفرع التاسع

فى كيفية دفع الحوالات

(بند ١٤٣)

يجب دفع القدر الذى فى سند الحوالة من صنف المعاملة المعينة فيه

(بند ١٤٤)

من دفع القدر المبين فى سند الحوالة قبل حلول ميعاده كان ضامنا لصحة الدفع واصادفة الدفع محلا ولما كان يترتب عليه من الاضرار وراجع بندى ١١٨٦ و١١٨٧ مدنى

(بند ١٤٥)

من دفع القدر الذى فى الحوالة عند حلول الميعاد بدون مناقضة من الغير برئت ذمته براءة صحيحة راجع بند ١٢٤٠ مدنى

لايسوغ اكراه من بيده حوالة على استلام مافيها قبل حلول ميعادها راجع بندى ١١٨٧ و١٢٥٨ مدنى

(بند ١٤٧)

دفع مافى الحوالة على واقع النسخة الثانية أو الثالثة أو الرابعة وهكذا من النسخ المتعددة صحيح اذا كانت النسخة الثانية أو الثالثة أو الرابعة وهكذا التى يصير بها الدفع مكتوبا عليها أن مجرد دفعها مبطل حكم ماعداها من النسخ الاخرى التى صارت لايعتد بها راجع بند ١١٣٤ جنايات

(بند ١٤٨)

كل من دفع القدر الذى فى سند الحوالة بموجب نسخة ثانية او ثالثة أو رابعة وهكذا بدون أن يسترجع النسخة التى كان كتب عليها علامة القبول فلا يكون خالى المسؤلية بالنسبة لحقوق واضع اليد على النسخة التى عليها علامة القبول

(بند ١٤٩)

لاتسمع المناقضة بالنسبة لدفع الحوالة الا فى حالة ضياعها أو تفليس واضع اليد عليها

(بند ١٥٠)
اذا ضاع سند الحوالة غير المشمول بعلامة القبول جاز لصاحبه أن يطلب دفع قدر مافيه بموجب نسخة ثانية أو ثالثة أو رابعة الخ

(بند ١٥١)
اذا كان سند الحوالة الضائع مشمولا بعلامة القبول فلا يجب على المحال عليه دفع مافيه بموجب نسخة ثانية أو ثالثة أو رابعة الخ الا بالاعلام من قاضى التجارة مع الكفالة اللازمة راجع بندى ٢٠٤٠ و ٢٠٤١ مدنى وبند ١٧ * محاكمات

(بند ١٥٢)
يجوز لمن فقد نسخة حوالة مشمولة بعلامة القبول أو غير مشمولة بها وتعذر عليه ابراز ثانية أو ثالثة أو رابعة الخ أن يطلب دفع سند الحوالة الضائع بالسعى الى محكمة التجارة واخراج اعلام صحيح يشهد له بصحة قيد ذلك السند مع تأدية الكفالة اللازمة

(بند ١٥٣)
فى صورة ما اذا امتنع المحال عليه من الدفع بموجب اعلام المحكمة على منطوق البندين السابقين يكون لصاحب الحوالة الضائعة السند حفظ بجميع حقوقه باعلان المعارضة الاستحفاظية ويجب أن يكون هذا الاعلان ثانى يوم حلول ميعاد الحوالة الضائعة ويجب أن يشعر باعلان المعارضة المحيل الاصلى والمحيلين الآخرين المتناقلين بموجب الرسوم القانونية والمواعيد المحدودة التى سيأتى ذكرها فى الاعلان

(بند ١٥٤)
اذا طلب صاحب نسخة الحوالة الضائعة تحصيل نسخة ثانية من المحيل الذى انتقلت اليه الحوالة منه بلا واسطة كان هذا المحيل ملزما بأن يطلبها من ذات محيله السابق وهو يطلبها ممن قبله وهكذا كل محيل يرجع على سلفه الى أن يصل الى المحيل الاصيل الذى هو أول كافل * ومصاريف سند الحوالة الضائعة تكون على مالك سند الحوالة التى فقدها

(بند ١٥٥)

وضمان الكفيل المذكور في بندى ١٥١ و١٥٢ ينقطع بعد ثلاث سنوات اذا لم يكن وقع في أثنائها تطلب حقوق ولا تداع في المحاكم راجع بند ١٢٣٤ و١٢٤٤ و٢٢٧٩ مدنى و١٨٩ تجارى

(بند ١٥٦)

كل ما يدفع من أصل قدر ما في سند الحوالة من الدراهم تبرأ به ذمة المحيل الاصلى والمحيلين بعده فليس لحامل السند أن يعارض المعارضة الاستحفاظية في شأن الحوالة الا بقدر ما بقى له منه فقط

(بند ١٥٧)

لا يجوز للقضاة أن يجددوا مهلة ما لتطويل دفع سند الحوالة متى حل ميعادها راجع بند ١٣٥ و١٦١ تجارى و١٢٤٤ مدنى

الفرع العاشر

فى كيفية دفع الحوالة من الواسطة من المحيل الاصلى أو غيره من المحيلين المتناقلين

(بند ١٥٨)

يجوز فى سند الحوالة المتظلم فيها من منع الدفع بطريق المعارضة الاستحفاظية أن يدفعها الواسطة أيا ما كان ويجد دفعها باذن المدفوع عنه أو بغير اذنه عن المحيل الاصلى أو عن المحيلين المنتقلة اليهم منه وانما يكتب ثبوت التوسط والدفع فى متن سند المعارضة الاستحفاظية أو فى ذيل سند الحوالة راجع بند ١٢٦ تجارى و١٢٣٦ مدنى

(بند ١٥٩)

كل من دفع فى سند الحوالة بالتوسط عن غيره لحامل هذا السند قيمة ما فيه صار قائما مقامه فى السعى فى استيفاء حقوقه وعمل واجباته القانونية

فاذا كان المتوسط دفع الحوالة عن المحيل الاصلى ثبتت براءة جميع المحيلين المتناقلين واذا دفع الحوالة عن أحد المحيلين المتناقلين برئت ذمة من بعده منهم

فاذا اجتمع عدة وسايط وتزاحموا على دفع الحوالة يتقدم منهم من بدفعه للدراهم تبرأ ذمة أكثر المحيلين

فاذا كان سند الحوالة على المحال عليه الممتنع من القبول لسبب أصلي من الاسباب وأراد دفعها توسطا فهو مقدم على غيره من المزاحمين على التوسط

راجع بند ١١٩ تجارى

الفرع الحادى عشر

فى حقوق حامل سند الحوالة وواجباته

(بند ١٦٠)

حامل الحوالة المحالة من بر قطعة أوروبا من جزائرها أو بلاد الجزائر ومستحقة الدفع فى الاملاك الاوروباوية التابعة لمملكة فرانسا أو فى بلاد الجزائر سواء كانت مشروطة الدفع بمجرد نظر المحال عليه أو بيوم أو أيام أو شهر أو شهور شمسية أو شهرا وشهور عددية من تاريخ النظر يسعى فى طلب دفعها أو قبولها فى ظرف ثلاثة أشهر من تاريخها والا كان جزاؤه أن لا يكون له حق فى الطلب على المحيلين المتناقلين بل ولا على المحيل الاصلى بشرط أن يكون المحيل الاصلى أجرى مقابل وفائها بموجب الاصول

فاذا كانت الحوالة محالة من بلاد سواحل البحر الابيض المتوسط أو من بلاد سواحل البحر الاسود على بلاد الاملاك الفرنساوية فى أوروبا أو كانت محالة من بر قطعة أوروبا أو من جزائرها على محلات تجار الفرنساوية فى البحر الابيض المتوسط أو البحر الاسود تكون مهلة الدفع أربعة أشهر

فاذا كانت الحوالة من بلاد افريقة الى حد رأس عشم الخير أو من بلاد امريقة الى حد رأس هورن على البلاد الاوروباوية التابعة لفرانسا أو محالة من قطعة أوروبا وجزائرها على الاملاك الفرنساوية فى أقاليم أفريقة الى حد رأس عشم الخير وفى أقاليم أمريقة لحد رأس هورن فمهلة الدفع المعطاة للحامل ستة شهور

وان كانت الحوالة محالة من غير تلك الاقاليم من أقسام الارض أيا ما كانت على أملاك فرانسا بأوروبا أو كانت محالة من قطعة أوروبا وجزائرها على

املاك فرانسا ومحالها التجارية فى أى قسم من أقسام الارض كانت مهلة طلب الدفع والقبول سنة من تاريخ الحوالة فاذا فاتت هذه المواعيد سقط حق الطلب والرجوع على من ذكر فيما سبق من المحيل الاصلى والمحيلين المتناقلين

وكذلك يفوت حق الطلب على من ذكر على سند الحوالة الحالة بنظرها أو بيوم أو أيام من نظرها أو بشهر أو بمدة شهور من نظرها اذا كانت محالة من فرانسا أو من الاملاك الفرنساوية أو من محال تجارتهم ومستحقة الدفع فى البلاد الاجنبية ولم يطلب حاملها دفعها أو قبولها فى المواعيد المقررة فيما سبق فى شأن كل مسافة من المسافات

وتضاعف المهلة السابقة مرتين فى وقت الحرب البحرى فيما يتعلق ببلاد بحر برّا

وهذه الاحكام المذكورة أعلاه يجرى العمل بها ما لم يشترط بين المحيل والمحال عليه والمتناقلين خلافها

(بند ١٦١)

يجب على من بيده سند الحوالة المستحق للدفع أن يسعى فى طلب دفع ما فيه يوم حلول ميعادها راجع بند ١٢٤٧ مدنى

(بند ١٦٢)

يجب اثبات امتناع الدفع من طرف المحال عليه ثانى يوم حلول ميعاد الدفع بالاعلان المسمى بالمعارضة الاستحفاظية من امتناع الدفع

فاذا كان اليوم المستحق التظلم فيه يوم موسم من المواسم الرسمية كان التظلم فى اليوم الذى بعده راجع بند ٦٣ و ١٠٣٧ و ١٠٣٧ مدنى

(بند ١٦٣)

موت المحال عليه أو تفليسه لا يسقط ملزومية حامل السند من عمل المعارضة الاستحفاظية فى شان الدفع ولو كان سبق منه المعارضة الاستحفاظية من عدم القبول

وفى حالة تفليس من قبل الحوالة قبل حلول الميعاد يجوز لحاملها أن يعمل المعارضة الاستحفاظية راجع بند ١١٨٨ مدنى و ٢٤١ محاكمات

(بند ١٦٤)

يجوز لحامل سند الحوالة المتظلم فى شأن عدم دفعها بالمعارضة الاستحفاظية أن يسعى فى التداعى فيما الضمان حقوقه

وتداعيه اما على ذات المحيل الاصلى خاصة أو على كل واحد من المتناقلين بالايلولة على حدته أو عليهم معا مع المحيل الاصلى

ويجوز التداعى على هذا الوجه على المحيل الاصلى من طرف كل من المتناقلين وتداعى كل منهم على سلفه من المحيلين بلا واسطة

(بند ١٦٥)

فاذا سعى حامل السند فى التطلب من المحيل له بخصوصه فعليه أن يشعره بالمعارضة الاستحفاظية فاذا لم يدفع له بعد الاشعار يطلبه للمحاكمة قبل مضى خمسة عشر يوما تاريخها بعد سلوك طريق الاعلان بالمعارضة الاستحفاظية وذلك اذا كان محل اقامته بعيدا عن محل الدفع بمسافة خمسين ألف متر أى عشرة فراسخ ومصرف المحاكمة على المحيل المذكور والمهلة فى حق المحيل المقيم فى أزيد من تلك المسافة من محل الدفع ان يزيد الميعاد يوما واحدا لكل خمسة وعشرين ألف متر أى خمسة فراسخ فى كل ما زاد عن الخمسين ألف متر راجع بند ٢١٨٥ مدنى و١٠٣٣ و١٠٣٧ محاكمات

(بند ١٦٦)

سند الحوالة المحالة من فرانسا المستحقة الدفع فى خارج مملكة أرض فرانسا بأوروبا فى حالة المعارضة الاستحفاظية من عدم قبولها يجوز المرافعة مع محيليها والمتناقلين منهم المقيمين فى فرانسا فى المواعيد الآتية

يقدر ميعاد شهر واحد لسندات الحوالة المستحقة الدفع فى جزيرة قرسقه وبلاد الجزائر والجزائر البريطانيقية أى جزائر مملكة الانكليز وفى ايطاليا ومملكة الفلنك والبلجيك

وفى الممالك المتعاهدة ببلاد النيمسا المجاورة لحدود فرانسا

ويقدر ميعاد شهرين للسندات التى استحقت الدفع فى الممالك الاخرى سواء فى أوروبا أو على سواحل البحر المتوسط الابيض أو سواحل البحر الاسود

وميعاد خمسة أشهر للسندات التى استحقت الدفع خارج أوروبا الى بوغاز

ملقة وبوغاز سونده أو رأس هورن

وميعاد ثمانية أشهر للسندات التي استحقت الدفع بعد بوغازى ملقة وسونده وبعد رأس هورن وهذه المواعيد تكون على موجب التناسب في المسافات بالنسبة للتداعى على المحيلين والمتناقلين المقيمين في ملحقات فرانسا خارج أرض فرانسا بالنظر لبعد المسافات

وتضاعف هذه المواعيد مرتين في حق بلاد بحر برا في حالة وقوع حرب بحرى

(بند ١٦٧)

فاذا طلب حامل سند الحوالة حقوقه دفعة واحدة من جميع المتناقلين والمحيل الاصلي كان له حق بالنسبة لبلد كل واحد منهم برخصة المهلة المحدودة للتداعى بحسب البنود السابقة

وكل واحد من المتناقلين للحوالة له الحق في هذا التداعى على كل واحد على حدته أو على الجميع في المهلة المذكورة

وابتداء المهلة في حق من ذكر ثاني يوم من تاريخ طلب حضور الخصم في المحكمة راجع بنود ٥٩ و ٦١ و ٦٨ و ٦٩ محاكمات

(بند ١٦٨)

تسقط حقوق من بيده سندات الحوالة التي تحل بالنظر بدون أن يكون له طلب على المتناقلين بحلول المواعيد المذكورة أعلاه بعد انتهاء المدة المحدودة في البند السابق في الصور الآتية

فلا يكون له حق في تقديم سند الحوالة المؤرخ بالنظر أو بأيام أو أشهر فلكية أو عددية من تاريخ النظر

ولا يكون له حق في المعارضة الاستحفاظية من عدم الدفع

ولا يكون له حق في السعي للمحاكمة للحصول على استحفاظ حقوقه في القدر الذي في السند

(بند ١٦٩)

وكذلك يسقط حق المتناقلين في أى نزاع لضمان أموالهم على المحيلين البائعين لهم بعد فوات المواعيد المقررة فيما سبق بالنسبة للميعاد المقرر لكل واحد منهم

(بند ١٧٠)

وكذلك تسقط حقوق حامل الحوالة والمحال لهم المتناقلين فى حق المحيل نفسه اذا أثبت أنه كان أعطى مقابل الوفاء الكامل للدفع عند حلول مهلة سند التحويل

ففى هذه الحالة لا يكون لحامل السند تداع الا على المحال عليه

(بند ١٧١)

سقوط الحقوق وعدم سماع دعاويها بفوات المدد المذكورة فى البنود السابقة يبطل حكمه فى حق من بيده سند الحوالة فيجوز تداعيه على المحيل وعلى كل واحد من المتناقلين فى حالة ما اذا كان بعد انقضاء المواعيد المحدودة لاعمال المعارضة الاستحفاظية ولاعلان هذه المعارضة أو لطلب المرافعة قد دخلت النقود المعدة لان تكون فى مقابلة الوفاء فى ذمة المحيل أو أحد المتناقلين المذكورين سواء كان دخولها فى ذمته فى مقابلة محاسبة أو مقاصة وفسخ دين فى دين أو فى مقابلة شئ آخر راجع بندى ١٢٣٤ و١٢٨٩ مدنى

(بند ١٧٢)

كما يجوز لمن بيده سند الحوالة المحرر فى شأنه المعارضة الاستحفاظية من عدم الدفع أن يسعى فى الحصول على حقوقه بموجب الاصول المقررة أعلاه له أيضا أن يحجز على سبيل الاحتياط والاحتراس أمتعة المحيل الاصلى والمحال عليه القابل للحوالة والمحيلين الآخرين المتناقلين باذن محكمة التجارة فى ذلك راجع بنود ٤١٧ و٥٥٧ و٨٢٢ محاكمات

الفرع الثانى عشر

فى اعلان المعارضة الاستحفاظية التى الغرض منها الاستنكار والرد المسماة بروتستة أى استنكار ما حصل ورده

(المعارضة الاستحفاظية المعبر عنها بالبروتستة هى اشهاد ممن بيده الحوالة على الممتنع من قبولها أو دفعها يعنى تطلبه للمصاريف والربح والخسارة وتطلب قيمة سند الحوالة وجعل هذه القيمة فى درك من امتنع من دفعها)

بروتستة حقيقتها ما يسمى ...لانكار على الشئ وعدم ...قرار عليه وهو بهذا المعنى ...مدى غالبا على ومنه ...نكران شئنا على الناس ...لهم * ولا ينكرون القول ...بت تقول ...عبر عن البروتستة ...كاريه أو الاستنكارية ...كرة كذ فقة اصح أيضا اه

*(بند

(بند ١٧٣)

تجوز كتابة اشهاد المعارضة الاستحفاظية فى شأن امتناع القبول أو الدفع ويصير كتابتها عن يد موثق أو جاويش محضر من المحكمة وتصح بشهود وبدون شهود

ويجب تحريرها عن يد الموثق فى عدة جهات

فى جهة اقامة من استحقت الدفع منه أو فى آخر جهة معروفة باقامته فيها

أو فى جهة اقامة الاجنبى الذى وضع عليها علامة القبول بطريق التوسط

وعلى كل فتكون اشهادا واحدا متحد الصورة بدفع رسم واحد

وفى حالة ما اذا عين المحيل محل اقامة للمحال عليه على سبيل الكذب والتزوير وجب أن يتقدم على وثيقة المعارضة الاستحفاظية تقرير فى محضر يكتب فيه الموثق أنه قد عمل الاستعلامات اللازمة عن جهة اقامة المحال عليه ولم يعلم له محل

(بند ١٧٤)

يشتمل اشهاد المعارضة الاستحفاظية على ما سيأتى

على نسخ صورة سند الحوالة والقبول وأبلولات التحويلات

وبيان أسماء الكفلاء وبيان التنبيهات الرسمية بالدفع

ويذكر فيه بيان حضور أو غيبة من يلزمه أن يدفع قدر القيمة المذكورة فى السند

ويبين فيه أيضا أسباب الامتناع من الدفع وان لم يحصل امضاؤها من المحال عليه يذكر سبب ذلك ان كان عجزا عن الامضاء أو امتناعا

(بند ١٧٥)

لا يقوم مقام اشهاد المعارضة الاستحفاظية المذكورة أعلاه سند آخر أيا ما كانت شهادته بالتأييد لحامل سند الحوالة فيما عدا الحالة المذكورة فى بند ١٥٠ وما بعده المتعلق بضياع سند الحوالة

(بند ١٧٦)

يجب على الموثقين والكتاب المأذونين من طرف المحكمة بالتوثيق أن يحفظوا عندهم نسخة صحيحة من جميع صور اشهاد المعارضة الاستحفاظية

التى تعمل على يدهم أياما كانت وان يسجلوا هذه الاشهادات حرفيا يوما بيوم بترتيب تواريخها فى سجل مخصوص ممضى عليه وان يكون مستوفيا للرسوم المقررة فى حق السجلات المرعية فاذا لم يستوفوا هذه الاصول استحقوا العزل والزموا بدفع ما يترتب على ترك ذلك من المصاريف والخسران وربح التأخير لمن يترافع معهم فى طلب هذه الحقوق

الفرع الثالث عشر

فى تجديد الحوالة بالمعارضة الاستحفاظية فى شأن الامتناع من قبولها بسند آخر يسمى فى عرف التجار ركيبو أى سند الرجوع

(بند ١٧٧)

تجدد الحوالة بسند جديد يسمى سند حوالة الرجوع

(بند ١٧٨)

سند الرجوع هو سند تحويل آخر جديد يرجع به المحال له على المحيل الاصلى أو على أحد المحيلين الآيلة اليهم الحوالة ويكون هذا السند بقيمة الحوالة الاصلية التى صدر فى شأنها المعارضة الاستحفاظية مضموما اليها مصاريفها ومصاريف تجديد التحويل

(ويشتمل سند حوالة الرجوع المرفوق بحافظة مفصلة وممضاة من المحيل وحده ومقيدة على ظهر السند على عدة أشياء

أولا على نسخة السند الاصلى المعلن فى شأنه المعارضة الاستحفاظية

ثانيا على مصاريف سند المعارضة الاستحفاظية والترافع للمحكمة ان كان ثم ترافع

ثالثا على أرباح تأخير الوفاء

رابعا على تعويض خسارة أسعار التحويلات بانحطاط قيمتها

خامسا على رسم دمغة سند الرجوع ودفع رسومه التى هى خمسة وثلاثون سنتيما)

(بند ١٧٩)

تحسب قيمة سند الرجوع الجديد بالنسبة لرجوعه على المحيل الاصلى بأسعار

سندات

سندات حوالات محل البلدة المستحقة الدفع فيها على بلدة المحل الاصلى
وبالنسبة للمحيلين المتناقلين بحسب بأسعار تحويل البلد التى حصل فيها
التوافق على البلد التى يستحق فيها قيمة دفع الحوالة المجددة
وقد صار نسخ هذا البند بالبند الآتى الجارى عليه العمل الآن وصورته

(بند ١٧٩)

قيمة حوالة الرجوع مقننة بالنسبة لمملكة فرانسا فى أراضيها البرية على
الصورة الآتية
ربع فى المائة للتحويل فى المدن قواعد المديريات
نصف فى المائة فى المدن قواعد الاقسام
ثلاثة أرباع فى المائة من بلدة الى بلدة أخرى غير القواعد المذكورة
ولا يجوز فى حالة من الاحوال تجديد حوالة رجوع بين مدن مديرية واحدة
ثم ان التحويلات بالنسبة للبلاد الاجنبية وبالنسبة لاملاك الفرانساوية
الخارجة عن أرض فرانسا تجرى على حسب عرف التجارات واصطلاح
تجارهم فيها
واجراء منطوق بنود ١٨٠ و ١٨١ و ١٨٦ من قانون التجارة موقوف
موقتا ومعلق عن العمل انتهت

(بند ١٨٠)

ترفق حوالة الرجوع بحافظة حساب مفصلة تشهد بالرجوع

(بند ١٨١)

تشتمل حافظة حساب الرجوع على بيان سند الحوالة الاصلية التى حصلت
فى شأن الامتناع من قبولها المعارضة الاستحفاظية للحقوق
وعلى مصرف اشهاد المعارضة المذكورة وغير ذلك من المصارف المقبولة
قانونا كمصارف عمولة البنكة والسمسرة ورسم الدمغة والبوستة
ويبين فيها اسم من تحولت عليه حوالة الرجوع المجددة وقيمة التحويل الذى
وقع عليه الاتفاق
ويصير التصديق على هذه الحافظة من سمسار الحوالات المعبر عنه بوكيل
الصيرفة

وفى البلاد التى ليس فيها سماسرة حوالات يصدق على المحافظة المذكورة اثنان من التجار

وتصحب المحافظة المذكورة بسند الحوالة المعمول فى شأن الامتناع من قبولها الشهادة المعارضة الاستحفاظية أو بصورة منقولة من هذا السند الذى يصير تحصيله

وفى حالة ما اذا كانت حوالة الرجوع محالة على أحد المحيلين المتناقلين بالايلولات يجب أن تكون مصحوبة غير ذلك باشهاد يفيد تثمين سعر الحوالات من البلدة التى كان سند التحويل مستحق الدفع فيها على البلدة المتراجعة اليها راجع بند ١٧٩ تجارى

(بند ١٨٢)

لا يجوز تحرير حوافظ حسابية متعددة فى شان سند حوالة واحدة بل جميع حساب هذه الحافظة التراجعية يصير تأديته من محيل الى محيل آخر بالتسلسل حتى ينتهى الى المحيل الاصلى اؤديه للمحال له

(بند ١٨٣)

لا يجوز الزام المحيل الواحد بدفع أثمان الحوالات المجددة المتراجعة على المحيلين الآخرين واضافتها جميعها على حساب محيل واحد بل كل محيل لا يلتزم الا بدفع ثمن الحوالة التى جددها وكذلك المحيل الاصلى يلتزم بتأدية قيمة ما فى السند الراجع اليه

(بند ١٨٤)

فوائد أصل سند الحوالة التى صار فى شأن الامتناع من دفعها عمل اشهاد المعارضة الاستحفاظية تستحق أن تحسب من يوم كتابة ذلك السند راجع بند ١١٣٩ و١٩٠٧ و٢٢٧٧ مدنى

(بند ١٨٥)

لا تحسب فوائد مصارف السند والتجديد وغيره من المصارف المعتبرة قانونا الا من تاريخ طلب التداعى فى المحكمة راجع بند ١١٥٣ مدنى

(بند ١٨٦)

ولا يلتزم المحال عليه بدفع الحوالة الجديدة الا اذا كانت حافظة حساب

الرجوع مرفوقة بسندات تصديق من سماسرة الحوالات أو من اثنين من التجار كما هو مقرر فى بند ١٨١ تجارى

الفصل الثانى

في بيان سند الدين المؤجل الذى يجب دفعه عند حلول الميعاد لرب الدين أو لمأذونه المسمى سندا تحت الاذن

(بند ١٨٧)

جميع أحكام سندات الحوالة وما يتعلق بها فيما يخص هذه الاشياء الآتية وهى حلول ميعادها وتحويلها بالايلولة

وتضامنها من المحيلين

وكفالتها من أجنبى

ودفعها من القابل لها بالتوسط

وما يعمل فى شأنها من المعارضة الاستحفاظية

وما يجب على حاملها وله من الواجبات والحقوق

وما يلزم فيها من الالزام بتجديد التحويل المسمى حوالة الرجوع ومن الفوائد كل هذا يجرى فى السند الذى تحت الاذن مع مراعاة الاحكام المنصوصة فى حق الاحوال المذكورة فى بنود ٦٣٦ و ٦٣٧ و ٦٣٨ من هذا القانون

(بند ١٨٨)

يشترط فى السندات التى تحت الاذن أن تكون مؤرخة

وأن يبين فيها القدر الذى يستحق الدفع

واسم من هى تحت اذنه

وميعاد استحقاق الدفع

وبيان مقابل قدرها فى السند ان كان عن نقدا و بضاعة أو دين أو بوجه آخر

الفصل الثالث

فى بيان المدة التى يفوت بانقضائها حق التداعى والطلب

بالنسبة لسندات الحوالات والسندات التى تحت الاذن

(بند ١٨٩)

جميع المرافعات المتعلقة بسندات الحوالات وبسندات الديون التى تحت الاذن المنعقدة بين التجار والمسببين والصيارف تفوت مواعيدها فى حق من امضاها من التجار وأرباب المعاملات والصيارف وفى حق من تشبث بشئ يتعلق بالتجارات بمضى خمس سنوات من ابتداء عمل المعارضة الاستحفاظية او من آخر طلب فى المحكمة للتداعى اذا لم يكن صدر من المحكمة حكم فى شأنها أو لم يظهر للدين سند آخر غير سند الحوالة راجع بنود ١٢٣٤ و١٣٣٨ و٢٢١٩ و٢٢٤٤ و٢٢٧٨ مدنى

ولكن بعد مضى هذه المدة اذا طلب كل مدع بالدين استحلاف المدين وجب على المدين أن يحلف ان هذا المدعى لا يستحق فى ذمته شيأ مما ادعى به واذا توفى المدعى عليه بالدين وطلب المدعى تحليف الزوجة أو الوارث أو الوصى من كل من تصل اليه المنفعة من وفاة الميت فعليهم أن يحلفوا أنهم يعتقدون اعتقادا صحيحا ان ذمة المتوفى بريئة بالكلية من هذا الدين راجع بنود ٧٢٤ و١١٢٢ و١٣٥٧ و٢٢٧٥ مدنى و١٢٠ و١٢١ محاكمات و٣٦٦ جنايات

(المقالة الثانية)

فيما يتعلق بالتجارات البحرية وفيها عدة كتب

الكتاب الاول

فيما يخص السفن ومراكب الملاحة

(بند ١٩٠)

تعتبر السفن البحرية وغيرها من المراكب التى تسير فى البحر من قبيل المنقولات والمتاع راجع بند ٥٢٧ مدنى

ولكن تكون فى مقابل وفاء ديون البائع لها وخصوصا فى مقابل وفاء الديون التى لها الامتيازات عليها بالقانون راجع بندى ٥٣١ و٢١٢٠ مدنى و٦٢٠ محاكمات

(بند ١٩١)

الديون التي لها الاولوية في اقتضاء بيع السفن لتقضى من ثمنها بالامتياز على غيرها بالقوانين هي المذكورة هنا بالترتيب الآتي

أولا مصاريف المحاكمة وغيرها في شأن السفن ومايخص بيعها أو توزيع أثمانها أو اقامة الدعوى

ثانيا كمارك وعوائد رياسة البوغاز دخولا وخروجا وعوائد الحولة وعوائد الطلومبة التي تنزح المياه من السفن والمراسي بالليمان ودخول الاحواض والقزقات للتعمير

ثالثا أجر خفراء السفينة ومصارف المحافظة عليها من ابتداء دخولها في الليمان لغاية مدة بيعها

رابعا أجرة المخازن التي وضع فيها مهمات السفن وطقوماتها

خامسا مصارف تعهد السفينة ومهماتها وطقوماتها من التلف من وقت حضورها من سفرها الاخير ودخولها في الليمان

سادسا ماهية وأجرة القبطان وغيره من البحرية المستخدمين فيها في مدة سفرها الاخير

سابعا المبالغ التي اقترضها القبطان لاحتياج السفينة مدة السفرة الاخيرة ودفع ثمن البضائع المشحونة التي اضطر الى بيعها عند الاحتياج

ثامنا الديون التي في ذمة رب السفينة لبائعها أو لبائع مهماتها أو للاشغالين في عمارتها في حالة ما اذا لم يسبق للسفينة سفر (٩) وكذلك الدين المطلوب للدائن في مقابلة توريد نقودا وأدوات للتعمير أو ذخائر ومؤنات أو تسليحات أو تطقيمات ونحو ذلك من كل مالزم قبل سفرها ولو في حالة ما اذا كانت سبق لها سفر

تاسعا الاقتراضات الخطرية المقترضة على البحث والنصيب المرهون في شأنها السفينة أو قاعدتها الاساسية المسماة بالتسكنة والقصعة أو مهماتها اذا كان الاقتراض البحرى بقصد الترميم والتعمير والتطقيم والتسليح أو لتحصيل الذخائر والمؤنة في حالة ما اذا كان ذلك كله قبل سفرها

عاشرا مبلغ مجموع جعائل التأمينات من الاخطار البحرية المشهورة باسم السيكورتاه لذات السفينة أو قاعدتها الاساسية أو مهماتها وطقوماتها

(٩) مفهوم هذا الشرط أ[illegible] لوسبق للسفينة سفرة لا يك[illegible] لمن ذكر الامتياز في الثم[illegible] وهو كذلك لانهم أهملوا في ترك السفينة تسافر صو[illegible] مقصدها بدون أن يستحق[illegible] على حقوقهم أو يستوفو[illegible] اه

وسائر عدتها التى استحقت المزية على السفينة فى سفرتها الاخيرة
الحادى عشر تعويض الخسارات والارباح المستحقة الدفع للمستأجرين
فى الامتناع من تسليمهم بضائعهم المشحونة أو وفاء الخسارات فى مقابلة
ما حصل من ضرر البضائع الناتج من فعل القبطان أو الملاحين
ثم ان أرباب الديون الداخلين فى كل عدد من أعداد هذا البند يتزاحمون طبقة
بعد طبقة فى المحكمة لاستيفاء حقوقهم من ثمن السفينة على حسب درجاتهم
وفى حالة عدم كفاية ثمن السفينة لافراد طبقة من الطبقات يصير تقسيم الثمن
عليهم بطريق قسمة الغرماء بواقع تخصيص المقادير راجع بند ٢٠٩٣
مدنى وبند ٦٥٦ محاكمات

(بند ١٩٢)

مزية الاولوية بحق التقدم فى الديون على الوجه المذكور فى البند السابق
لا تثبت لاربابها ما لم توجد براهين تدل عليها على الوجه الآتى
أولا مصاريف الحاكم المطالب بها لا تثبت الا بتقديم حوافظ المصارف التى
عليها تصديق الحاكم التى وظائفها تخصيص هذه المصارف بتعريفة
ثانيا عوائد الشحنة والحولة وغيرها تثبت لطالبها بسندات ايصالات غلاق
مبرية من محل التحصيلات الميرية
ثالثا الديون المنصوصة فى العدد الاول والثالث والرابع والخامس
من بند ١٩١ يكون اثباتها بحوافظ مقررة الثبوت من محكمة التجارة
رابعا مرتبات البحارة وأجرتهم يصير اثباتها من قيودات التطقيم ورفع
التطقيم المسمى بالتعازيل بالكشف من أقلام تسجيلات البحرية
خامسا المبالغ المقترضة وقيمة البضائع المبيعة لضرورة احتياجات السفينة
فى آخر سفراتها يصير اثباتها من الحوافظ المحررة من القبطان المستندة الى
محاضر عليها امضاء القبطان ورؤساء البحرية الذين هم بالسفينة المذكورة مما
يدل على ضرورة هذه الاقتراضات
سادسا بيع السفينة يثبت بوثيقة صحيحة التاريخ وأما توريد ما يلزم لها
من المهمات والتطقيمات والذخائر فيصير اثباته بحوافظ وقوائم وسندات
واعلامات عليها صحة القبطان ومكونة الحساب بمعرفة المطقم للسفينة والمنظم

لها ويوضع من هذه السندات نسختان فى قلم كتابة محكمة التجارة قبل سفر السفينة أو بعد سفرها بعشرة أيام فما دونها

سابعا الاقتراضات الخطرية المقترضة على البخت والنصيب التى رهنت فى وفائها السفينة أو قاعدتها الاساسية المسماة بالتكنة أو مهماتها أو طقوماتها أو أسلحتها أو موجوداتها قبل سفرها يصير اثباتها بسندات محررة فى شأن هذا الاستقراض عند موثق رسمى أو بسند ممضى عليه من المتعاقدين ويكون من نسخها صورتان فى قلم محكمة التجارة وقبل مضى عشرة أيام من تاريخ تحريرها

ثامنا قيم جعائل التأمينات من الاخطار تثبت بسنداتها المسماة بالبوليسات أو من جرائد سماسرة التأمينات

تاسعا دفع قيمة الخسارات والارباح المستحقة للشاحنين يصير اثباتها بقرار الحاكم أو بقرار مجلس المحكمين المميزين المتوسطين فى تسويتها بالمصالحة راجع بندى ١١٤٩ و١٣٨٢ مدنى وبندى ١٢٨ و١٠٢ محاكمات

(بند ١٩٣)

تسقط هذه الامتيازات التى يستحق بها رب الدين الاولوية والتقدم على غيره بالطرق العمومية التى تسقط بها سائر الالزامات والتعهدات

وتسقط ببيع السفينة بأمر المحكمة بموجب الاصول المقررة فى الكتاب الثانى الآتى ذكره راجع بند ١٩٧ تجارى

وكذلك تسقط اذا بيعت السفينة من مالكها طوعه واختياره وكانت بعد البيع سافرت سفرة بحرية باسم مشتريها وعلى ذمته بدون ان تحصل مناقضة من طرف أرباب الديون التى على البائع راجع بند ٦٩ تجارى

(بند ١٩٤)

تعتبر السفينة مسافرة فى البحر بوجهين

الاول اذا كان ذهابها ووصولها معلوم الثبوت فى مينتين مختلفتين وكانت مدة السفر ثلاثين يوما من ابتداء سيرها

الثانى اذا انتقلت من مينا ولم تصل الى مينا أخرى ومضى عليها ستون يوما

بين الذهاب والاياب الى المينا التى خرجت منها أو كانت السفينة سافرت بقصد سفر طويل ومكثت فى المسير أزيد من ستين يوما بدون أن يحصل تداع من أرباب الديون على البائع

(بند ١٩٥)

يجب أن يكون بيع السفينة الذى بالطوع والاختيار بموجب وثيقة محررة اما رسمية عند الموثق أو خصوصية بسند العادة بامضاء البائع والمشترى ويجوز أن يكون البيع المذكور لجميع السفينة أو لحصة منها وسواء كان بيع السفينة فى المينا أو فى السفر

(بند ١٩٦)

بيع السفينة بالطوع والاختيار وهى مسافرة فى البحر لا يضيع حقوق ارباب الديون التى على البائع فمع هذا البيع لا تزال السفينة أو ثمنها كافلة لديون هؤلاء الدائنين حتى انه يجوز لهم أن يطعنوا فى صحة البيع بأنه مبنى على الحيلة والتدليس اذا بدا لهم التداعى فى شأن ذلك راجع بندى ١١٦٧ و٢٢٦٨ مدنى

الكتاب الثانى

فيما يتعلق بحبس السفن وبيعها

(بند ١٩٧)

يجوز حبس وبيع السفينة البحرية بأمر المحكمة فتصير امتيازات أرباب الديون ساقطة بالشروط الآتية راجع بنود ٥٣١ و٢٠٩٢ و٢٠٩٣ و٢١٢٠ مدنى وبنوده ٥٠٤ و٥٨٣ و٦٢٠ محاكمات

(بند ١٩٨)

ليس لذى الامتياز والاولوية أن يباشر حبس السفينة الابعد مضى أربعة وعشرين ساعة من وقت أمر المحكمة للمدين بدفع الدين

(بند ١٩٩)

الخطاب المشتمل على أمر المحكمة بالدفع يرسل الى مالك السفينة أو الى محل

اقامته فى حالة ما اذا كانت دعوى الدين مدنية على دين معتاد

ويجوز أن يتوجه الخطاب بالامر بالدفع الى قبطان السفينة اذا كان الدين من عدد الديون الممتازة التى لها الاولوية على السفينة بموجب بند ١٩١ تجارى وبند ٥٤٥ محاكمات

(بند ٢٠٠)

يذكر المحضر فى صورة خطاب الطلب اسم صاحب الدين وصنعته وبيان مسكنه

والوجه المستند عليه فى طلب بيع السفينة والمقدار الذى يتداعى فى دفعه اليه

وذكر انتخاب المنزل الذى يختاره مدة المرافعة صاحب الدين فى بلد المحكمة التى يكون فيها رب الدين متطلبا بيع السفينة

وذكر انتخاب المنزل الذى ينتخبه رب الدين فى المحل الذى حبست فيه السفينة ورست عليه

واسم صاحب السفينة وقبطانها

وذكر اسم السفينة وجنسها وشحنتها

وان يبين فى المحضر وصف الصنادل والفلايك والطقومة والموجودات والاسلحة والذخائر والمأكولات والمؤنات

وان يعين خفيرا للسفينة راجع بنود ٤٤٢ و٥٨٥ و٥٨٨ و٥٩٦ و٥٩٧ و٥٩٩ محاكمات و٦٢٧ تجارى و٤٠٠ جنايات

(بند ٢٠١)

اذا صار حبس سفينة للبيع فى مقابلة دين وكان مالكها ساكنا فى قسم محكمة التجارة فعلى الحابس للسفينة أن يخبر المالك بالحبس الرسمى فى ميعاد ثلاثة أيام بارسال نسخة اليه من محضر حبس السفينة ويطلب حضوره امام المحكمة المذكورة لاجل أن يحضر مباشرة بيع السفينة المحبوسة ومتعلقاتها راجع بندى ٥٩ و١٠٣٣ محاكمات

فاذا لم يكن المالك ساكنا فى قسم المحكمة فاعلان نسخة الحبس وطلب المحكمة يفاد بهما قبطان السفينة المحبوسة فاذا لم يكن موجودا يقوم مقامه

فى ذلك وكيل المالك أو وكيل القبطان

واذا كان مالك السفينة غائبا عن محل اقامته بمسافة بعيدة يزاد فى المهلة لكل خمسة فراسخ يوم واحد راجع بندى ١٦٥ و ١٩٩ تجارى

فاذا كان المالك أجنبيا وخارج أرض مملكة فرانسا يجرى فى ارسال صورة المحضر وخطاب طلب الحضور بالمحكمة ماهو مقرر فى بند ٦٩ من قانون المحاكمات فى حقه راجع بندى ٧٣ و ٧٤ محاكمات

(بند ٢٠٢)

اذا كانت السفينة المحبوسة تزيد عن عشر طونولاتو ينادى عليها ثلاث مرات وتعلن فى الاوراق اليومية بثلاث اعلانات على ثلاث مرات

فكل نداء من النداآت الثلاثة يعمل فى ثمانية أيام وكذلك كل اعلان من الاعلانات الثلاثة ويكون ذلك على التوالى فى أول كل ثمانية أيام يعنى لا يفصل بين الثلاثة أدوار بدور متخلل بينهما وتكون النداآت والاعلانات بهذه الطريقة فى البورسة أى مجمع التجار وفى الميدان العمومى المشهور فى البلدة التى رست عندها السفينة المحبوسة

ويصير التنبيه على ذلك فى احدى الوقائع العمومية المطبوعة فى البلدة التى بها المحكمة الآمرة بالحجز فاذا لم يكن فى بلدة المحكمة مطبعة وقائع ينشر ذلك فى احدى يوميات مطابع المديرية التى فيها هذه المحكمة

(بند ٢٠٣)

ويعلق فى كل يومين تاليين لكل نداء واعلان أوراق افشاء البيع على صارى السفينة المحبوسة وعلى الباب الاصلى من المحكمة الحاكمة بالبيع وعلى جدران رحبة البلدة وعلى رصيف المينا التى رست عليها السفينة وعلى بورسة التجارة

(بند ٢٠٤)

النداآت والاعلانات والافشاآت يجب أن يبين فيها اسم طالب البيع فى المحكمة وصنعته ومسكنه

وكذا ماله من الحق فى بيع ذلك ومقدار دينه

وانتخابه للمحل الذى يقيم به فى بلدة المحكمة والمحل الذى يقيم به فى البلدة التى

رست

رست فيها السفينة مدة مباشرة البيع
وكذا اسم مالك السفينة المحبوسة ومسكنه
واسم السفينة وبيان تطقيمها بالمهمات والاسلحة ان كانت مطقمة أو جاريا تطقيمها واسم القبطان ومقدار الحمولة والشحنة وهل هي واقفة بالمينا أو على الماء وكذا كاتب المحكمة الذي بيده قضية طلب البيع وكذا فتح باب الثمن بأول مزاد
وكذا الايام المعينة لاشهارها في المزاد بمحكمة التجارة

(بند ٢٠٥)

بعد المناداة الاولى يصير قبول المزادات في اليوم المعين في اعلانات الافشا آت المعلقة في محالها بين يدي القاضي المامور بالبيع رسما من طرف المحكمة المدنية التي أحيل عليها قضية الحبس ويستمر هذا القاضي على قبول المزادات عقب كل نداء من ثمانية أيام الى ثمانية أيام في يوم النداء المحدود بامر هذا القاضي المأمور بالبيع راجع بند ٦٢٤ محاكمات

(بند ٢٠٦)

فاذا انتهى النداء الثالث يصير تمليك السفينة لمن أعطى أقصى قيمة في آخر مزاد عند انطفاء الشمعة بدون صيغة أخرى غير ذلك
ويجوز لامين القاضي المأمور ببيع السفينة من طرف المحكمة أن يجدد مهلة ثمانية أيام أو مهلتين كل مهلة منهما ثمانية أيام اذا ظهر له باجتهاده ان آخر مزاد فيه بخس يضر بالبائع أو ان أرباب المزاد متواطئون على الشراء بالثمن البخس
ويجب نشر ما يتجدد من المهلة بالطبع والافشاء بالتعليق كما سبق راجع بند ٧٠٦ محاكمات.

(بند ٢٠٧)

اذا كانت السفينة المحبوسة على الدين من السفن الصغيرة أو الصنادل أو من غير ذلك من السفن التي حمولتها عشر طونولاتو فادونها فانتهاء بيعها وتمليكها للمشتري يكون في المجلس بعد الاعلان على الرصيف مدة ثلاثة أيام متوالية وتعليق الافشاء على الصاري فان لم يكن بها صاري يصير تعليق الافشاء على محل

ظاهر من المركب وعلى باب المحكمة
ولا بد أن تكون المدة التي بين اعلان حبس نوع هذه السفن الصغيرة وبيعها ثمانية أيام كاملة من تاريخ اشهار الحبس الى يوم البيع راجع بندى ٦٢٠ و ١٠٣٣ محاكمات

(بند ٢٠٨)

بمجرد تمليك السفينة للمشترى ببيع المحكمة تنتهى وظيفة القبطان وينفصل عنها لكن له أن يطلب تعويض خسارته ممن له الرجوع عليه فى ذلك من مالك اوضامن راجع بند ٢١٨ تجارى

(بند ٢٠٩)

يجب على متملكى السفن بالشراء من المحكمة بالمزاد أياما كان معيار حمولتها أن يدفعوا الارباب الدين الحابسين لها ثمنها فى مدة أربع وعشرين ساعة أو يودعوا الثمن فى قلم كتابة محكمة التجارة بدون دفع رسوم عليه فى حالة ما اذا كان فى ذلك الثمن نزاع من أرباب دون آخر فاذا انقضت هذه المدة بدون تأدية الثمن جاز حبسهم لاستيفاء ذلك فاذا حصل مطل فى الدفع أو الايداع صار اشهار السفينة فى البيع ثانيا ويعطى مهلة ثلاثة أيام بعد الاشهار الثانى ببيعها وافشائه بالتعليق وطرحها فى المزاد المسمى بمزاد خسران المشترى وبصفقة المغبون فتباع فيه السفينة على طريقة أصول المزاد بالسعر الحاضر ويجبر المشترى الاول على دفع ما ترتب على مطله فى فرق الثمن من الخسارات والارباح والمصارف راجع بندى ١٣٨٢ و ١٦٥٠ مدنى و ٦٢٤ و ٧٣٧ و ٧٤٤ محاكمات

(بند ٢١٠)

اذا كان للسفينة المحبوسة فى مقابلة دين مالكها أشياء تابعة لها كصنادل وقطاير مملوكة للغير وجب على مالك التوابع أن يطلب افرازها بصيغة تسمى طلب الافراز وهى اعلان لقلم تحريرات المحكمة من طرف مالكها قبل تمليك المحكمة السفينة وما يتبعها للمشترى راجع بندى ٦٨ و ٧٢٥ محاكمات فاذا تأخر اعلان الفرز عن التمليك من المحكمة كان حكم طلب الفرز كاحكام المطاعنات الأخر الموجبة فقط لعدم تسليم ثمن السفينة لارباب الديون فيرجع

حق

حق طلب الفرزلز وما الى حقوق المطاعنات والمناقضات اسوة أرباب الديون الأخر الطالبين اشتراكهم فى الثمن مع الدائن الذى حبس السفينة فى مقابلة دينه راجع بند ٥٥٧ محاكمات

(بند ٢١١)

فالمدعى للاشياء التابعية أو المناقض فى بيعها حق فى مهلة ثلاثة أيام لابراز ما يثبت حقه من السندات والبراهين فيعطى اشعار للمشترى

وكذلك يعطى للمدعى عليه بذلك ثلاثة أيام ليدافع عن حقوقه بالنقض والمعارضة

ثم ترفع الدعوى لمجلس المحكمة بمجرد خطاب طلب بالحضور فقط للحكم بدون مناقشات راجع بند ٨٢ محاكمات

(بند ٢١٢)

يجوز قبول المطاعنات قبل مضى ثلاثة أيام تمضى بعد يوم التمليك للمشترى لمنع تسليم ثمن السفينة وطلب التسوية فى الديون فاذا مضت هذه المدة لا تسمع دعوى المطاعنات فى شأن توقيف هذا الثمن من مطاعن بالتداعى على صاحب الدين وهذا استثناء من مبيع المحبوسات المنصوصة فى بند ٦٥٩ محاكمات

(بند ٢١٣)

يجب على أرباب الديون المطاعنين المطالبين عدم تسليم الثمن لغيرهم ان يبرزوا فى قلم تحريرات المحكمة سندات ديونهم فى مهلة ثلاثة أيام تمضى من تاريخ الطلب من المحكمة الوارد اليهم بناء على طلب رب الدين الساعى فى بيع السفينة أو على موجب الطلب الوارد لهم بناء على طلب صاحب السفينة التى جرت للبيع فى المزاد فاذا قصروا فى ابراز سنداتهم فى هذه المدة يصير تقسيم اثمان السفينة على غيرهم بدون أن يدخلوا فى جملة أرباب الحقوق والديون راجع بند ٦٥٦ محاكمات

(بند ٢١٤)

يجرى ترتيب أرباب الديون فى مراتبهم لتوزيع الثمن عليهم بتقديم الاميز فالاميز بحسب درجاتهم بالطريقة الامتيازية المرتبة فى بند ١٩١ وفى حق غيرهم من أرباب الديون المعتادة يصير التوزيع بطريقة استيفاء تقسيم الغرماء

وكل رب دين داخل في دائرة الامتياز له الحق في الامتياز في الريع والمصرف كامتيازه في رأس المال وراجع بند ٢٠٩٣ مدنى

(بند ٢١٥)

لا يجوز حبس السفينة المتهيئة للمسير الا اذا كان الدين في مقابلة مهمات تجهيزها لهذا السفر المشروع فيه وفي هذه الحالة ان وجدت كفالة لهذا الدين لا يجوز حبسها الاجله راجع بند ٢٠١١ مدنى

ومعنى تهيئها للسفر أن يكون القبطان استوفى جميع الاوراق والتذاكر المتعلقة بالسفر

(الكتاب الثالث)

فيما يتعلق بملاك السفن البحرية

(بند ٢١٦)

كل مالك لسفينة هو بموجب القوانين المدنية ضامن لافعال قبطانها وملزم باجراء الشروط والاتفاقات التي يعقدها القبطان مع غيره فيما يتعلق بالسفينة وبالسفر ونقل البضائع راجع بند ١٣٨٤ مدنى

ومع ذلك فللمالك حق في كل حال من الاحوال ان يخرج من عهدة ضمان العقود التي عقدها قبطانه بفوات السفينة والاجرة والتنازل عن ذلك راجع بند ٣٦٩ تجارى

لكن ليست رخصة ترك السفينة جائزة في حق من هو قبطان وصاحب ملك أو قبطان وشريك في السفينة واذا لم يكن القبطان الا شريكا في السفينة لا يكون ضامنا الا للشروط التي اتفق عليها والعقود التي عقدها بالنسبة لما يخص السفينة وما فيها من الارساليات بقدر حصته فقط

(بند ٢١٧)

ملاك السفن المجهزة للحرب المؤجرة للحكومة ليسوا ضامنين لما يقع من الذنوب ومن السلب والنهب مما ترتكبه في السفر العساكر الذين هم على ظهر سفائنهم أو طائفة البحرية الا بحسب عدد النفوس الذي تعطى به الكفالة المحكومة من طرفهم مالم يشترك هؤلاء الملاك في الذنب أو يتحدوا مع المذنبين

راجع

راجع بندى ١٣٢٤ و ٢٠١١ مدنى

(والكفالة المذكورة هى سبعة وثلاثون ألف فرنك لكل سفينة يبلغ عدد ملاحيها مائة وخمسين نفرا فأقل بما فيهم ضباط السفينة ونفراؤها وتكون أربعة وسبعين ألف فرنك لكل سفينة فيها أزيد من ذلك)

(بند ٢١٨)

يجوز لمالك السفينة ان يعزل القبطان

وليس ملزما بأن يعوضه شيأ فى مقابلة انفصاله عن السفينة مالم يكن اشترط معه ذلك بوثيقة تشهد له به راجع بند ١١٣٤ مدنى

(بند ٢١٩)

فاذا كان القبطان المعزول من وظيفته شريكا للمالك الذى أراد أن يستبدله بقبطان آخر جاز له ان يتنازل لشريكه عن نصيبه ويطلب منه دفع الثمن بقدر ما يخصه فى الشركة

ويصير تقويم السفينة بمعرفة ارباب الخبرة باتفاق الشريكين على الرضا بتقويمهم أو يصير تعيينهم من طرف المحكمة رسما راجع بند ٣٠٢ محاكمات

(بند ٢٢٠)

جميع ما يكون فيه المصلحة العمومية لعدة شركاء فى سفينة كل منهم يرى رأيه فى بيعها أو ابقائها فالعبرة فيه بأغلبية آراء الشركاء المذكورين فهى التى يجرى عليها العمل وأغلبية الآراء هنا انما تعتبر بقيم حصص الشركاء الزائدة عن النصف راجع بند ٤١٠ تجارى

وحق اولوية الشفعة فى السفينة لايجوز أن يطلبها فى المحكمة من الملاك الا ن لهم ملكية نصف السفينة فأكثر مالم يكن بينهم شروط أخرى فيجرى عليها العمل راجع بنود ٥١٨ و ١١٣٤ و ١٦٦٨ مدنى

الكتاب الرابع

فيما يتعلق بقبطان السفينة

(بند ٢٢١)

كل قبطان سفينة أو مستعمل أو بطرون مركب أو كل بتسيير سفينة ضامن فيما يخص وظيفته للضرر الناشئ من تقصيره راجع بندى ١٣٨٣ و ١٩٩٢ مدنى

(بند ٢٢٢)

هو ضامن أيضا للبضائع التي يستلمها للشحن

ويعطي بها سندا اعتراف بالاستلام

ويسمى ذلك حافظة الارسالية او الرسالة راجع بندي ٢٢٦ و ٢٨١ تجاري

(بند ٢٢٣)

من وظائف القبطان أن يجهز أشخاص السفينة وغيرهم من الطوائف وان يعين أجرتهم بمعرفته وانما يستشير في ذلك ملاك السفينة اذا كان معهم في محل اقامتهم

(بند ٢٢٤)

يجب أن يكون تحت يد القبطان جريدة ممضى عليها من طرف أحد قضاة محكمة التجارة أو من طرف عمدة الدائرة البلدية أو معاونه في المحال التي ليس فيها محكمة تجارة

ويقيد في هذه الجرائد عدة أشياء وهي

الاغراض المصمم على فعلها في السفر

والواردات والمنصرفات التي تخص السفينة وعلى العموم كل ما يتعلق بشحنها وما يؤدي الى حساب يطلب أو الى سؤال وجواب راجع بنود ٥٩ و ٨٦ و ١٩٩٣ مدني وبند ٥٢٧ محاكمات وبند ٢٤٢ تجاري

(بند ٢٢٥)

يجب على القبطان قبل أن يشحن السفينة بالبضائع أن يسعى في الكشف عليها على موجب ما هو مذكور باللوائح القانونية المقررة في شان ذلك بكتابة صورة محضر

ويوضع مضبطة ذلك الكشف في قلم تحريرات محكمة التجارة ويعطي منها صورة للقبطان المذكور

(بند ٢٢٦)

على القبطان أن يكون تحت يده في السفر السندات الآتي ذكرها وهي

سند ملكية السفينة

وسند اثبات ان السفينة فرنساوية مستكملة للشروط والمزايا المقررة للسفن الفرنساوية

وجريدة أسماء ملاحيها

وسند الحمولة وهو سند الايجار
وسند الشحنة وهو حافظة الرسالة
وصورة محضر الكشف على السفينة
وسندات خلاص الكمرك والعوائد أو سندات وضع الكفالة بعدم اخراج البضائع الى البلاد الاجنبية

(بند ٢٢٧)

يجب على القبطان أن يكون حاضرا بنفسه فى السفينة عند دخولها فى المين وفى الموارد البحرية وفى الانهر وعند خروجها من ذلك راجع بندى ٢٣٨ و ٢٤١ تجارى

(بند ٢٢٨)

اذا وقعت مخالفة من القبطان فى واجباته المقررة فى الاربعة البنود السابقة كان ضامنا لجميع مايعرض من المضار فى حق جميع من لهم حقوق على السفينة أو على الشحن راجع بندى ١١٤٩ و ١٣٨٢ مدنى

(بند ٢٢٩)

وكذلك يضمن القبطان جميع الخسران الذى يعرض للبضائع اذا وضعها تحت الكشف على ظهر السفينة بدون تحرير اذن من صاحبها بذلك راجع بندى ٣٧٧ و ٤٢١ تجارى
ولايجرى هذا الحكم فى حق السفن الصغيرة النقالة التى تسافر فى وسط المملكة لتوصيل بضاعة من بلد الى آخر وغالب سيرها بقرب السواحل والشطوط

(بند ٢٣٠)

ضمان القبطان لما ذكر لاينقطع الا باقامته الحجة الواضحة على ان ماحصل من الخسران كان بعوارض سماوية وقوة جبرية وانه ليس له فيه ذنب راجع بندى ١١٤٨ و ١٣٠٢ مدنى وبندى ٢٤٢ و ٢٤٣ تجارى

(بند ٢٣١)

متى كان القبطان وطائفة الملاحين على ظهر السفينة أو على ظهر صنادل التعدية الموصلة اليها فورا لايجوز حجزهم فيما عليهم من الديون وحقوق الناس غير الجنائية الا اذا كانوا اقترضوا الدين للزوم هذا السفر
وفى هذه الحالة أيضا لايجوز حجزهم اذا أحضروا كفيلا بالدفع راجع بنود

٤٠ و ٢٠٦٣ و ٢٠٧٠ و ٢٠٧٠ مدني

(بند ٢٣٢)

لايجوز للقبطان في البلدة التي فيها موطن المالك للسفينة او وكلائه المفوضين أن يعمر أو يصلح السفينة أو يشتري قلوعا وحبالا ومهمات ولا أن يقترض نقود الذلك بضمانة السفينة ولا أن يؤجرها للشحن بدون اذن المالك أو وكلائه راجع بنود ٢٣٦ ومابعده و ٣٢١ تجاري

(بند ٢٣٣)

اذا كان تأجير السفينة برضاعة شركاء وامتنع آخرون مشتركون معهم من اعطاء الدراهم اللازمة لسيرها جاز للقبطان في هذه الحالة بعد اربع وعشرين ساعة أن يعلن الممتنعين بخطاب يطلب فيه مايلزم للسفينة بقدر حصة كل واحد منهم فاذا لم يوفوا بذلك اقترض قرضا بحريا على البخت والنصيب على حسابهم بقدر حق كل منهم في السفينة باذن من قاضي محكمة التجارة راجع بندي ٣١١ و ٣٢٢ تجاري

(بند ٢٣٤)

اذا احتاجت السفينة في أثناء السفر في جهة من الجهات لتعمير ضروري او اشتراء بعض ذخائر ضرورية يجمع القبطان رؤساء البحرية للشورى فيحرر قرار المذاكرة بامضائهم لاثبات الاحتياج لذلك ثم يقترض قرضا برهن السفينة أو جزئها أو برهن شيء من البضائع المشحونة أو بيع جزء منها بقدر مايقتضي للاشياء الضرورية بعد الاذن من محكمة التجارة اذا كان في فرانسا وعند عدم وجودها من قاضي الخطوفي البلاد الاجنبية من القنصل وعند عدمه من حكام البلدة التي هو فيها

ويقيد أثمان البضائع المبيعة لمصلحة السفينة أربابها الحاضرون أو القبطان النائب عنهم في البيع بالاسعار الجارية في البلدة التي يجري فيها تفريغ البضائع المشحونة باعتبار سعر قيمة مثلها جنسا وصفة

ثم اذا كانت البضائع المشحونة على ذمة مالك واحد أو عدة ملاك واتفقوا جميعا على المعارضة في بيع القبطان لها او رهنها جاز لهم المعارضة في البيع والرهن بشرط اخراجها ودفع نولونها من طرفهم بقدر مسافة الطريق التي

قطعوها

قطعوها وأخرجوا في مينا ها البضائع

فاذا خالف بعض أرباب البضائع الباقين في الاخراج والدفع وامتنع من تفريغ البضائع لزمه أن يدفع نولون بضائعه كاملا

(بند ٢٣٥)

يجب على القبطان قبل سفره من مينا أجنبية أو من مينا البلاد الخارجة التابعة لمملكة فرانسا بقصد الرجوع الى فرانسا أن يرسل لملاك السفينة أو لوكلائهم المفوضين كشف محاسبة ويمضى عليه باسمه ويكون ذلك الكشف مشتملا على بيان البضائع المشحونة وعلى بيان قدر ثمنها وعلى مقدار ما اقترضه من النقود وعلى اسماء المقرضين له ومحل اقامتهم

(بند ٢٣٦)

اذا اخذ القبطان نقودا أو مؤونة أو تطقيمات للسفينة بدون ضرورة أو رهن أو باع بضائع وأمتعة مما فيها كذلك أو أدخل في حساباته تعويض خسارات بحرية أو مصارف هوائية فانه يكون مسؤلا للمتعهدين بتوريد ما يلزم للسفينة في عطلهم واضرارهم وملزما أيضا بدفع ما أخذه من النقود ودفع ثمن الاشياء المباعة أو المرهونة لأربابها واذا ثبتت عليه الخيانة في ذلك عند المحاكمة يجازى بجزاء الخيانة

(بند ٢٣٧)

لا يجوز لقبطان السفينة أن يبيعها بدون تفويض خصوصى من ملاكها فاذا باعها بدون ذلك كان البيع باطلا الا في حالة ما اذا ثبت قانونا ان السفينة قد تعطلت بالكلية عن الاسفار وذلك يكون بمحضر مصدق عليه من أهل الخبرة راجع بندى ٩٨٨ و ٩٨٩ ا مدنى

(بند ٢٣٨)

كل قبطان عقد مشارطات لسفره ملزم أن يتمها على موجب العقد فاذا لم يتم السفرة كان جزاؤه أن يدفع جميع المصارف والخسارات والارباح لملاك السفينة أو لمؤجريها راجع بند ١٩٩١ مدنى

(بند ٢٣٩)

قبطان السفينة الذى أجرة سفينته على الاوباح من الشحنة لايجوز له أن يتجر اى تجارة كانت لخاصة نفسه ولا ان يتكسب تكسبا خاصا الا اذا كان هناك شرط آخر راجع بند ٢٥٥ تجارى وبند ١٨٤٧ مدنى

(بند ٢٤٠)

فى حالة ما اذا خالف القبطان احكام البند السابق يصير ضبط جميع البضائع المشحونة المملوكة للقبطان خاصة للمشتركين معه جزاء له على مخالفته

(بند ٢٤١)

لايجوز للقبطان أن يترك سفينته مدة السفر و ينجو بنفسه لحصول أى خطر كان بدون رأى موظفى السفينة وأعيان الركاب وفى حالة ما اذا وافقوه على تركها هو ملزم أن يخلص النقود وكل ما يمكنه تخليصه من البضائع المثمنة المشحونة فاذا كان يمكنه تخليص ذلك واهمل فيه صار ضامنا لذلك شخصيا فاذا استصحب نقودا أو غيرها من البضائع بقصد تخليصها من السفينة وضاعت منه بقوة جبرية فلا ضمان عليه

(بند ٢٤٢)

يجب على قبطان السفينة قبل مضى أربع وعشرين ساعة من وصوله أن يبرز دفتره للكشف عليه وأن يعمل تقرير سياحته

وهذا التقرير يشتمل على عدة أشياء

على مكان الارتحال وزمانه

وعلى الطريق التى سار فيها

وعلى الاخطار التى عرضت فى أثناء طريقه

وعلى ما حصل للسفينة من الخلل فى سيرها

وعلى جميع الحوادث العارضة التى وقعت له فى أثناء سياحته

(بند ٢٤٣)

يكتب التقرير المذكور فى قلم التحريرات بين يدى رئيس محكمة التجارة فاذا كان البلد الذى وصل اليه القبطان ليس فيه محكمة تجارة يكتب التقرير عند قاضى مصالحات القسم

ويجب على قاضى المصالحات الذى أخذ التقرير أن يبعث به فورا الى رئيس

أقرب محكمة للتجارة من بلدة هذا القاضى
وعلى كلتا الحالتين أى حالتى ما اذا تحرر التقرير فى محكمة التجارة أو عند قاضى مصالحات القسم يجب وضع صورة هذا التقرير فى محكمة التجارة

(بند ٢٤٤)

فاذا كان القبطان قد رسا على مينا أجنبية وجب عليه أن يحضر الى قنصل دولته ويعمل تقرير سياحته ويأخذ منه شهادة تثبت تاريخ وصوله وتاريخ ارتحاله وصفة شحنته وجنسها

(بند ٢٤٥)

اذا اضطر القبطان فى أثناء سفره الى ان يرسو على مينا فرنساوية وجب عليه ان يعلم رئيس محكمة التجارة الاهلية بأسباب رسوه
فاذا لم يكن فى البلدة التى رسا عليها محكمة تجارة أعلم بذلك قاضى الخط الموجود
فاذا كان الرسو الجبرى على مينا اجنبية فالاعلام المذكور يقدم لقنصل دولته بالبلدة التى رسا عليها فاذا لم يكن بالبلدة قنصل لدولته قدم الاعلام لحاكم البلدة

(بند ٢٤٦)

اذا حصل للسفينة غرق ونجا القبطان وحده أو مع بعض الملاحين وجب عليه أن يحضر أمام قاضى المحل فاذا لم يكن للمحل قاض حضر أمام أى حاكم محلى كان وقدم تقريره واشهد عليه من نجا معه واستصحب معه صورة من الاشهاد المذكور كما فى بند ١٣٤٨ مدنى

(بند ٢٤٧)

متى بلغ القبطان القاضى المذكور الغرق استنطق القاضى الملاحين وأخذ شهادتهم وكذلك يستنطق من حضر الغرق من الركاب ان أمكن مع مراعاة ما يلزم من البراهين الاخر التى تقتضيها الاصول
وجميع التقارير التى ليس عليها الاشهاد على هذا الوجه لاتقبل فى تبرئة القبطان ولاتسمع فى المحاكم بل تكون لاغية الا فى حالة ما اذا كان القبطان قد نجا وحده فى المحل الذى عمل فيه تقريره فحينئذ يقبلها القاضى ويعطيه الشهادة

فاذا ادّعى أحد على القبطان خلاف ذلك فعليه الاثبات راجع بند ٢٠٦

محاكمات

(بند ٢٤٨)

لا يجوز للقبطان أن يخفف السفينة باخراج شئ من البضائع الا بعد تحرير محضر مالم يحصل خطر عظيم يقتضى اخراج بعض البضائع فورا فيخرجها حالا ثم يعمل المحضر اللازم فاذا خالف جازت المحاكمة معه فى ذلك

(بند ٢٤٩)

اذا قصرت المؤنة بالسفينة عن الكفاية مدة السفر وجب على القبطان أن يعقد شورى مع أعيان من فى السفينة وباتفاقهم يجبر من عندهم المؤنة الخاصة أنفسهم أن يشركوا معهم من ليس عندهم مؤنة ويتكفل لاصحابها أن يدفع لهم أثمانها

الكتاب الخامس

فى عقد الاتفاقات مع الطوائف البحرية ومستخدميها واستئجارهم

(بند ٢٥٠)

ثبوت شروط مرتبات قبطان السفينة وملاحيها يكون بحسب المرتبات المقيدة بدفاتر الملاحين أو بالاتفاقات المتراضى عليها بينهم

(بند ٢٥١)

لا يجوز لقبطان السفينة ولا لملاحيها بسبب من الاسباب أن يشحنوا فيها بضائع لخاصة أنفسهم بدون اذن ملاك السفينة ولابدون ان يدفعوا الاجرة عليها مالم يكونوا مأذونين فى ذلك فى وثيقة شروط استخدامهم

(بند ٢٥٢)

اذا بطل سفر السفينة بفعل ملاكها أو القبطان أو المستأجرين وكان ذلك قبل انتقال السفينة من المينا فطائفة الملاحين المستخدمين بالشهرية أو بالسفرة تدفع لهم الايام التى خدموها فى تجهيز السفينة للسفر وجميع ما أخذوه مقدما من أجرتهم على سبيل العربون يحسب لهم فى نظير تعويض خسارتهم فاذا لم يكن دفع لهم العربون المتفق عليه وجب أن يصرف لهم فى

مقابلة تعويض هذه الخسارة استحقاق شهر حكم المتفق عليه فاذا انقطع السفر فى أثناء السير يدفع للطائفة البحرية المستأجرة بالسفرة جميع أجرة السفرة بتمامها على ما وجب ما حصل عليه التراضى عند العقد

والمستخدمون بالشهرية اذا بطل السفر بعد السير يأخذون أجرتهم المتفق عليها بقدر زمن خدمتهم ويأخذون زيادة على ذلك فى مقابلة تعويض مافاتهم من الكسب بقية مدة السفر بتقدير المدة المظنونة لتتميم استئجارهم فيها

وعلى كل حال سواء كانت طائفة الملاحين مستخدمة بالسفرة أو بالشهرية فلهم غير ماذكر على من كان سببا فى تعطيل السفر توصيلهم بهذه السفينة الى المحل الذى ارتحلت منه مالم يكن القبطان أو أحد من ملاك السفينة أو المستخدمين أو حكمدار السفينة يسعى فى انزالهم فى سفينة أخرى توصلهم الى المحل الذى كانوا ارتحلوا منه راجع بند ٢٨٣١ مدنى

(بند ٢٥٣)

اذا كان سبب بطلان السفر انقطاع علاقة التجارة والمعاملة مع المحل المقصود لسفر السفينة أو كان السبب حجز السفينة بأمر من الحكومة وكان ذلك قبل ابتداء السفر لا يعطى لطائفة الملاحين الا أجرة أيامهم التى خدموها فى تجهيز السفينة للسفر راجع بند ١١٤٨ مدنى

(بند ٢٥٤)

اذا حصل تحريج على البضاعة المشحونة فى أثناء السفر من الحكومة أو حصل حجز السفينة فى أثنائه بأمرها لا يدفع شئ فى حالة التحريج لطائفة الملاحين الا بقدر الزمن الذى صار استخدامهم فيه وفى حالة الحجز تحسب أجرتهم اذا كانوا مستأجرين بالشهرية بقدر نصفها مدة زمن حجز السفينة وتحسب لهم اذا كانوا مستأجرين بالسفرة أجرة سفرتهم كاملة حكم شروط السفرة

(بند ٢٥٥)

اذا صار تأجير طائفة الملاحين لسفرة معينة وامتدت السفرة بزيادة المسافة فانه يضاف للملاحين فى أجرتهم على حسب مسافة امتداد السفرة وطولها قدر بحسب المدة الاصلية

(بند ٢٥٦)

فاذا صار تفريغ بضائع السفينة بالطوع والاختيار فى محل أقرب من المحل المعين فى سند ايجار الشحنة لايصير انتقاص شئ من أجرة طائفة الملاحين لذلك

(بند ٢٥٧)

اذا كان الاتفاق مع طائفة الملاحين على أن تكون أجرتهم جزأ من الارباح فى البضاعة أو على قدر فى النولون فلا حق لهم فى طلب تعويض ضررهم ولا فى طلب يوميات فى حالة انقطاع السفر أو تأخيره أو تطويله اذا حصل ذلك كله بقوة جبرية

فاذا كان وقوع انقطاع السفر أو تأخيره أو تطويله بفعل الشاحنين للسفينة كان لطائفة الملاحين حق فى طلب جزء فى تظير عطلهم واضرارهم ويؤخذ من المقادير التى تعطى للسفينة فى نظير ما حصل فيها من الخسارات المسماة بالعوارية

فتنقسم مقادير تعويض السفينة بين ملاكها وطوائفها على حسب النسبة التى تكون للنولون فاذا كان منع سير السفينة صادرا من فعل القبطان أو من ملاك السفينة وجب عليهم دون غيرهم أن يدفعوا تعويض الخسارة المستحقة لطائفة الملاحين

(بند ٢٥٨)

وفى حالة ما اذا وقعت السفينة أسيرة فى يد الاعداء أو حصل لها تحطم أو غرق وانعدمت بالكلية وانعدم ما فيها من البضائع لا يكون لطائفة الملاحين فى هذه الاحوال حق فى تطلب أجرتهم

ولا يجب عليهم أن يدفعوا الاحد ما أخذوه مقدما من أجرتهم راجع بندى ١١٨٦ و ١٣٠٢ مدنى

(بند ٢٥٩)

اذا سلم جزء من السفينة وجب أن يدفع لطائفة الملاحين المؤجرين بالسفرة أو بالشهرية ما استحقوه من أجرتهم من باقى السفينة الذى سلم فاذا كان هذا الجزء الباقى لا يكفى فى وفاء أجرتهم أو كان لم يوجد الا بضائع سلمت من الغرق يصير وفاء أجرة هؤلاء الملاحين من البضاعة السالمة من ضمن تعويض

الخسارات المسماة بالعوارية راجع بند ٢١٠٢ نمرة ٣ مدنى

(بند ٢٦٠)

اذا كان الاتفاق مع طائفة الملاحين على أن تكون أجرتهم بحسب النولون فليس لهم حق فى تلك الاحوال الا على حسب الجزء الذى يأخذه القبطان من نولون السفينة

(بند ٢٦١)

وفى أى حالة من أحوال الملاحين سواء كانوا مستأجرين بالشهرية أو بالسفرة تعطى لهم أجرة الايام التى خدموها فى تخليص ما غرق من أجزاء السفينة ومن البضائع واخراجها راجع بند ٢١٠٢ نمرة ٣ مدنى

(بند ٢٦٢)

اذا مرض الملاح فى أثناء السفر أو جرح بسبب خدمة السفينة استحق أجرته ومصارف علاجه حتى يشفى على السفينة مادام فى السفر

(بند ٢٦٣)

فاذا جرح الملاح فى قتال مع أعداء السفينة أو مع لصوص البحر كان مصرف علاجه الى تمام شفائه على السفينة وعلى مافيها من الشحنة

(بند ٢٦٤)

اذا خرج الملاح من السفينة بدون اذن وجرح على البر فصرف مداواة جرحه وعلاجه يكون على نفسه ويجوز للقبطان أن يخرجه من الخدمة وفى هذه الحالة لا يستحق أجرة الا بقدر الزمن الذى خدمه

(بند ٢٦٥)

اذا توفى الملاح فى أثناء السفر وكان مستأجرا بالشهرية يصرف للورثة أجرته الى يوم وفاته

فاذا كان مستأجرا بالسفرة ومات وهو ذاهب أو عند وصوله أو قبل العود كان له نصف أجرته

وتستحق ورثته تمام الاجرة اذا مات فى أثناء عوده من السفر واذا كان الملاح مستأجرا على حساب الربح أو على حساب جزء النولون ومات فى ابتداء سفره استحق ورثته حصته بتمامها فى الربح أو فى التجارة فى النولون

واذا مات الملاح قتيلا بسبب الحماية والذب عن السفينة كانت أجرته بتمامها مدة السفر لورثته اذا عادت السفينة للبرسالمة راجع بند ٢٥١٨٥ مدنى

(بند ٢٦٦)

اذا أخذ العدو الملاح أسيرا من السفينة فليس له حق فى طلب فداء نفسه على قبطان السفينة ولا على ملاكها ولا على مؤجريها

بل يكون فداؤه من أجرته المستحقة له الى اليوم الذى اخذ فيه أسيرا

(بند ٢٦٧)

اذا أرسل الملاح فى البر أو البحر لتأدية خدمة السفينة فأخذه العدو ووضع عليه الاسر كان له الحق فى طلب مقدار أجرته بتمامها

وله الحق أيضا فى طلب مقدار فى مقابلة فدائه نفسه لتعويض خسارة ما يدفعه فى فك أسره اذا وصلت السفينة الى البر سالمة

(بند ٢٦٨)

مقدار مقابلة الفداء يدفعه مالك السفينة اذا كان سبب ارسالية الملاح فى البر أو البحر انما هو لخدمة السفينة

ويحسب مقابل الفداء على ملاك السفينة وأرباب شحنتها اذا كانت ارسالية الملاح فى البر أو البحر لمصلحة السفينة وما فيها من البضائع

(بند ٢٦٩)

ومقدار مقابل الفداء مقدر بستمائة فرنك

ويكون تحصيل النقود ودفعها على موجب الرسوم المحدودة فى الحكومة فى اللائحة المتعلقة بافتداء الاسرى

(بند ٢٧٠)

اذا أثبت الملاح أنه طرد من السفينة بدون سبب معتبر قانونا يوجب طرده كان له الحق فى تعويض خسارته من طرف القبطان والمبلغ المعين لتعويض الخسارة هو ثلث أجرته اذا كان طرده قبل ابتداء السفر

ويكون تعويض الخسارة بدفع تمام الاجرة ومصرف العود اذا كان طرده من السفينة فى أثناء السفر

ولا يجوز للقبطان فى حال من الاحوال المذكورة أعلاه أن يحسب مقدار

التعويضات على مالك السفينة

وليس للملاح حق فى طلب تعويض الخسارة اذا كان طرده من السفينة قبل قفل جريدة الملاحين

ولا يجوز للقبطان فى حال من الاحوال أن يطرد ملاحا فى بلاد الممالك الأجنبية

(بند ٢٧١)

السفينة وأجرتها ضامنان لاجر الملاحين فلهم امتياز التقدم بالوفاء منهما (بالنسبة لآخر سفرة وأما ماقبلها من الاسفار فاجرتهم كالديون الاعتيادية)

(بند ٢٧٢)

جميع ماتقدم من الاحكام فى البنود السابقة مما يتعلق بأجرة الملاحين ومعالجة امراضهم وافتدائهم من الأسر يجرى نظيره فى حق ضباط السفينة والموظفين فيها وكل من لمدخل فى اصلاح السفينة وتطقيمها وتجهيزها فلا يخرج عنهم الا الركاب

الكتاب السادس

فى عقد ايجار السفن واكترائها كلا أو بعضا بالسند الرسمى

(بند ٢٧٣)

يجب أن يكون عقد ايجار السفن بوثيقة رسمية تسمى سند النولون (شرطه رطه) ويذكر فيها الامور الآتية وهى

اسم السفينة وحمولتها

واسم القبطان

واسم المؤجر والمستأجر

والمكان المتفق على الشحنة منه أو اخراج الشحنة فيه وزمان الشحنة وزمان التفريغ ومقدار النولون

ويبين فيه ايجار السفينة جميعها أو بعضها

ومايدفع فى مقابلة تأخير السفن عن ميعاده راجع بندى ٨٠ و٢٨٦ تجارى وبندى ١٢١٧ و١٢٢٢ مدنى

(بند ٢٧٤)

فاذا لم يعين المستأجر والمؤجر فى صلب العقد زمنا للشحن السفينة ولاخراج البضائع منها يرجع فى تعيين ذلك الى عرف البلدة

(بند ٢٧٥)

اذا ما وايجار السفينة بالشهرية تحسب الاجرة من يوم سيرها ما لم يكن اتفق المتعاقدان على خلاف ذلك واجع بند ١١٥٩ مدنى

(بند ٢٧٦)

اذا صدر قبل سفر السفينة منع المعاملة بين البلد التى صار الاتفاق على المسير اليها لاخراج البضائع بها بطل عقد الاجارة بدون أن يكون لاحد المتعاقدين على الآخر حق فى طلب تعويض خسارة ولا ربح

ويجب على من شحن السفينة أن يدفع مصارف شحن بضائعه واخراجها

(بند ٢٧٧)

اذا وجدت قوة جبرية وكانت لا تمنع سير السفينة وخروجها من المينا الا زمنا فهذه الحالة لا تبطل عقد الايجار ولا توجب طلب تعويض الخسارة الحاصلة من التأخير

وكذلك يبقى الايجار على حاله اذا حصلت القوة الجبرية فى أثناء السفر ولا حق لرب السفينة فى طلب زيادة الاجرة

(بند ٢٧٨)

يجوز لشاحن السفينة أن يخرج منها بضائعه على مصرفه مدة تعطيل السفينة من السير لمانع بشرط أن يعيد الشحن أو يدفع للقبطان تعويض خسارة خلوها من الشحن راجع بندى ٢٨٨ و ٢٩٢ تجارى

(بند ٢٧٩)

فى حالة ما اذا كانت المينا المقصودة بالسفر عليها حصار يجب على القبطان أن يرسو على احدى الميناتِ المجاورة لتلك المينا التابعة لحكومة صاحب المينا المحاصرة المقصودة بالسفر اذا تيسر للقبطان أن يرسو عليها وهذا اذا لم يكن قد أمر القبطان بأوامر غير ذلك من صاحب الشحنة

(بند ٢٨٠)

السفينة بما فيها من موجوداتها ومهماتها وذخائرها وأجرتها ضامنة للشاحن ما التزم له به القبطان كما ان البضائع المشحونة ضامنة لتنفيذ ما التزم به الشاحن للقبطان فكل منهما ضامن لصاحبه بما يملكه

الكتاب السابع

في بيان سند الشحنة المسمى بحافظة الرسالة

(بند ٢٨١)

يبين في حافظة الرسالة جنس البضائع التي تشحن ومقدارها واصنافها أو وصفاتها

ويبين فيها اسم الشاحن واسم المرسل اليه تلك البضائع ومحله

واسم قبطان السفينة ومحل اقامته واسم السفينة وحمولتها

وبلدة ابتداء السفر والبلدة التي تصل اليها البضاعة

وقيمة اجرة السفينة المسماة بالنولون

ويوضع على هامش هذه الرسالة نياشين البضائع المرسلة وغيرها الخاصة بها

ويجوز أن تكون حافظة الرسالة سندا تحت الاذن فتسلم لحاملها المحال عليه الاستلام أو لمن يعينه شاحن السفينة بالاسم في الحافظة للاستلام على موجبها

(بند ٢٨٢)

يكتب من حافظة الرسالة أربع نسخ فأكثر

نسخة للشاحن

ونسخة لمن تعنون الرسالة باسمه ليستلمها

ونسخة لقبطان السفينة ليسلم على موجبها

نسخة لمخزنجي السفينة

ويصير امضاء النسخ الاربع من الشاحن والقبطان في ظرف أربع وعشرين ساعة تمضي من شحن البضائع

وعلى الشاحن أن يسلم للقبطان في هذه المدة سندات خلاص البضائع المشحونة أو سند ضمان خلاص العوائد راجع بند ١٨٢٥ مدني وبند ٢٢٦ تجاري

(بند ٢٨٣)

سندات حوافظ الرسائل المستوفية للشروط المذكورة أعلاه تكون سندا لكل من المتعاقدين على الآخر فتثبت الشحنة والاجرة وتكون سندا أيضا لارباب التأمينات الكافلين لقيمة البضائع اذا حصل لها خطر راجع بندى ١٣١٧ و ١٣٢٢ مدنى

(بند ٢٨٤)

اذا حصل اختلاف فى الحوافظ المتعلقة بالشحنة الواحدة فالعمدة على الحافظة التى بين يدى القبطان ان كان عدد طرود البضائع مقيدا فيها بقلم الشاحن أو وكيله ثم على الحافظة التى بيد الشاحن أو وكيله فى استلام البضائع ان كان كتابة عدد طرود البضائع مقيدة فيها بقلم القبطان

(بند ٢٨٥)

كل وكيل أو أمين منوط باستلام البضائع المبينة فى حوافظ الرسالة ملزم أن يعطى سند ايصال بها للقبطان عند طلبه ذلك فاذا امتنع صار ملزما بما يترتب على امتناعه من المصارف والخسارات والفوائد الناشئة من التداعيات ويلزمه أيضا دفع الخسارات الناتجة من تأخير السفينة عن السفر مدة انتظار استلام السند راجع بندى ١١٤٩ و ١٣٨٢ مدنى وبند ١٢٦ محاكمات وبندى ٩١ و ٣٠٥ تجارى

الكتاب الثامن

فيما يتعلق بأجرة السفينة وهو النولون

(بند ٢٨٦)

أجرة السفن والمراكب البحرية تسمى النولون

يخصص نولون السفن بتراضى المتعاقدين

وتثبت قيمته عند النزاع بما يذكر فى سند الايجار وفى سند حوافظ الرسائل

ويكون النولون للسفينة كلها أو بعضها ويكون للسفرة بتمامها أو لمدة من الزمن معلومة كشهر ويكون على حسب الطونولاتو وعلى القنطار وعلى بعض الشحن بدون شرط كأن يكون على مقدار معلوم المعيار كأنه قنطار الى محل كذا بأجرة كذا ففى هذه الحالة يصير القبطان ملزما بالسفر فى اليوم

الذى حصل عليه الاتفاق والا كلف بالعطل والاضرار للشاحن ويكون الايجار لبعض السفينة أيضا بشرط القبطان على الشاحن ان لا يكون السفر الابعد تمام الشحن الى زمن معين وان الخيار للقبطان اذا مضى هذا الزمن بدون تمام الشحن فى أن يفسخ عقد الايجار ويسمى هذا بالتأجير بشرط الشحن وفى جميع هذه الاحوال يبين للمستأجر فى سنده حمولة السفينة راجع بنود ٨٠ و٢٧٣ و ٢٨٧ و ٣٤٧ و٣٨٦ و٤٣٣ و٤٣٤ و٥٧٦ و٦٣٣ تجارى

(بند ٢٨٧)

اذا كانت السفينة مؤجرة بتمامها ولم يشحنها المستأجر بتمام حمولتها لا يجوز للقبطان أن يدخل فيها بضائع أخرى من غير بضائع المستأجر الا برضاه بل للمستأجر الحق فى أن يغتنم تكميل الشحن ليستعين به على وفاء أجرة السفينة المستأجرة كلها على ذمته

(بند ٢٨٨)

اذا لم يشحن المستأجر السفينة بمقدار البضائع المذكورة فى سند الايجار كان ملزما بأن يدفع أجرة مقدار البضائع المتفق عليها بتمامه حكم اتفاقه

واذا زاد فى الشحنة عن القدر المتفق عليه ملزمه دفع أجرة الزائد على قيمة مافى سند الايجار

ولكن اذا أراد المستأجر قبل شحن البضاعة فى السفينة وقبل السفر أن يفسخ الايجار وجب عليه أن يدفع للقبطان جبر الخسارة وهو نصف الاجرة المتفق عليها فى سند الايجار راجع بند ١١٤٢ مدنى وبند ٢٥٢ تجارى

فاذا كان المستأجر أدخل فى السفينة جزأ من لبضائع وتهيأت للسفر عاجلته وجب عليه اذا أراد الفسخ أن يدفع للقبطان تمام أجرة الشحنة المتفق عليها

(بند ٢٨٩)

اذا أعلن القبطان للمستأجر بحمولة زائدة عن حمولة سفينته ووجدت دون ذلك وجب على القبطان أن يدفع للمستأجر ما يترتب على ذلك من الخسران والفوائد راجع بندى ١١٤٩ و١٣٨٢ مدنى وبند ١٢٦ محاكمات وبندى ٢٦٣ و ٢٩٠ تجارى

(بند ٢٩٠)

لا تعد زيادة الحمولة خطأ من القبطان اذا لم يزد مقدارها على ربع عشر الحمولة أو كان اعلان القبطان بها مبنيا على ما بيده من الشهادة المعطاة بالحمولة من ديوان الكمرك المقوم لها

(بند ٢٩١)

اما اذا كان بعض السفينة مستأجرا لشحن معلوم من البضائع أو على حساب القنطار أو الطونولاتو أو جزافا فانه يجوز للشاحن أن يخرج منها ما شحنه من البضائع قبل سفر السفينة وانما يدفع نصف الاجرة

وعليه مصارف شحن البضائع واخراجها واذا كان اخراجه للبضاعة قد اقتضى نقل بضائع أخرى عن موضعها فعليه أيضا ما يلزم من المصارف لوضعها كما كانت وعليه أيضا مصارف تأخير السفينة عن السفر راجع بند ١٣٨٢ مدنى

(بند ٢٩٢)

اذا وجد القبطان فى سفينته بضائع زائدة عما فى عقد ايجاره كان مخيرا بين أن يخرجها على البر أو أن يأخذ عليها أقصى قيمة أجرتها بالنسبة لمثلها باعتبار المحل الواصلة اليه

(بند ٢٩٣)

شاحن السفينة الذى يريد اخراج بضائعه على البر قبل الوصول الى المحل المتفق عليه ملزم بأن يدفع الاجرة بتمامها للقبطان وان يدفع مصارف ما تسبب عن نقله بضائعه من تحويل بضائع غيره عن موضعها لاعادتها كما كانت فان كان اخراجه للبضائع بسعى القبطان أو بتقصيره معه فيما يلزم كان القبطان هو الملزم بتأدية تلك المصارف

(بند ٢٩٤)

اذا حصل حجز للسفينة فى أثناء الطريق أو عند اخراج البضائع منها وكان ذلك متسببا عن فعل المستأجر فمصارف التأخير على المستاجر المذكور

واذا كان ايجار السفينة للشحنة ذهابا وايابا فرجعت السفينة بدون شحنة أو بشحنة ناقصة عن الحمولة وجب على المستاجر أن يدفع أجرة السفينة بتمامها

للقبطان

للقبطان واذا حصل تأخير وجب عليه أن يدفع تعويض خسارته راجع بنود ٢٧٢ و٢٧٤ و٢٨٨ تجارى

(بند ٢٩٥)

اذا حصل عجز للسفينة عن سيرها أو تأخير في سيرها في اثناء طريقها أو عند تفريغ حمولتها وكان ذلك متسببا عن فعل القبطان لزمه دفع الخسران والفوائد للمستأجر

ويكون تقدير قيمة الخسران والفوائد بمعرفة أهل الخبرة راجع بند ١١٤٩ مدنى وبند ١٢٦ محاكمات

(بند ٢٩٦)

اذا اضطر القبطان الى تعمير السفينة فى أثناء السفر وجب على المستأجر أن ينتظر ذلك أو يخرج بضاعته ويدفع الايجار بتمامه

وفى حالة ما اذا تعذر اصلاح السفينة يجب على القبطان أن يستأجر لبضائع الشاحن سفينة أخرى لتوصله الى مقصده

فاذا تعذر على القبطان أن يستأجر سفينة أخرى كان الشاحن غير ملزم بان يدفع للقبطان من الاجرة الا بحسب ما سارته السفينة من المسافة المتفق عليها

(بند ٢٩٧)

اذا أثبت المستأجر أن السفينة المراد تعميرها حين سارت فى البحر كانت غير مستعدة للسفر فلا يكون للقبطان حق فى طلب أجرتها ويضمن الخسران والفوائد للمستأجر راجع بنود ٢٣٧ و٢٦٩ و٢٨٩ تجارى

ويقبل من المستأجر اثباته لذلك بالدلائل القوية ولاعبرة بما يبرزه القبطان من شهادات الكشف على السفينة عند سفره مما يخالف دلائل المستأجر راجع بندى ١٠٩ و٢٢٥ تجارى

(بند ٢٩٨)

اذا اضطر القبطان للمؤنة فى السفينة أو لتعميرها أو لضروريات أخر فباع بعض بضائع من شحنتها الاجل ذلك وقيدها فى دفتره بأن تحسب عليه بقيمة ما بقى منها أو بقيمة مثلها من جنسها فى بلدة تفريغها للمبيع فى محل الوصول فان أجرة هذه المبيعات تحسب للقبطان اذا وصل باقى البضاعة سالما الى المحل

المقصود

فاذا غرقت السفينة وعدم مافيها التزم القبطان بتأدية ماباعه للضرورات المذكورة بالثمن الذى كان يباع به لو وصلت السفينة بالسلامة واستحق أيضا أجرة هذه البضائع المبيعة على حسب ماهو مقرر فى حافظة الرسالة راجع بنود ٢٤٣ و٢٣٦ و٢٤٦ تجارى

وانما يكون فى هاتين الحالتين لمالك السفينة حق فيماذكر فى بند ٢١٦ (وهو أن يفوت السفينة ويكف يده عنها)

فاذا اغتنم المالك هذه المزية وترتب عليها خسران صاحب البضاعة التى بيعت أورهنت لضرورة السفينة فقيمة هذا الخسران يصير توزيعه كقسمة الغرماء على تلك البضائع المبيعة نفسها وعلى البضائع التى وصلت صوب مقصدها سالمة وعلى التى خلصت من الغرق بعدا لوقائع البحرية التى اقتضت بيع تلك البضائع أورهنها راجع بند ٤٠١ تجارى

(بند ٢٩٩)

اذا حصل تحريج على التجارة المشحونة من التعامل فى البلاد المقصودة بسفر السفينة اليها واضطر الحال الى عودها بشحنتها وبضائعها الا يلزم المستأجر أن يعطى للقبطان الا أجرة الذهاب ولو كانت السفينة مستأجرة للذهاب والاياب راجع بند ٢٥٣ و٢٧٦ تجارى

(بند ٣٠٠)

اذا صار حجز السفينة فى أثناء سيرها بأمر صاحب حكومة فلا أجرة للقبطان فى مدة حجزها ان كان ايجار السفينة بالشهرية ولا يلزم زيادة الاجرة على المستأجر اذا كانت مستأجرة بالسفرة

ومؤنة الملاحين وأجرتهم مدة حجزها تكون بحكم المصارف العوارية أى تعويض الخسارات راجع بنود ٢٧٧ و ٢٩٧ و٣٩٩ و ٤٠١ و ٤٠٤ تجارى

(بند ٣٠١)

اذا كانت السفينة على خطر واقتضى الحال تخليصها منه بتخفيفها بطرح بعض بضائع فى البحر للسلامة العمومية فأجرة القبطان فيما يخص

البضائع المطروحة توزع بوصف الاعانة من تعويض الخسارات (المسماة بالعوارية العمومية) راجع بنود ٤٠٠ و ٤١٠ و ٤١٧ تجارى

(بند ٣٠٢)

لا تلزم أجرة للسفينة بالنسبة للبضائع التى ضاعت بغرق السفينة أو بتحطمها أو بصادمتها أو بنهبها أو بأسرها

ويجب على القبطان أن يرد ما أخذه مقدما من الاجرة ما لم يكن على البضائع شرط فى العقد خلاف ذلك

(بند ٣٠٣)

اذا صار افتداء السفينة والبضائع أو خلصت البضائع من الغرق وجب دفع الاجرة للقبطان من ابتداء سيره الى محل الاسر أو محل الغرق

فاذا كان قد سعى فى خلاص السفينة بدفع مال وأوصل البضائع الى محل مقصدها استحق الاجرة بتمامها راجع بند ٢٩٦ تجارى

(بند ٣٠٤)

اعانة الافتداء تتوزع على قيمة البضائع بتقويمها بالثمن الجارى فى محل تفريغها بعد خصم المصارف وعلى قيمة نصف السفينة ونصف أجرتها

وأما أجرة طائفة الملاحين بالسفينة فلا مدخل لها فى تخصيص شئ عليها من هذه الاعانة راجع بنود ١٩١ و ١٩٢ و ٢٥٠ و ٢٥٨ تجارى

(بند ٣٠٥)

اذا امتنع أمين المالك المعين لاستلام البضاعة المرسلة اليه من استلامها جاز للقبطان أن يستأذن محكمة التجارة فى بيع قدر ما يكفى لوفاء أجرته منها واستيداع ما بقى من البضائع فى المحل اللازم راجع بندى ١٩٦١ و ٢١٠٢ مدنى وبنود ٩٢ و ١٠٦ و ١٩١ و ١٩٢ و ٢٨٥ تجارى

فان لم تكف البضاعة المبيعة للاجرة كان للقبطان الحق عند وصوله فى طلب باقى الاجرة من صاحبها

(بند ٣٠٦)

اذا لم يقبض القبطان أجرة سفينته بتقصير من يدفع له ذلك فليس له أن يحجز

هذه البضائع المشحونة فى سفينته
واغاله فى حال نقلها من السفينة أن يطلب ايداعها أمانة عند مؤتمن الى استيفاء أجرته

(بند ٣٠٧)

للقبطان مزية الاولوية على البضائع المشحونة فى سفينته لاستيفاء الاجرة منها فى مدة خمسة عشر يوما تمضى من تسليمها مالم تكن انتقلت ليد اخرى راجع بند ٢٠٩٥ مدنى وبنود ١٩٠ و٢٧١ و٢٨٦ و٣٠٨ تجارى

(بند ٣٠٨)

اذا أفلس أصحاب البضائع المشحونة أو الوكلاء فى استلامها وكان افلاسهم قبل مضى ميعاد الخمسة عشر يوما التى بانقضائها يفوت حق طلب البيع كان للقبطان المزية على هذه البضائع قبل غيره من أرباب الديون فيستوفى أجرته وما دفعه من المصارف الطارئة بالتقدم على الاولوية راجع بنود ٩٥ و٢٨٦ و٣٤٦ و٣٩٧ و٤٥٧ تجارى

*(بند ٣٠٩)

ليس لمستأجر السفينة بوجه من الوجوه أن يطلب تنقيص قيمة الاجرة المتفق عليها مع القبطان فى عقد الايجار

(بند ٣١٠)

اذا كسدت أثمان البضائع المشحونة أو حدث بها عيب من نفسها أو من جائحة سماوية فنقصت أثمانها ولو نقصا فاحشا لا يجوز لصاحبها أن يتركها للقبطان فى مقابلة أجرتها
وانما اذا كانت شحنة السفينة أوانى مملوأة بالنبيذ أو الزيت أو العسل أو غير ذلك من المائعات ونضحت نضحا بليغا حتى كادت تكون فارغة أو صارت فارغة بالفعل فهذه الاوانى يجوز تركها للقبطان فى نظير أجرة السفينة

الكتاب التاسع

فى عقد الاقتراض البحرى المعلق على الحوادث البحرية

المغيبة

المغيبة المسمى قرض البخت والنصيب

(وهو أن يقترض انسان قدرا من الدراهم مكفول الوفاء باعيان معرضة للاخطار البحرية بشرط أن لا يلزمه وفاؤه للمقرض الا اذا سلمت هذه الاعيان الكافلة له وان هذا القدر يدفع له مع فائدته المتفق عليها بينهما اذا وصلت الاعيان الكافلة له الى صوب مقصدها سالمة ويسمى الربح المتفق عليه بين المتعاقدين فائدة بحرية ويسمى هذا العقد عقد قرض مغلظ لان مال كل من المتعاقدين به عرضة للخسران والربح ويفهم من حقيقة عقده ان الاعيان الضامنة للقرضة هي معدة بالامتياز لوفاء القدر المقترض وانها تكون تقريبا بقدر قيمة هذا القرض

فأرباب الحقوق كالداتنين للمقترض المتأخرون في الامتياز عن المقرض لهم مصلحة في العلم بحقيقة هذا العقد واستيفاء شروطه ولذلك تشبثت القوانين التجارية بترتيب أحكام خاصة بهذا الاقتراض)

(بند ٣١١)

يشترط في عقد هذا الاقتراض البحري المعلق على البخت والنصيب أن يعمل بسند رسمي محرر عند موثق أو بسند عادي ممضى عليه من المتعاقدين يذكر فيه

رأس المال المقترض وقدر الفائدة البحرية المتفق عليها

والاعيان الكافلة لوفاء الاقتراض

واسم السفينة الشاحنة للبضائع واسم قبطانها

وأسماء المقرض والمقترض

وبيان تحديد القدر المقترض بالسفرة

وبيان مكان السفر وزمانه

وتاريخ ميعاد وفاء الاقتراض المتفق عليه راجع بنود ١٣٤١ و١٣٤٧ و١٣٥٦ و١٣٦١ و١٣٦٤ مدني وبنود ١٩١ و١٩٢ و٢٣٤ و٢٤٧ و٣١٢ و٤٣٢ تجاري

(وبالجملة فاذا اختل بعض شروط هذا البند لا يكون أصل العقد فاسدا بل يكون ناقصا فاذا حصل نزاع بين المتعاقدين فعلى قضاة التجارة أن يجتهدوا

فى معاوضة موضوع العقد ويفصلوا الدعوى بمقتضى اجتهادهم)

(بند ٣١٢)

اذا كان حصل الاقتراض فى داخل المملكة وجب على المقرض أن يسجل سنده فى قلم التحريرات بمحكمة التجارة

واذا كان عقد الاقتراض فى خارج المملكة بالبلاد الاجنبية وجب على المقرض أن يعمل بالاصول المنصوصة فى بندى ٤٣٤ و ٤٠٦ تجارى

(بند ٣١٣)

كل سند اقتراض يجرى بهذه الصفة يجوز فيه البيع والشراء بطريق النقل اذا كان تحت الاذن

ففى هذه الحالة يجرى على التعامل بهذا السند جميع الاحكام الجارية على غيره ويكون مضمونا كغيره من سائر السندات التجارية راجع بند ٢٨١ تجارى

(بند ٣١٤)

اذا نقل صاحب هذا السند ما فيه لانسان فضمان وفاء ما اشتمل عليه من الدين لا تدخل فيه الفائدة البحرية بل يستحقها المقرض الا اذا صرح فى النقل بأنها تكون حق المنقول اليه

(بند ٣١٥)

يجوز أن يعد فى المقابل لوفاء الاقتراضات البحرية المذكورة لامتيازها به عدة أشياء وهى

السفينة أو قاعدتها الاساسية التى هى قصعتها المسماة بالتكنة

ومهماتها وموجوداتها

وأسلحتها وذخائرها

وشحنتها

وجميع الهيئة الاجتماعية مما ذكر أو جزء معلوم من تلك المفردات راجع بندى ١٩١ و ٣٢٤ تجارى

(بند ٣١٦)

كل اقتراض نصبى على هذا الوجه تزيد قيمته عن قيمة الاشياء الضامنة له المعدة

للامتياز

للامتياز بوفائه منها يجوز الحكم عليه بالبطلان اذا ثبت أنه من تدليس المقترض وغشه

(بند ٣١٧)

اذ لم يثبت غش ولا تدليس كان عقد الاقتراض صحيحا نافذا فى قدر قيمة الاشياء المعدة لوفائه فقط بموجب تقويم رسمى أو اتفاقى

ويصير ردّ القدر الزائد من المال المقترض لربه مع فائدته بالثمن الجارى فى بلد القرض يوم عقد الاقتراض راجع بند ٣٤٧ تجارى

(بند ٣١٨)

كل اقتراض نصيبى فى مقابلة ما يحصل من السفينة من الاجرة أو على الربح المتوقع من البضائع فهو فاسد

فنى هذه الحالة ليس للمقرض حق الا فى استيفاء رأس ماله بدون الفوائد المشروطة

(بند ٣١٩)

لا يجوز اقتراض طائفة البحرية والمستخدمين فى السفينة اقتراضا بحريا على البخت والنصيب على أجرتهم بالشهرية أو السفرة

(بند ٣٢٠)

اذا كان اقتراض الدراهم والاتفاق على فوائدها البحرية فى مقابلة السفينة والسكنة كانت السفينة وآلاتها ومهماتها وأسلحتها وذخائرها بل وأجرتها المتحصلة بالفعل معدة لدفع هذه الحقوق الاقتراضية عند الاقتضاء بالاولوية والامتياز عن غيرها من الديون

وكذلك اذا كان الاقتراض فى مقابلة البضائع المشحونة فى السفينة كانت تلك البضائع معدة لان يستوفى منها رأس مال الاقتراض وفائدته

واذا كان الاقتراض فى مقابلة موجودات خاصة مما فى السفينة أو فى مقابلة جزء من شحنتها فلا تكون أولوية دفع هذه الديون الا على المتاع المذكور فى السند وبقدر الحصة المعدة لذلك الاقتراض راجع بند ١٩١ تجارى

(بند ٣٢١)

اذا اقترض القبطان قرضة بحرية على البخت والنصيب وكان محل العقد

فى محل اقامة مالك السفينة ولم يستأذنه القبطان اذ ناصر بحاولا توسط المالك فى عقد الاقتراض فلا شئ على المالك وانما يتوجه الطلب والاولوية على مايخص القبطان من السفينة والنولون فيستوفى منه راجع بندى ٢٣٢ و ٢٣٤ تجارى

(بند ٣٢٢)

اذا اقتضى الحال تعمير السفينة المشتركة المهيئة للسفر أو تحصيل ذخائر لها ولزم اقتراض قدر ولو فى محل اقامة من لهم منفعة فى التعمير فكل شريك من ملاك السفينة اذا لم يدفع مايخصه فى تعميرها واصلاحها فى مسافة أربع وعشرين ساعة من وصول خطاب المحكمة له بالزامه بذلك تكون حصته فى السفينة وفى الاجرة معدة لوفاء النقود المقترضة قرضا بحريا بتصرف القبطان فى ذلك راجع بند ١٠٣٣ محاكمات وبند ٢٢٣ تجارى

(بند ٣٢٣)

الاقتراضات المنعقدة لآخر سفر من أسفار السفينة يجب وفاؤها قبل الاقتراضات التى أخذت للسفرة السابقة ولو فى حالة ما اذا ثبت أن الاقتراضات السابقة انما لم تدفع لاستدامة السفر التالى للذى قبله أو واسبب تجديد السفر والقدر المقترض فى أثناء السفر مقدم الاداء على القدر الذى صار اقتراضه قبل سفر السفينة

واذا حصل فى أثناء السفر عدة اقتراضات فالاقتراض الاخير منها مقدم الوفاء فى جميع الحالات على جميع ماسبقه من القروض الاخر راجع بندى ١٩١ و ١٩٤ تجارى

(بند ٣٢٤)

اذا أقرض انسان ماله قرضا بحريا فى مقابلة بضائع مشحونة فى سفينة معينة فى سند الاقتراض ثم صار نقلها من السفينة المعينة فى السند الى سفينة أخرى أيا ما كانت بدون حدوث قوة جبرية ثابتة قانونا موجبة للنقل فلا يكون المقرض ملزما بما تلف من هذه البضائع المنقولة ولو كان التلف حاصلا من حوادث بحرية جبرية راجع بندى ١١٤٨ و ١٢٠٢ مدنى

(بند ٣٢٥)

اذا تلفت الامتعة التى عقد القرض البحرى فى مقابلتها وكان اتلافها بقضاء الهى فى زمان ومكان الخطر المحدد فى السند فليس للمقرض أن يطلب من المقترض رأس المال ولا الفائدة لفقد شرط السلامة المقابل للقرض وراجع بنود ٢١٦ و٣٢١ و٣٢٨ تجارى

(بند ٣٢٦)

اذا حصل للمتاع الذى فى مقابلة الاقتراض البحرى آفة من نفسه خاصة بجنسه أوجبت انحطاطه أو عيبه أو اتلافه بالكلية أو حصل فيه خسارة حادثة بفعل المقترض فلا يتحمل المقرض شيأ من هذه الخسارات التى ليست خطرا بحريا

(بند ٣٢٧)

اذا حصل غرق وسلم بعض الامتعة المعدة فى العقد لوفاء الاقتراض البحرى كان وفاء المال المقترض بحسب قيمة هذه الامتعة التى سلمت من الغرق بعد خصم مصارف تخليصها من الغرق من قيمتها

(بند ٣٢٨)

اذا لم يكن زمن الاخطار محدودا فى سند عقد الاقتراض البحرى كان ابتداؤه بالنسبة لكفالة السفينة ومهماتها وموجوداتها وذخائرها وأسلحتها من يوم اقلاع السفينة الى يوم دخولها صوب مقصدها ورسوها عليه

وابتداؤه بالنسبة لكفالة شحنتها القرض من يوم شحن البضائع فى السفينة أو من يوم دخول البضائع فى الصنادل لتوصيلها السفينة الى يوم اخراجها الى البر وتفريغها

(بند ٣٢٩)

لا تبرأ ذمة المقترض الاقتراض البحرى فى مقابلة البضائع بمجرد تلف السفينة وشحنتها ما لم يبرهن انه كان عليه فى هذه السفينة خاصة نفسه بضائع تساوى قيمة القدر المقترض راجع بند ١٣١٥ مدنى وبندى ٣١٦ و٣١٧ تجارى

(بند ٣٣٠)

يجب على المقرض القرض البحرى الذى على البخت والنصيب أن يدفع عن المقترضين منه ما يخصهم فى ارش تعويض خسارة البضائع فى الاعانة

العمومية التي تقتضيها سلامة العموم المسماة تلك الخسارة بالعوارية المغلظة وان يدفع ايضاً ما يلزم في اعانة تعويض الخسارة الخصوصية العارضة للبضائع الخاصة ببعض التجار وتسمى العوارية المخففة والبسيطة

(وهذا اذا لم يكن الاتفاق معه في عقد القرض على خلاف ذلك لان غرض المقرض من عقد القرض البحري انما هو تدارك الاخطار العرضية الموجبة للخسارات او تخفيفها فاذا تلفت البضائع المقترض في شان حفظها المقادير الجسيمة ضاع ماله الذي على أربابها فاعانته بدفع ما يخصه في ابعاد الاخطار أو تخفيفها مما يعود عليه بالمنفعة لتحصيل غرضه) راجع بند ٣٩٠ وما يليه من البنود التجارية وبند ٦٥٦ محاكمات

(بند ٣٣١)

اذا اجتمع على سفينة معينة أو على شحنها المخصوص المعين دينان في آن واحد دين اقتراض بحري على البخت والنصيب ودين تامين من الاخطار البحرية وخلص من الغرق بعض ما فيها من الامتعة أو بعض السفينة فقيمة الامتعة التي سلمت تقسم بين المقرض ومتعهد التامين قسمة غرماء لكن بحسب رأس المال فقط بالنسبة للاول وبحسب القدر المضمون بالنسبة للثاني فكل منهما يستوفي دينه على حسب ما يخصه ولكن بدون تفويت المزايا المقررة في بند ١٩١ راجع بندي ٢٥٨ و ٤١٧ تجاري

(مثال ذلك ما اذا كان لتاجر بضائع قيمتها مائة ألف فرنك في سفينة فاقترض هذا التاجر ثلاثين ألف فرنك ورهن في مقابلها ما يساوي منها هذا القدر وعقد عقد تامين للسبعين ألفا الباقية لانه لو اقترض مائة ألف فرنك بقدر قيمة بضائعه لفاته عقد التامين فصار بقرض الثلاثين ألف فرنك مجبوراً على أن لا يزيد في اتفاق عقد التامين على السبعين ألفا فاذا تحطمت السفينة وغرق ما فيها من البضائع فلا طلب للمقرض على المقترض لبراءة ذمته من الدين بحصول الخطر ويجب على المتعهد بالتامين أن يدفع لرب البضائع سبعين ألف فرنك حيث تكفل بها في عقده فاذا سلم من الغرق بعض بضائع قسمت أثمانها قسمة غرماء بين المقرض وكفيل التامين بحسب قدر ماله مما من الحقوق

الكتاب العاشر

في أحكام الكفالات البحرية من الاخطار وتسمى بالتامينات البحرية وتعرف عند التجار بالسكورتاه وفيه فصول

(أركان الكفالة البحرية خمسة كفيل ويقال له المؤمن بكسر الميم المشددة وهو من يتعهد بدفعية المكفول من خطر البحر ومكفول له أى مؤمن له بفتح الميم المشددة وهو رب السفينة أورب البضائع المكفولة عند وقوع الخطر بدفع المؤمن قيمتها ومكفول أى مؤمن عليه ويقال له العين المؤمنة او الشيء المؤمن بفتح الميم المشددة وهو ذو القيمة المكفولة قيمته بحدوث الاخطار البحرية ويسمى موضوع الكفالة وجعل الكفالة البحرية وهو القدر الذى يجعل للكفيل فى مقابلة كفالته وصيغة الكفالة البحرية أى صيغة التأمين وهى عقد التراضى بين الجانبين بالتزام الكفيل بدفع قيمة ما التزم كفالته للمكفول له والتزام المكفول له بالجعل المتفق عليه فى مقابلة الكفالة وصورة العقد المشتمل على الشروط المتفق عليها بين الجانبين تكتب فى سند يسمى بوليسة أى ضابطة)

الفصل الاول

فى عقد التأمين وكيفيته وموضوعه

(بند ٣٣٢)

يكتب عقد التامين فى سند يسمى بوليسة التامين ويؤرخ من اليوم الذى صار فيه امضاء العقد

ويذكر فى هذا السند وقوع الامضاء قبل نصف النهار أو بعده بل وساعته من الليل أو النهار

ويجوز امضاؤه من المتعاقدين امضاء عاديا

ولا يكون فى سند التامين فراغ

ويشتمل على بيان عدة أمور وهى

اسم المؤمن الكفيل الذى ضمن التامين ومحل اقامته

وبيان صفته هل هو أصيل أو كفيل

واسم السفينة وحليتها وتعيينها بما يفيد علمها

واسم قبطانها

والمحل الذى ستشحن فيه البضائع أو الذى شحنت فيه
والمينا التى سارت منها السفينة أو ستسير منها
والمين أو السواحل التى تشحن منها فى طريقها أو تخرج فيها البضائع والتى تنتهى اليها
وبيان المين التى تدخل فيها هذه السفينة فى مرورها بطريقها
وجنس البضائع أو الامتعة المطلوب تأمينها وقيمتها بأثمانها أو تقويمها
والازمان التى يلزم أن تكون فيها الاخطار المتوقعة ابتداء وانتهاء والقدر المؤمن عليه وهو المكفول
وبيان اشتراط المتعاقدين فى سند التأمين قبول حكم المحكمين عند النزاع اذا كانا قد اتفقا على ذلك
وبالجملة فيذكر فى السند صراحة جميع الشروط التى وقع الاتفاق بينهما عليها راجع بنود ١٣٢٥ و١٣٤٧ و١٣٥٦ و١٩٦٤ مدنى وبندى ٧٩ و١٩٢ تجارى

(بند ٣٣٣)

يصح أن تشتمل البوليسة الواحدة على عدة تأمينات اما بالنظر لتأمين البضائع أو بتعدد قيم جماثل التأمينات أو بتعدد أنواع التامينات بتعدد موضوعاتها المختلفة

(بند ٣٣٤)

يكون موضوع التامين عدة أمور وهى
السفينة أو تكنتها فارغة أو مشحونة مطقمة أو غير مطقمة منفردة أو مصحوبة بشئ آخر
أو أدوات السفينة ومهماتها
أو عدتها
أو ذخائرها
أو النقود المقترضة بالفوائد البحرية الخطرية التى على البخت والنصيب أو بضائع الشحنة وغير ذلك من الاشياء المقومة مما هو عرضة للاخطار البحرية من كل ما يحتاج للتامين راجع بنود ١٩١ و١٩٢ و٢٨٠ و٣١٥ و٣٤٢

و٣٤٢ و٣٤٧ تجارى

(بند ٣٣٥)

ويصح التامين على جميع تلك الاشياء المذكورة مجتمعة أو منفردة بان يعقد تامين السفينة ومانيها على جعل معلوم أو السفينة وتوابعها أو البضائع الموجودة فى السفينة أو أدواتها ومهماتها أو النصف أو الثلث من كل ذلك وهلم جرا

ويصح التامين فى زمن الصلح وفى زمن الحرب وقبل سفر السفينة وفى أثنائه

ويصح التامين للذهاب والاياب معا أو لاحدهما فقط وللسفر بتمامه أو لمدة محدودة منه

ويصح التامين بالتعميم لكل الاسفار وركوب البحار والانهر والخلجان القابلة لسير السفن فيها

(بند ٣٣٦)

اذا وقع تدليس وغش فى تقويم الاشياء المؤمنة المذكورة وعهافى البوليسة أو تبين أن تقدير الشحنة المؤمنة زائد فى البوليسة أو تبين شطط فى صفحة الحمولة جاز لمتعهد التامين أن يترافع مع المؤمن له لتحقيق ذلك وتقويم الاشياء المؤمنة بقيمتها مع مراعاة المحاكمات الاخر التى تترتب على ذلك مما يكون من متعلقات المحاكم المدنية واجع بند ١١١٦ مدنى وبند ٢٥٧ تجارى

(بند ٣٣٧)

البضائع المراد تسفيرها من مينات المشرق وسواحل افريقة وغيرها من مينات الدنيا الى أوربا يصح تعهد تأمينها وشحنها فى أى سفينة كانت بدون تعيين للسفينة ولا ابطانها فى متن البوليسة

وكذلك يصح فى هذه الحالة تعهد تامين البضائع المعلومة القيمة بدون تعيين جنسها ولا صفتها فى البوليسة

ولكن يجب فى بوليسة التامين تعيين من أرسلت اليه حافظة الارسالية للاستلام أو من سيتعين للاستلام على موجب الحافظة المذكورة مالم يكن حصل الاتفاق على خلاف ذلك فيذكر فى متن بوليسة التامين صريحا

(بند ٣٣٨)

اذا صارتقويم أسعار البضائع فى البوليسة بنقود البلاد الاجنبية فانه يصير تقويمها بسعر مايساويها من نقود فرانسا على حسب جريان الاسعار فى تاريخ امضاء بوليسة التامين من المتعاقدين

(بند ٣٣٩)

اذا لم تكن قيمة البضاعة مبينة فى بوليسة التامين فانه يصح الكشف عليه من برنامج التاجر المشتمل على الاسعار او من جرائده المقيد فيها الاسعار المذكورة فاذا لم توجد الاثمان فى البرنامج ولا فى الجرائد تقوم البضائع بالسعر الجارى فى زمن الشحنة وفى مكانها باضافة جميع العوائد المدفوعة والمصارف التى صرفت عليها الحين وصولها اصوب مقصدها راجع بند ١٢ تجارى

(بند ٣٤٠)

اذا كان التامين معقودا فى مقابلة الاياب من بلد بضائع ليست التجارة فيها الاسبادلات عينية وكان تقويم البضائع الآتية المؤمنة غير معين فى بوليسة التامين فانه يصير تقويمها بموجب قيمة البضائع الاصلية التى صار استعواضها بتلك البضائع باضافة مصارف نقلها على قيمة البضائع الاصلية والمجموع يضمنه كفيل التامين

(مثال ذلك اذا سافر انسان ببراميل زيت الى بلاد أجنبية واستبدلها بحديد غير مقوم بالنقود وحمله فى سفينة مؤمنة من الاخطار فتلفت قبل الوصول فتأمين الحديد يكون مقوما من النقود بقدر قيمة الزيت الذى هو بدله باضافة مصرف حمله الى ساحل البلاد الاجنبية على الاصل لان الحديد فى مقابلته فقيمته عبارة عن قيمته)

(بند ٣٤١)

اذا لم يعين فى سند التامين زمن الاخطار يرجع فى بيانه الى الزمن المحدود فى بند ٣٢٨ لعقود الاقتراض البحرى الذى تحت البخت والنصيب

(بند ٣٤٢)

للمؤمن الكفيل أن يؤمن البضائع التى كفلها من الاخطار لغيره حتى يتخلص من نحو بعض خسارتها من ماله

ويجوز لصاحب البضائع المؤمن له المضمون بالتامين ان يعقد لتأمين الجمل

من الخطر عقد تامين فيكون الجعل مكفولا له

ويجوز فى جعل تامين الجعل أن يكون انقص أو أزيد سعرا من سعر تامين الاصل راجع بند ٣٧٣ تجارى

(بند ٣٤٣)

اذا حصل الاتفاق فى عقد التأمين على سعر جعالة التأمين فى زمن الصلح واشترط انه يزيد فى زمن الحرب عما يلزم ولم يحصل اتفاق فى البوليسة على قدر الزيادة فى زمن الحرب المتوقع و وقع الحرب فاحتاج الحال لزيادة سعره كأن كان أصله خمسة فى المائة و وقع نزاع من الطرفين فانه يصير تعيين قدر الزيادة بمعرفة المحاكم باعتبار حالة الخطر وبالنظر للاحوال و بناء على الاسعار الحادثة فى هذه الاوقات للتأمينات

(بند ٣٤٤)

اذا انعدمت بضائع مضمونة بالتأمين وكانت مشحونة على ذمة قبطان السفينة الذى هو عليها وجب على القبطان أن يثبت لمتعهد التأمين اشتراء هذه البضائع وملكيتها له وان يبرز حافظة الارساليه بشهادة اثنين من أعيان السفينة راجع بندى ٢٨٢ و ٢٨٣ تجارى

(بند ٣٤٥)

كل انسان من ملاحى السفينة أو من ركابها استصحب معه من البلاد الاجنبية بضائع مضمونة بالتامين الى فرانسا فهو ملزم أن يودع صورة حافظة الارسالية لهذه البضائع فى الاماكن التى شحنها فيها تحت يد قنصل فرانسا بتلك الجهة فاذا لم يكن بالجهة قنصل وضع الحافظة تحت يد تاجر فرنساوى معتبر أو عند حاكم البلدة

(بند ٣٤٦)

اذا أفلس متعهد التأمين قبل فوات الخطر المكفول كان لصاحب الاشياء المؤمنة الخيار ان شاء طلب كفالة وان شاء طلب فسخ العقد

وكذلك لمتعهد التأمين نظير ذلك ان شاء وهو طلب الكفالة أو الفسخ فى حالة افلاس صاحب الاشياء التى عليها التأمين المذكور وراجع بند ١١٨٤ مدنى

(بند ٣٤٧)

يبطل عقد التأمين اذا كان موضوعه الاشياء الآتية وهى

أجرة البضائع الموجودة على ظهر السفينة

أو الربح المتوقع من البضائع

أو أجرة الملاحين

أو القدر المقترض اقتراضا بحريا بالنسبة للمقترض

أو الفوائد البحرية التى على الاقتراضات البحرية بالنسبة للمقرض

(من القواعد ان التأمين انما يكون للاشياء الحاصلة التى يخشى عليها الضياع لكونها عرضة للاخطار فليس لمالك السفينة أن يؤمن نولون البضائع التى على سفينته لانه لم يثبت له الا اذا وصلت سفينته بالسلامة وبعد وصولها لاخطر فيه حتى يحصل تأمينه فهذا النولون متوقع لامملوك بالفعل وهو ممنوع التأمين وهناك قسم آخر صار اكتسابه بالفعل فيجوز تأمينه اذا كان عرضة للخطر ولكن يندر وجوده بهذه المثابة يعنى يكون ثابتا وتحت الخطر وصورة ذلك ما اذا سافرت سفينة من موخة مثلا مشحونة بالبن بقصد التفريغ فى جدة وجعل النولون ريالا على كل قنطار وصار الاتفاق بين المالك والمستأجر أنه اذا اقتضى الحال الى تفريغها فى سواكن يزيد النولون بقيمة النصف أى ريال ونصف فنولون الريال عن كل قنطار ثابت لمالك السفينة بحيث يجوز للمستأجر أن يفرغ السفينة فى جدة ويعطيه اياه كما يجوز له أن يستمر الى سواكن وبهذا يكون عرضة لاخطار جديدة فللمالك حينئذ أن يؤمن هذا النولون الثابت الذى هو فى مقابلة السفر من موخه الى جدة البالغ قدره ريالا عن كل قنطار وأما النولون الثانى الذى هو فى مقابلة السفر من جدة الى سواكن البالغ قدره نصف ريال عن كل قنطار فلا يثبت لمالك السفينة الا بعد وصول السفينة الى سواكن وبعد الوصول لا يكون فيه خطر فلا يجوز تأمينه

وكذلك الربح قسمان قسم متوقع لا يجوز تأمينه وقسم ثابت جائز التأمين فمثال ذلك ما اذا شحن التاجر سفينة بزيت الى البلاد الاجنبية وكان صاحبها متوقعا بيعها بربح قدره عشرون ألف فرنك فليس له أن يعقد عقد تأمين على

هذا الربح الغير الثابت لانه لم يملكه صاحبه وهذا هو القسم الاول أمّا اذا ربحه بالفعل وصار مالكا له فيجوز له حينئذ أن يؤمنه وهذا هو القسم الثانى وصورته أن يصل الزيت صوب مقصده بالسلامة ويباع ويربح فيه قدرا معلوما ويشترى بالربح بضاعة أخرى كسكر مثلا فله أن يعقد التأمين على السكر الذى هو ربح الزيت

ونظير هذه المسئلة فى الحالتين ما اذا كان لحزب بحرى سفينة مسلحة وهى المسماة بالقرصان معدة للسلب والنهب فلا يجوز لاربابها أن يعقدوا عقد تأمين على ما يتوقع ربحه من ذلك فاذا ربحوا شيأ بالفعل صح التامين عليه وانعقد بحيث لو ضاع فى اثناء السير بخطر واسترده أربابه الى أتقوهم بالغصب وجب على كفيل التأمين تعويض قيمته كما يعلم من مراجعة بند ٤٣٤

وأمّا القرض البحرى فلا يجوز للمقترض تأمين ما اقترضه اقتراضا بحريا لانه ليس عرضة للخطر بالنسبة اليه اذ لو غرقت السفينة لا يردّه للمقترض وأمّا المقرض فيجوز له تأمين ما أقرضه لانه عرضة للاخطار والضياع كما يعلم من بند ٤٣٤

وكذلك الفوائد البحرية المتفق عليها فى سند القرض فلا يجوز للمقرض أن يؤمنها لانها ربح متوقع غير ثابت)

(بند ٣٤٨)

كل كتمان خطر أو أخبار كاذبة من صاحب الاشياء المضمونة التأمين فى شأنها أو اختلاف فى بوليسة التامينات أو حافظة الرسالة المؤمنة من كل ما يضعف مظنة الخطر فيها أو يغير موضوعه فان ماذكر يبطل عقد التأمين بحيث لا يعتد به ولا يلزم المؤمن الكفيل شئ

بكون عقد التامين باطلا ولو فى حالة ما اذا لم يترتب على الكتمان ولا على الاخبار الكاذبة ولا على اختلاف حافظة الارسالية مع بوليسة التامين خسارة ولا ضياع فى الاشياء المؤمنة

الفصل الثانى

فيما يتعلق بواجبات المؤمن والمؤمن له

(بند ٣٤٩)

انقطاع السفر قبل سير السفينة ولو بفعل المؤمن له صاحب الاشياء المكفولة موجب لفسخ عقد التأمين ووجب للمؤمن أن يأخذ من المؤمن له فى نظير تعويض خسارة نصفا على كل مائة فى جملة المقدار المؤمن عليه

(بند ٣٥٠)

يكون فى ضمان المتعهدين للتأمين جميع ما يحدث من التلف والخسارة للاشياء المؤمنة بالفورتونات البحرية والغرق وتحطم السفن وانقذافها على الموارد جبرا وسيرها على غير الطريق المعتاد قسرا أو تغيير جهة السفر أو الخسارة الحاصلة بالطرح أو بالحرق أو بأخذ العدو أو بالنهب أو الخسارة الحاصلة من الحجز من السير بأمر الحاكم أو المترتب عن اعلان حرب من دولة لاخرى أو عن مدافعة الاعداء فى البحر وما أشبه ذلك من كل ما يحدث من لاخطار البحرية

(بند ٣٥١)

كل تغيير لطريق السفر المتفق عليه أو تغيير سفر بآخر أو تغيير سفينة بأخرى أو تلف أو خسارة اذا صدر ذلك عن المؤمن له بنفس فعله فلا يكون ما يترتب عليه مطلوبا من المتعهد بالتأمين بل يكون متعهد التأمين مستحقا للجعل المتفق عليه من ابتداء ظهور الخطر راجع بندى ٣٢٢ و ٣٤٩ تجارى

(بند ٣٥٢)

لو حصل فى الشئ المؤمن كساد أو نقص أو تلف وكان ذلك ناشئا من عيب خاص بجنسه أو حصل فى الشئ المؤمن خسارة من فعل المالك أو المستأجر أو الشاحن أو تقصيرهم فلا يلزم المتعهد بالتأمين شئ من ذلك وليس ضامنا له لانه ضامن لما يقع من الخطر البحرى فقط راجع بند ٢٣٦ تجارى

(بند ٣٥٣)

الضامن بالتأمين ليس مكلفا بضمان سوالسة القبطان ولا تقصيره ولا بغش الملاحين واختلاسهم المعروف باختلاس البحارة فلا يلزم كفيل التأمين شئ مما يتلف أو يضيع بذلك ما لم يلتزمه فى شروط بوليسة التامين

(بند ٣٥٤)

ليس على متعهد التامين شئ مما يدفع لدلالة السفينة على الطريق أو لجر اللبان أو للاعلام المنصوبة على الدخول فى الليمان ولا من العوائد التى تدفع على السفينة وعلى البضائع

(بند ٣٥٥)

يجب فى بوليسة التأمين تعيين البضائع القابلة بطبعها لحدوث العيب الخاص بجنسها أو لنقص معيارها كالغلال والاملاح والبضائع القابلة للسيلان والتصاعد بالابخرة فاذا لم يبين المؤمن لهذلك فى البوليسة فلا ضمان على متعهد التامين لخسارتها أو تلفها الا أن يكون المؤمن له غير عالم بحقيقة ما يشحن فى السفينة حين امضاء البوليسة

(بند ٣٥٦)

اذا كان موضوع التأمين شحن البضائع التجارية ذهابا وايابا ووصلت السفينة الى صوب مقصدها فى الذهاب ولم تشحن فى الاياب أو شحنت فى الاياب شحنا غير كامل فيستحق المؤمن الثلثين المناسبين من الجعل المتفق عليه مالم يكن هنالك شروط أخر فيعمل بموجبها راجع بند ١١٣٤ مدنى

(بيان ذلك أن لمضمون هذا البند فيما يخص تأمين الشحن حالتين

الاولى أن يكون شرط التامين على شحن السفينة فى الذهاب والاياب على جعل معلوم واضطرت السفينة المؤمنة أن تؤب بدون شحن ففى هذه الحالة يستحق ذو التأمين على السفينة ذهابا وايابا ثلثى الجعل بضم سدس جعل الاياب الى نصف جعل الذهاب لان اياب السفينة لا خطر فيه على ذى التامين حيث ان السفينة غير مشحونة وانما يعطى له السدس تكملة الثلثين برسم تعويض الخسارة فقط

مثال ذلك اذا كان على شحن السفينة تأمين بقيمة ثمانين ألف فرنك بجعل قدره ستمائة فرنك فى نظير الذهاب والاياب فكفيل التأمين يستحق فى هذه الحالة أربعمائة فرنك فقط

الثانية أن تكون السفينة فى ايابها ناقصة الشحن ففى هذه الحالة لو أعطينا لذى التأمين ثلثى جعله لاجحفنا به حيث ان الشحنة فى الاياب

موجودة لكنها ناقصة فأعطيناه جعله بحساب الثلثين النسبيين وهما أكثر من الثلثين

ومثال ذلك أن تكون قيمة تامين شحن السفينة ثمانين ألف فرنك لجهة من الجهات ذهابا وايابا على جعل قدره ستمائة فرنك فرجعت السفينة بنصف شحن يعني بشحن قيمته في الرجوع أربعون ألف فرنك فعليها الثلثان النسبيان جعلا

وكيفية استخراج الثلثين النسبيين للجعل الذي قيمته ستمائة فرنك أن يقدر أن شحن السفينة في الذهاب أربعون ألف فرنك وفي الاياب أربعون ألف فرنك وعليهما في مقابلة ذلك نصف الجعل المتفق عليه وهو ٣٠٠ فرنك

ويزيد على ذلك أربعون ألف فرنك يستحق أن تشحن ذهابا وايابا في مقابلة نصف الجعل الباقي الذي قيمته ثلثمائة فرنك ولكن لم تشحن به الا في الاياب فقط فتستحق ثلثي هذا النصف وهما ٢٠٠ فرنك

فيكون بهذه الطريقة ثلثا الجعل النسبي ٥٠٠

فالثلثان الاولان في الحالة الاولى عبارة عن نصف وسدس وفي الحالة الثانية نصف وثلث وكل من السدس في الحالة الاولى المكمل للثلثين الاولين والثلث في الحالة الثانية المكمل للثلثين النسبيين تعويض لخسارة كفيل التامين في نظير عدم الشحن أو نقصه في الاياب

(بند ٣٥٧)

عقد تامين البضائع الاول أو الثاني الواقع التراضي عليه اذا كان على قدر زائد عن قيمة البضائع المشحونة المؤمنة فهو باطل لا يعتد به بالنسبة للمؤمن له فقط اذا ثبت أن الغش من جهته راجع بند ١١١٦ مدني

(بند ٣٥٨)

اذا ظهر أنه لم يوجد غش ولا تدليس في زيادة قيمة البضائع المؤمنة وأنه ناشئ عن خطا المؤمن له صح العقد في قدر قيمة البضائع المشحونة بموجب التقويم الحاصل بالفعل أو المتفق عليه بين المؤمن والمؤمن له فقط في حق المتعاقدين دون الزائد

وفى حالة ما اذا تلفت البضائع وجب على عدة المؤمنين الضامنين لثمنها ان كانوا متعددين أن يدفع كل منهم عما تلف بحسب ما التزم من التأمين فى البوليسة
ولا يأخذ أحد منهم من جعالة قيمة القدر الزائد شيأ الانصفا فى المائة تعويضا لما خسروه

(بند ٣٥٩)

اذا اجتمع عدة عقود تامينية خالية من الغش على شحنة واحدة وكان عقد التامين الاول من هذه العقود كفؤ القيمة البضائع المشحونة اعتبر وحده معتدا به ويجرى عليه العمل
فارباب التأمينات الاخرى الذين عقدوا العقود المتأخرة عن الاول لا يغرمون شيأ عند حلول الخطر بالبضائع ولا يأخذون شيأ فى نظير عقد تاميناتهم الا نصفا فى المائة من القدر المؤمن تعويضا للخسارة
فاذا لم يكن تمام قيمة البضائع المشحونة كفؤ الضمان العقد المتقدم التاريخ لزم المؤمنين الذى عقدوا العقود المتأخرة ضمان القدر الزائد عنه بحسب ترتيب تواريخ عقودهم

(بند ٣٦٠)

اذا كانت البضائع المشحونة مؤمنة من عدة مؤمنين كل منهم ضامن لحصة من القيمة وكان مجموع الحصص يساوى قدر الشحن فتلف منها جزء كان غرم قيمة هذا الجزء على جميع المؤمنين لهذه البضائع بتقسيمه عليهم قسمة غرماء كل منهم بحسب القدر الضامن له

(مثال ذلك اذا أمن انسان شحنة قيمتها ستون ألف فرنك لعدة كفلاء

الاول كفل النصف	٣٠٠٠٠ فرنك
الثانى كفل الثلث	٢٠٠٠٠ فرنك
الثالث كفل السدس	١٠٠٠٠ فرنك
	٦٠٠٠٠

فاذا تلفت البضاعة يكون كل واحد من الكفلاء ضامنا لجزء فيلزم قسمتها على التناسب بينهم كل منهم بحسبه

فلنفرض ان الخسارة اثناعشر ألف فرنك

والاول الكافل لنصف الشحنة عليه نصف الخسارة	٦٠٠٠ فرنك
والثانى الكافل للثلث يتحمل ثلث الخسارة	٤٠٠٠ فرنك
والثالث الكافل للسدس يدفع سدس الخسارة	٢٠٠٠ فرنك
	١٢٠٠٠

(بند ٣٦١)

اذا كان موضوع التامين بضائع مفروزة ومشروطا فيها على المؤمن له أن تكون مشحونة فى عدة سفن معينة كثلاث سفن فاكثر بتوزيع المقدار المؤمن على كل سفينة منها ثم شحنت هذه البضائع جميعها فى أقل من قدر السفن المشروطة كسفينة أو سفينتين على خلاف الشرط المتفق عليه فى العقد فلا يضمن المؤمن من البضائع الا تعويض القدر الذى عقد التامين على شحنه فى السفينة أو فى السفينتين ولا يضمن من التعويض فى حق شحن الثالثة شيأ ولو تلف جميع السفن المخصصة للشحنة فى البواليسة ولكن يأخذ فى مقابلة تأمين قيمة البضائع التى بطل حكم تأمينها نصفا فى المائة تعويضا لخسارته

(بند ٣٦٢)

اذا كان للقبطان رخصة الدخول فى عدة مينات لتكميل شحنته أو للمبادلة ببضاعة أخرى فلا يلزم المؤمن شىء فيما يتلف من الخطر فى البضائع المؤمنة الا اذا كانت البضاعة داخل السفينة مالم يكن الاتفاق فى العقد على خلاف ذلك فيلزمه ما اتفق عليه راجع بند ٣٣٣ تجارى

(بند ٣٦٣)

اذا كان عقد التأمين على مدة محدودة برئت كفالة المؤمن من التأمين بانتهاء هذه المدة وجاز للمؤمن له أن يعقد معه عقد تامين جديد من الاخطار راجع بند ٣٣٥ تجارى

(بند ٣٦٤)

تبرأ ذمة المؤمن من ضمان الاخطار ويستحق الجعل اذا ارسل المؤمن له سفينته الى محل أبعد من المحل المعلوم المتفق عليه فى العقد ولو كان المحل

البعيد

البعيد على استقامة طريق المحل المعين واتجاهه
وكذلك تجرى أحكام التامين فى حق المؤمن اذا قصرت طريق السفر بفعل المؤمن له فتبرأ ذمته من ضمان الخطر و يستحق الجعل راجع بند ٣٥١ تجارى

(بند ٣٦٥)

اذا صار عقد التأمين بعد مسير السفينة ثم تبين أن البضائع التى هى موضوع التامين كانت قد تلفت قبل العقد أو كانت وصلت سالمة قبل تمامه فعقد التأمين باطل لا يعتد به متى ثبت بغلبة الظن المبنية على القرائن أن أحد العاقدين وهو صاحب البضاعة كان قد علم بالتلف قبل امضاء العقد أو المؤمن الضامن للبضائع كان قد علم قبل امضاء العقد أيضا بوصول البضائع سالمة راجع بندى ١١٣٣ و١١٧٢ مدنى

(بند ٣٦٦)

تحصل غلبة الظن بحساب ثلاثة ارباع مريامتر لكل ساعة (أى فرسخ ونصف فى الساعة) فتحسب الساعات الموصلة لاول خبر من محل وصول السفينة سالمة أو من محل غرقها الى المحل الذى يمكن وصول ذلك الخبر اليه فيجوز بغلبة الظن أن يكون الخبر قد وصل الى محل عقد التأمين قبل امضاء بوليسة التأمين فينبنى على غلبة الظن العلم بالضياع أو السلامة فيحكم بها على عقد التأمين بالبطلان وعدم الاعتداد به ومحل اعتبار غلبة الظن مالم تعارضها البراهين القطعية فانه يجرى بموجبها ما يترتب على ذى الغش من الاحكام المدنية راجع بندى ١٣٥٠ و١٣٥٢ مدنى

(بند ٣٦٧)

ولكن اذا كان عقد التأمين مبنيا بالنص فى البوليسة على أخبار مظنة السلامة أو التلف فلا تسمع دعوى غلبة الظن السابقة المذكورة فى البندين المتقدمين آنفا
ولا يبطل عقد التأمين الا باقامة البراهين المثبتة أن المؤمن له كان يعلم تلف البضائع المؤمنة قبل امضاء العقد أو ان المؤمن كان يعلم وصولها بالسلامة قبل ذلك

(بند ٣٦٨)

فاذا أثبت المؤمن بالبراهين القطعية على المؤمن له ابطال مدعاه لزمه دفع ضعف الجعل للمؤمن

واذا ثبت على المؤمن ما اتهمه به المؤمن له وجب على المؤمن أن يدفع للمؤمن له ضعف الجعل المتفق عليه زيادة عن ردّ الجعل اذا كان قبضه

وكل من كان مبطلا فيهما وليس له حق فى دعواه تقام عليه دعوى الغش فى محاكم التعزير ويجازى بعد الحكم عليه بدفع ضعف الجعالة بما تقتضيه أحكام الاختلاس راجع بند ١٣٤٨ مدنى وبند ١٧٩ اقامة تحقيق الدعاوى وبند ٤٠٥ جنايات

الفصل الثالث

فى أحكام ترك الاشياء المكفولة بالتامين والتبرى عنها للمؤمن وطلب الوفاء بقيمتها منه

(بند ٣٦٩)

يجوز التبرى عن البضائع المؤمنة فى الاحوال الآتية دون غيرها وهى

فى حالة أسر الاعداء للسفينة

وفى حالة الغرق راجع بند ٢٤١ تجارى

وفى حالة مصادمة السفينة وانكسارها

وفى حالة تعذر سفر السفينة بحادثة بحرية جبرية راجع بند ٣٨٩ تجارى

وفى حالة حجز السفينة بأمر دولة أجنبية راجع بند ٣٨٧ تجارى

وفى حالة ضياع البضائع المؤمنة أو تلفها بالكلية اذا كان الضياع أو الفساد أصاب ثلاثة أرباعها راجع بند ٣٥٠ تجارى

ويجوز التبرى أيضا فى حالة ما اذا كان حجز السفينة من السفر بأمر الحكومة الاهلية بعد الشروع فى السفر

(بند ٣٧٠)

لا يجوز التبرى عن الاشياء المؤمنة قبل الشروع فى السفر

(بند ٣٧١)

وجميع

وجميع المضار الاخرى الغير السابقة تعتبر خسارات بحرية عوارية يجرى العمل فيها بما اقتضيه مصلحة الجانبين راجع بند ٣٩٧ تجارى

(بند ٣٧٢)

لا يجوز التبرى عن البضائع بتفريق صفقتها ولا تعليقه على شرط بل يكون التبرى عن الاشياء المكفولة التى هى عرضة للخطر برمتها

(بند ٣٧٣)

يجب التبرى من المضمونات بالتأمين أن يخبر المؤمن المؤمن له بالتبرى عنها قبل انقضاء ستة أشهر ابتداؤها من يوم وصول خبر التلف الواصل من مينات أوسواحل أوروبا أومن سواحل آسيا وأفريقه فى البحر الابيض المتوسط أوفى حالة ما اذا أخذت السفينة أسيرة من ابتداء بلوغ خبر الذهاب بها الى احدى مينات تلك السواحل المذكورة أومحلاتها

وتكون المدة سنة بعد بلوغ خبر التلف أو الاسر الحاصل فى افريقة خلف رأس عشم الخير أوفى امريقا وراء رأس هورن

وتكون ثمانية عشر شهرا ابتداؤها خبر وصول التلف أو الاسر فى الاقسام الاخرى من أقسام الارض (كالاوقيانوسية)

فاذا مضت هذه المواعيد لا يكون لاصحاب البضائع المؤمنة حق فى التبرى عن بضائعهم للمؤمن ولا يقبل منهم ذلك راجع بنود ٣٧٩ و٣٨٣ و٣٨٧ و٣٩٤ و٤٣١ تجارى

(بند ٣٧٤)

فى حالة جواز التبرى عن البضائع المؤمنة وفى حالة جميع العوارض الاخر التى يضمن فيها المؤمنون أخطار البضائع يجب على صاحب البضائع المضمونة أن يبلغ المؤمن الاخبار التى وصلت اليه عن البضائع

ويجب أن يكون التبليغ بهذه الاخبار قبل مضى ثلاثة أيام من وصولها الى صاحبها راجع بندى ٣٧٨ و١٠٣٣ محاكمات

(بند ٣٧٥)

اذا لم يصل خبر للمؤمن له عن السفينة وكان ذلك بعد مضى ستة أشهر من يوم سفر تلك السفينة أومن يوم آخر خبر عنها بالنسبة للاسفار المعتادة

أو بعد مضى سنة بالنسبة للاسفار الطويلة جاز لاصحاب البضائع تبليغ الكفيل بالتأمين عدم وصول الاخبار اليه وان يعلن بالتبرئة و يطلب قيمة بضائعه بدون أن يكون ملزما باثبات الضياع

فبعد انقضاء الستة اشهر أو السنة المحدودة لوصول الخبر القطعي يسعى صاحب البضائع فى تنفيذ أحكام التبرئة على موجب المواعيد المذكورة فى بند ٣٧٣ راجع بند ١٢٠ مدنى

(بند ٣٧٦)

وفى حالة ما اذا كان التأمين له ميعاد محدود وانتهت المواعيد المقررة أعلاه لوصول أخبار الاسفار المعتادة أو الطويلة ولم تصل الاخبار عن السفينة فانه يحكم على سبيل غلبة الظن بضياع السفينة فى زمن التأمين راجع بندى ١٣٥٠ و ١٣٥٢ مدنى

(بند ٣٧٧)

الاسفار الطويلة هى التى تكون بالنسبة للجهات الجنوبية فى الدرجة الثالثة من العرض الشمالى

وتكون بالنسبة للجهات الشمالية فى درجة اثنين وسبعين من العرض الشمالى

وتكون بالنسبة للغرب فى طول الدرجة الخامسة عشر من خط نصف نهار باريس

وتكون بالنسبة للشرق فى طول الدرجة الرابعة والاربعين من خط نصف نهار باريس أيضا

(بند ٣٧٨)

يجوز للمؤمن له بمقتضى تبليغه للمؤمن أخبار السفينة طبقا لمنطوق بند ٣٧٤ السابق أن يكون مخيرا بين أمرين اما أن يتبرأ له من البضائع المؤمنة و يطلب منه مع ذلك دفع القدر المضمون فى الميعاد المحدود فى بوليسة العقد واما أن يشترط لنفسه حق التبرى متى أحب واختار أن يطلبه فى أثناء المواعيد المحدودة فى القانون بعد وصول أخبار التلف القطعية المذكورة راجع بند ٦٨ محاكمات

(بنــد ٣٧٩)

اذا طلب المؤمن له الذى هو صاحب الاشياء المضمونة التبرى عنها وجب عليه أن يبلغ المؤمن باعلان من المحكمة جميع التأمينات التى عقدها بنفسه أو بوكيله بل جميع التأمينات التى أمر بعقدها والنقود التى اقترضها اقتراضا بحريا بطريق البخت والنصيب فى مقابلة السفينة أو فى مقابلة البضائع فاذا اقصر فى ذلك فان ميعاد دفع القدر المستحق له من يوم التبرى يصير موقوفا الى يوم التبليغ بدون أن يترتب على ذلك تطويل الميعاد المقرر للتداعى فى شأن التبرى راجع بنود ٣٥٧ و ٣٥٨ و ٣٥٩ تجارى

(بنــد ٣٨٠)

وفى حالة ما اذا ثبت ان تبليغ صاحب البضائع المؤمنة للمؤمن كذب أو انه دلس عليه بكتمان الاقتراض أو بكتمان تامين آخر فانه يحكم عليه بأنه لا حق له فى شئ من حقوق التأمين بل هو محروم منها ويجب عليه دون المؤمن أن يدفع المقادير المقترضة فى مقابلة السفينة والبضائع لاربابها ولو هلكت السفينة أو أخذت غصبا بما فيها من البضائع ولا ضمان على المؤمن فى شئ راجع بندى ١١١٦ و ٢٢٦٨ مدنى

(وصورة ذلك ان انسانا اقترض اقتراضا بحريا على البخت والنصيب قدره ثلاثون ألف فرنك فى مقابلة جزء من البضائع المشحونة فى السفينة المقومة بأربعين ألف فرنك وعقد عقد تأمين فى مقابلة قيمة جميع هذه البضائع بضمانها فى حالة ما اذا تلفت بالاخطار ثم ان صاحب هذه البضائع طلب التبرى عنها بتبليغه للمؤمن ذلك ولكن كتم عنه ما كان قد سبق من الاقتراض البحرى المضمون بالبضائع المشحونة خوفا من أن يطلب المؤمن فى هذه الحالة تضييق دائرة عقد التأمين أو فسخه حيث ان له الحق فى طلب ذلك ثم صرح المؤمن له فى الاعلان حين طلب منه البيان بأنه لا وجود للاقتراض ولا لتأمين آخر فان انكاره ذلك مع ثبوته هو عين التدليس وقصد التغرير فعلى المؤمن أن يثبت هذا التدليس وبثبوت ذلك يصير لا حق للمؤمن له فى طلب دعوى التأمين فلا يسمع له بعد ذلك دعوى التبرى ولا طلب المقدار المضمون

فى مقابلة البضائع المؤمنة اذا وقع لها خطر ولا ينافى مع ذلك من الزامه بدفع الجعالة المتفق عليها وهو ملزم أيضا بأن يدفع مقدار الثلاثين ألف فرنك المقترضة بضمان البضائع المشحونة ولو تلفت هذه البضائع المذكورة جزاء له على تدليسه وتغريره)

(بند ٣٨١)

فى حالة ما اذا تلفت السفينة المؤمنة بغرق أو تحطم وجب على صاحب البضائع المؤمنة مع بقاء حق التبرى له فى الزمان والمكان أن يجتهد فى تخليص البضائع الغارقة من تلف الغرق بقدر الامكان

وجميع ما صرفه فى مقابلة ذلك يكون على طرف المؤمن الضامن ويصدق صاحب البضائع فى تعيين قدر لا يزيد عن قيمة البضائع التى خلصها راجع بند ٢١٠٢ مدنى

(بند ٣٨٢)

اذا خلا عقد التامين من النص على تاريخ ميعاد التأدية لقيمة الاشياء المضمونة وجب على المؤمن الضامن أن يدفع قيمة التأمين بعد ثلاثة أشهر تمضى من اعلان التبرى عن البضائع راجع بندى ٦٨ و ١٠٣٣ محاكمات وبند ٣٧٩ تجارى

(بند ٣٨٣)

يجب اعلام المؤمن بالوثائق والشهادات المثبتة لقدر الشحنة ولحصول التلف فى الاشياء المؤمنة قبل الترافع معه فى شأن دفع المقادير المؤمنة المطلوبة منه راجع بنود ٢٢٤ و ٢٤٦ و ٣٣٩ و ٣٦٩ تجارى

(بند ٣٨٤)

تسمع دعوى المؤمن فى طلب اثبات مناقضة الوثائق المثبتة لشحنة البضائع وتلفها فيقبل منه التداعى فى ذلك راجع بند ٢٥٦ محاكمات

وقبول التداعى من المؤمن بالاثبات لا يوقف الحكم عليه بدفع القدر المطلوب دفعه منه وقتيا لكن يكلف المؤمن له أن يعطى كفيلا راجع بند ٢٠٤٠ مدنى وبند ٥٤٧ محاكمات

وإذا مضى أربع سنوات ولم تحصل المحاكمة من المؤمن فى هذه المدة انفك

عقد الكفالة راجع بندى ٤٤٢٢٠ و٤٦٢٢ مدنى

(بند ٣٨٥)

اذا أعلن المؤمن له التبرى عن الاشياء المؤمنة وقبلها المؤمن من نفسه أو حكم بصحتها حاكم ولزمته فجميع هذه الاشياء المؤمنة تعد مملوكة للمؤمن من تاريخ التبرى

فلا يسوغ للمؤمن باى وجه أن يتعلل بانتظار رجوع السفينة ليتخلص من دفع المقدار المؤمن الضامن دفعه راجع بند ٣٧٥ تجارى

(بند ٣٨٦)

اذا تبرأ المؤمن له للمؤمن من السفينة المضمونة بالتأمين فأجرة البضائع التى نجت من الغرق ولو كانت دفعت مقدما فهى من توابع السفينة المتبرأ منها فتكون مملوكة أيضا للمؤمن الضامن ماعدا ما يكون منها للمقرضين قرضا بحريا أو حقا للملاحين فى مقابلة أجرتهم أو معدودا من التكاليف والمصارف التى صرفت مدة السفر راجع بنود ١٩١ و٢٧١ و٣٢٠ تجارى

(بند ٣٨٧)

فى حالة ما اذا صار حجز السفينة عن السير من طرف دولة فانه يجب على المؤمن له تبليغ المؤمن قبل ثلاثة أيام تمضى من وصول الخبر اليه .

ولا يصح التبرى عن الاشياء المحجوزة الا بعد ستة أشهر تمضى من هذا التبليغ اذا كان الحجز قد حصل فى بحار أوروبا أو فى البحر الابيض المتوسط أو فى بحر بلطق

ولا يصح التبرى عنها الا بعد سنة اذا كان الحجز حاصلا فى جهات ابعد من ذلك

وابتداء هذه المواعيد يكون من يوم تبليغ الحجز

وفى حالة ما اذا كانت البضائع المحجوزة عن السفر قابلة لان يعتريها التلف والفساد (كالفواكه) فالمواعيد المذكورة أعلاه تكون شهرا ونصفا فى الحالة الاولى وثلاثة أشهر فى الحالة الثانية راجع بند ١٠٣٣ محاكمات

(بند ٣٨٨)

يجب على أصحاب البضائع المؤمنة فى اثناء المواعيد المذكورة فى البند

السابق أن يبادروا ويبذلوا جهدهم بالسعي في تخليص البضائع المحجوزة من يد الدولة الحاجزة لها

وكذلك يسوغ للمؤمنين وحدهم أو باجتماعهم مع المؤمن له أن يتشبثوا بالطرق اللازمة لتخليص هذه البضائع من قبضة المستولي عليها

(بند ٣٨٩)

لا حق للتبرى عن البضائع في حالة تعطيل سير السفينة اذا وقفت على محل وركزت فيه أو حصل لها عارض من نفسها يعطلها عن السير وأمكن تخليصها وتعميرها واستمرار سيرها في طريقها الى صوب مقصدها

ففي هذه الحالة يجوز للمؤمن له أن يرجع على المؤمنين بطلب ما صرفه على تخليص السفينة وما صرفه من المساعدات الوقتية لجبر الخسارات للسفينة أو للبضائع أو للمؤنة أو غيرها راجع بند ٣٦٩ تجارى

(بند ٣٩٠)

فاذا ثبت ثبوتا صحيحا ان السفينة تعطلت عن السير كمضمون بند ٢٣٧ وجب على أرباب البضائع المؤمنة أن يبلغوا بذلك المؤمن في ميعاد ثلاثة أيام تمضى من وصول خبر تعطيل السفينة راجع بندى ٢٣٧ و ٣٩٤ تجارى

(بند ٣٩١)

يجب على القبطان في هذه الحالة أن يبادر كل المبادرة في الحصول على سفينة أخرى لنقل البضائع فيها وتوصيلها الى صوب مقصدها راجع بند ٢٩٦ تجارى

(بند ٣٩٢)

فالمؤمن يكون ضامنا لاخطار البضائع المشحونة في السفينة الثانية في حال تعطيل الاولى المذكور في البند السابق الى وصولها الصوب مقصدها واخراجها من السفينة الى بر السلامة

(بند ٣٩٣)

ويجب زيادة على ذلك على المؤمن اعانات المؤنات ومصارف اخراج البضائع من السفينة الى البر وخزنها في مخزنه لانتظار سفينة أخرى ونقلها الى السفينة الثانية وفرق زيادة النولون وجميع المصارف الاخر التى

يقتضيها

يقتضيها الحال لتخليص البضائع من التلف فيلزمه الصرف على ذلك الى غاية مساواة قيمة البضائع المضمونة بالتأمين راجع بند ٢١٠٢ مدنى وبندى ٣٥٠ و ٤٠٩ تجارى

(بند ٣٩٤)

فاذا مضت المواعيد المحدودة فى بند ٣٨٧ وعجز القبطان عن تحصيل سفينة ينقل فيها البضائع لتوصيلها الى صوب مقصدها جاز للمؤمن له التبرى عن البضائع بالاصول المربوطة لذلك

(بند ٣٩٥)

وفى حالة ما اذا وقعت السفينة أسيرة فى قبضة عدو وتعذر على صاحب البضائع أن يبلغ بذلك المؤمن فله أن يصالح على قدر يفتدى البضائع به بدون أن ينتظر اذن المؤمن فى المصالحة

ويجب على صاحب البضائع المؤمنة أن يخبر المؤمن بالمصالحة على القدر الذى افتدى به البضائع بمجرد ما يتمكن من تبليغ الاخبار

(بند ٣٩٦)

للمؤمن الخيار فى ان يرضى بالمصالحة ويضيف ثمن افتداء البضائع على حسابه وان لا يرضى بذلك ويتبرأ من حقه فيها فيجب عليه أن يخبر المؤمن له بما اختاره من الامرين فى ظرف الاربعة والعشرين ساعة التى تعقب وصول اعلان المصالحة وافتداء البضائع اليه راجع بندى ٦٨ و ١٠٣٣ محاكمات

فاذا أعلن انه اختار المصالحة لمنفعته وجب عليه بوصف تعويض الخسارة أن يساعد بدون مهلة على دفع فدية البضائع على موجب شروط المصالحة وبقدر حصته من المنفعة ويستمر عقد التأمين على حاله فلا يزال ضامنا الاخطار السفر على طبق عقد التأمين راجع بند ١١٣٤ مدنى وبند ٣٠٤ تجارى

فاذا أعلن بعدم اختيار الصلح وجب عليه دفع القدر المؤمن لصاحب البضائع بدون أن يكون له حق ولا دعوى على البضائع التى صارت المصالحة على افتدائها بالثمن

وفى حالة ما اذا لم يخبر المؤمن بما اختاره من أحد الامرين فى المدة السالفة الذكر فان سكوته يعتبر كالحقه للصلح وعدم رضاه به راجع بندى ١٣٥٠

و٢ ١٣٥ مدنى

الكتاب الحادى عشر

فى الخسارة البحريه وكيفية تعويضها (المسماة فى اصطلاح أهل الملاحة بالعواريه)

(بند ٣٩٧)

يعـد من الخسارة البحريه جميع المصارف العارضـة الغير المعتادة التى تلزم للسفينة على حدتها أو للبضائع كذلك أو لهما معا من جميع ما يقتضيه الحال جبرا

وكذلك كل خسارة تحصـل للسفينة أو للبضائع من وقت شحنها وسفرها الى وصولها واخراج شحنتها فانها تعتـبر خسارة بحريه راجع بنود ١٩١ و٣٠٠ و٣٠٨ و٣٢٨ و٣٣٠ و٣٥٠ و٣٧١ و٣٩٣ و٤٣٥ و٤٣٦ تجارى

(بند ٣٩٨)

اذا لم يوجد نص صريح بين المتعاقدين فيما يخص تعويض الخسارات البحريه كان تعويض هذه الخسارات جاريا على أحكام البنود الآتية

(بند ٣٩٩)

الخسارة البحريه صنفان خسارة مغلظة وتسمى الخسارة العمومية وخسارة مخففة وتسمى الخسارة البسيطة أو الخصوصية

(بنـد ٤٠٠)

الخسارة العمومية ثمانية أنواع

الاول الاشياء التى صرفت للمصالحة على تخليص السفينة والبضائع برسم الافتداء راجع بندى ٣٩٥ و٣٩٦ تجارى

الثانى الاشياء التى قذفت فى البحر للاقتضاء راجع بند ٤١٠ تجارى

الثالث قطع الحبال وكسر الصوارى عمـدا للسلامة العمومية راجع بند ٣٨٩ تجارى

الرابع طرح المراسى وغيرها من موجودات السفينة فى البحر للسـلامة

العمومية

العمومية راجع بند ٤١٠ تجارى

الخامس الخسارات التى تحدث للبضائع الباقية فى السفينة بسبب طرح ماطرح منها فى البحر راجع بندى ٤١٠ و ٤٢٦ تجارى

السادس علاج جراح الملاحين الحاصلة من محاماتهم عن السفينة والمدافعة عنها وكذلك مؤنتهم وأجر الملاحين ومؤنتهم مدة الحجز فيما اذا حجزت عن السفر بأمر دولة وفيما اذا كان وقوف السفينة لعمارة صار تحملها طوعا واختيارا للسلامة العامة اذا كانت السفينة مؤجرة مشاهرة راجع بندى ٢٦٢ و ٣٠٠ تجارى

السابع مصارف تفريغ مافى السفينة لتخفيفها وادخالها فى مينا أو فى نهر اذا كانت مجبورة على ذلك حذرا من غوائل العواصف أو العدو راجع بندى ٤١٠ و ٤٢٧ تجارى

الثامن المصارف التى صرفت لتخليص السفينة المركوزة فى الارض وتسييرها فى البحر خوفا عليها من التلف الكلى أو من وقوعها أسيرة فى يد العدو راجع بند ٢١٠٢ مدنى

وبالجملة فجميع الخسارات التى وقعت فى حالة الاختيار أو المصارف التى تصرف بموجب قرارات مبنية على أسباب مقبولة فى حق الاصلاح العمومى والسلامة العمومية للسفينة أو بضائعها من ابتداء شحنها وسفرها الى عودها واخراج البضائع منها كل هذا يسمى خسارة بحرية عمومية راجع بندى ٤٣٢ و ٤٠٨ تجارى

(بند ٤٠١)

الخسارات العمومية تتوزع على البضائع وعلى نصف قيمة السفينة ونصف نولونها بواقع قسمة الغرماء

(بند ٤٠٢)

ثمن البضائع يعتبر بقيمتها فى محل اخراجها من السفينة راجع بند ٤١٧ تجارى

(بند ٤٠٣)

والخسارة الخصوصية خمسة أنواع

الاول الخسارة العارضة للبضائع بآفة خاصة بجنسها أو فورتونه أو أسر أو تحطم السفينة أو ارتكاز ووقوف راجع بنود ١١٤٨ و ١٣٠٢ و ١٣٠٣ مدنى

الثانى المصارف التى صرفت لاجل تخليص بضائع خصوصية راجع بند ٢١٠٢ مدنى

الثالث تلف الحبال والمراسى والشراعات والصوارى والحبال الدقيقة الناشئ من الفورتونه أو من عوارض أخرى بحرية

وكذلك المصارف المسببة عن رسو ضرورى سواء كان لتلف الحبال والمراسى والشراعات والصوارى بالقضاء والقدر أو لتدارك مؤنة وذخائر أو لسد ثقب تنفذ منه المياه فى السفينة راجع بند ٣٥٠ تجارى

الرابع ثمن مؤنة وأجرة الملاحين مدة الحجز اذا حجزت السفينة فى السفر بأمر دولة ومدة التعميرات اللازم اجراؤها فى السفينة اذا كانت مؤجرة بالسفرة راجع بندى ٢٧٧ و ٣٥٠ تجارى

الخامس ثمن مؤنة وأجرة الطائفة البحرية مدة الكورنتينه سواء كانت السفينة مؤجرة بالشهرية أو بالسفرة

وبالجملة فجميع المصارف والخسارات التى تحصل للسفينة وحدها أو للبضائع وحدها أو لهما معا من وقت شحن تلك البضائع فى السفينة ومسيرها الى بلوغها بر السلامة وتفريغها تعتبر كلها خسارات بسيطة

(بند ٤٠٤)

الخسارات الخصوصية يتحملها أرباب الاشياء التى خسرت أو التى تسبب عنها المصرف فصيبتها على هؤلاء المذكورين

(بند ٤٠٥)

الخسارة الحاصلة للبضائع بسبب تقصير القبطان فى عدم تغليقه أبواب العنابر أو عدم حسن تثبيت مرسى السفينة أو عدم تداركه الآلات المتينة اللازمة للشحن والتفريغ أو غير ذلك من كل خسارة عارضة متسببة عن اهمال قبطان السفينة أو طائفة ملاحيها تعد خسارات خصوصية يتحملها مالك البضائع فصيبتها عليه وحده وله الرجوع بقيمتها على القبطان وعلى السفينة

وعلى نولونها فله حق الترافع فى طلب ذلك ممن ذكر راجع بند ١٣٨٢ مدنى وبندى ٤١٦ و ٤٢٢ تجارى .

(بند ٤٠٦)

عوائد المينات ومصارف جر الليبان وعوائد رئيس البوغاز الدليل على الدخول فى المين أو فى الانهر ومصارف الخروج منها وعوائد رخصة السير وعوائد الكشف وعوائد الشهادات ورسم الحولات وعوائد الاشارات الموضوعة علامة على الخطر وعوائد رمى المرساة وغير ذلك من عوائد الملاحة كل هذه لاتعد من الخسارات البحرية المسماة بالعوارية وانما هى مجرد مصارف تابعة لمصارف السفينة راجع بند ٣٥٤ تجارى

(بند ٤٠٧)

اذا حصل تصادم السفن بالقضاء والقدر فالتلف الناشئ عن ذلك على صاحب السفينة التى حصل لها التلف بدون أن يكون له الرجوع على الآخر راجع بندى ٣٥٠ و ٤٣٥ تجارى

فاذا كان التصادم ناشئا عن تقصير قبطان احدى السفينتين وجب دفع الخسارة ممن كان سببا فى ذلك راجع بنود ١١٤٨ و ١١٤٩ و ١٣٨٢ مدنى وبنود ٤١٦ و ٤٢٢ و ٤٠٥ تجارى

واذا لم يعلم من كان سببا فى التصادم فانه يصير توزيع تعويض ماترتب على ذلك من الخسارة على السفينتين المتصادمتين بالمناصفة على حد سواء راجع بند ٣٠٢ محاكمات وبندى ٤٠٦ و ٤١٤ تجارى

وفى هاتين الحالتين الاخيرتين يكون تقويم الخسارة بمعرفة أهل الخبرة

(بند ٤٠٨)

لاتسمع دعوى الخسارات البحرية الا اذا كان قدر الخسارة العمومية لايزيد على واحد من مائة من مجموع قيمة السفينة وشحنتها وقدر الخسارة الخصوصية لايزيد عن واحد من مائة من قيمة الشئ الذى حصلت فيه الخسارة

(بند ٤٠٩)

اشتراط تامين الخسارات البحرية التى يجوز فيها التبرى عن الشئ المؤمن

للكفيل المذكور فى بند ٣٦٩ يعافى به الكافلون للتأمين من الخسارات الاخر سواء كانت عمومية أو خصوصية وليس عليهم الا الخسارات العظيمة التى تفتح باب التبرى عن البضائع ففى هذه الاحوال يخير المؤمن له بين التبرى وبين السعى فى تداعى الخسارات راجع بند ١١٣٤ مدنى وبنود ٣٣٢ و٣٦٩ و٣٧١ و٤٠١ تجارى

الكتاب الثانى عشر

فى الطرح وتعويض الخسارات

(بند ٤١٠)

اذا رأى القبطان أنه لابد لسلامة سفينته من الفورتونات أو هجوم العدو أن يطرح فى البحر جزأ من شحنتها أو أن يقطع صواريها أو أن يترك مراسيها وأهلابها استشار أرباب حقوق الشحنة ورؤساء طائفة البحرية الموجودين فى السفينة

فاذا اختلفت الآراء قدم رأى قبطان السفينة ورؤساء البحرية وعليه يجرى العمل

(بند ٤١١)

فالاشياء التى يبتدأ بها فى الطرح هى ما تكون اقل لزوما وأكثر ثقلا وأقل غنائم البضائع الموجودة على سطح السفينة من أعلاها وانتخاب ما يطرح أولا يكون برأى القبطان ورؤساء البحرية

(بند ٤١٢)

يجب على القبطان أن يكتب محضر الاستشارة بمجرد ما يتيسر له ذلك ويذكر فى ذلك المحضر الاسباب التى اقتضت الطرح

والاشياء التى طرحت أو التى صار اتلافها للسلامة

ويكون فى صورة المحضر امضا أرباب الاستشارة واذا لم يمض أحد منهم على المحضر يكتب سبب امتناعه ثم يصير تقييد هذا المحضر فى جريدة يومية السفينة راجع بند ٢٢٤ تجارى

(بند ٤١٣)

وعلى القبطان متى وصل لاول مينا ترسى عليها سفينته وقبل مضى أربع وعشرين ساعة من وصوله الى تلك المينا أن يثبت صحة ماهو مذكور فى المحضر المقيد فى الجريدة المذكورة

(بند ٤١٤)

عند الوصول الى المينا لتفريغ السفينة يجب على القبطان أن يسعى بطلب كشف من محل الاقتضاء على الخسارات والاتلافات التى حصلت وتحقيقها بمعرفة أهل الخبرة وتحرير قائمة بذلك

وتعيين أهل الخبرة يكون بمعرفة محكمة التجارة اذا كان تفريغ السفينة فى مينا فرنساوية

فاذا لم يكن بالمحال محكمة تجارة يصير تعيين أهل الخبرة بمعرفة قاضى الخط

واذا كان تفريغ السفينة فى مينا أجنبية فالذى يعين أهل الخبرة للكشف هو القنصل فاذا لم يكن فبمعرفة الحاكم المحلى ويصير استحلاف أهل الخبرة قبل شروعهم فى الكشف والتحقيق

(بند ٤١٥)

يصير تقويم البضائع التى طرحت فى البحر بقيمة محل التفريغ وتعلم صفة هذه البضائع بابراز حوافظ الارساليات وقوائم الاثمان الاصلية اذا كانت موجودة

(بند ٤١٦)

فاهل الخبرة المعينون طبق البند السابق يوزعون الخسارات والاتلافات على من يلزمه دفعها

وهذا التوزيع ينفذ بعد التصديق عليه من محكمة التجارة التى عينت أهل الخبرة

وفى المينات الاجنبية ينفذ بعد التصديق عليه من قنصل فرانسا واذا لم يوجد فبتصديق أى محكمة تكون منوطة بذلك حيث هو من خصائصها

(بند ٤١٧)

التوزيع المتعلق بدفع الخسارات والاتلافات يكون على البضائع المطروحة

والسالمة وعلى نصف قيمة السفينة ونصف النولون بالنسبة لقيمة البضائع فى محل التفريغ

(بند ٤١٨)

اذا زورت البضائع فى حافظة الرسالة بوصف الدون ووجدت أعلى وقومت به فيصير الدفع عليها باعتبار قيمة الاعلى هذا اذا كانت سلمت

أما اذا هلكت فلا تعتبر قيمتها فى التوزيع الاعلى موجب ثمن الصفة المعينة فى حافظة الرسالة فاذا كانت البضائع المذكورة وجدت أدنى مما هو مذكور فى حافظة الرسالة يجرى عليها التوزيع بموجب الاثمان الموجودة فى القائمة اذا كانت قد سلمت من الغرق وتدفع بحساب قيمتها اذا كانت طرحت فى البحر أو تلفت

(بند ٤١٩)

ذخائر الحرب والمؤنة وملبوسات طائفة البحرية لا يتوزع عليها شىء من الاشياء التى تطرح فى البحر بل قيمة ما يطرح منها فى البحر يصير دفعه بالتوزيع على جميع الموجودات

(بند ٤٢٠)

البضائع التى لم تندرج فى حوافظ الرسائل ولا فى سند اشهاد القبطان اذا طرحت فى البحر لسلامة السفينة فلا يصير دفع قيمتها ولا يتوزع بوصف اعانة التعويض فى مقابلتها شىء واذا سلمت من الغرق يتوزع عليها الاعانة للخسارات البحرية

(بند ٤٢١)

البضائع المشحونة على ظهر السفينة المسمى كوبرته يدفع ما يخصها فى اعانة الخسارات العوارية اذا سلمت من التلف

فاذا طرحت فى البحر للسلامة العمومية أو حصل لها بعض تلف متسبب عن الرمى فلا يسمع من مالكها دعوى فى طلب الاعانة فى نظير تلفها فليس لصاحبها دعوى ولا طلب الاعلى قبطان السفينة فى تعريضها للتلف

(بند ٤٢٢)

لا اعانة لتعويض ما حصل فى السفينة من الخلل الا فى صورة ما اذا كان الخلل

حصل

حصل لتسهيل طرح البضائع للسلامة راجع بندى ٤٠٠ و ٤٢٦ تجارى
(كما اذا تعذر استخراج البضائع المخزونة فى السفينة واحتاج الحال لفرجة فيها للتوصل الى تلك البضائع فهذه هى الخسارة التى يدفع فى حقها الاعانة للسفينة)

(بند ٤٢٣)

اذا لم تسلم السفينة بهذا الطرح فلا تستحق الاعانة على أى وجه كان فالبضائع التى سلمت لا تلزمها اعانة للبضائع المطروحة ولا للتى حصل فيها تلف بسبب الطرح

(بند ٤٢٤)

اذا سلمت السفينة بسبب ما طرح منها من البضائع ثم استمرت على سيرها فتلفت فالبضائع السالمة تساعد المطروحة بحسب قيمة الموجود منها فى الحالة الراهنة بعد اسقاط قيمة ما صرف عليها فى تحصيل سلامتها راجع بند ٢١٠٢ مدنى

(بند ٤٢٥)

ليس على البضائع المطروحة فى حال من الاحوال اذا سلمت أن تدفع اعانة لتعويض الخسارات الحاصلة من وقت طرحها للتى سلمت وضاع منها شئ ولا تدفع البضائع الاعانة المذكورة أصلا لتعويض ثمن السفينة اذا غرقت أو تعطلت تعطيلا كليا بحيث لا تصلح للملاحة راجع بندى ٤٠٠ و ٤٢٢ تجارى

(بند ٤٢٦)

فاذا فتح فى السفينة فرجة لاخراج البضائع منها وكان فتح هذه الفرجة مبنيا على قرار من أعيان السفينة لزم هذه البضائع التى سلمت أن تدفع ما يلزمها من الاعانة لاصلاح ما تلف فى فتح الفرجة المذكورة راجع بندى ٤١٠ و ٤١٢ تجارى

(بند ٤٢٧)

اذا لزم نقل بعض بضائع من السفينة الى صنادل لتخفيف السفينة حين دخولها فى ميناء أو نهر فتلفت البضائع التى فى تلك الصنادل فانه يصير توزيع

اعانة تعويضها على تمام قيمة السفينة وقيمة شحنتها راجع بند ٤٠٠ تجارى وإذا تلفت السفينة مع بقية شحنتها وسلمت بضائع الصنادل النقالة فلا توزيع على البضائع الموضوعة فى الصنادل ولا نظر الى وصولها بر السلامة راجع بند ٤٢٣ تجارى

(بند ٤٢٨)

فى جميع الاحوال التى سبق ذكرها للقبطان وللطائفة البحرية مزية الاولوية والتقدم فى أخذ حقوقهم من البضائع أو من المقدار العائد عليها بوصف الاعانة التعويضية راجع بندى ٤٠٠ و٤١٩ تجارى

(بند ٤٢٩)

اذا حصل توزيع الاعانات لتعويض الخسارات وكان أرباب البضائع المطروحة لسلامة العموم قد أخذوا حصتهم منها ثم اقتضى الحال انهم بحثوا عن تخليصها وأخرجوها سالمة من البحر فانه يجب عليهم أن يردوا للقبطان ولأرباب الاعانات ما كانوا أخذوه من الحصص بوصف الاعانة بعد استنزال أرش الخسارة المسببة عن الطرح واستنزال مصارف استخلاصها

الكتاب الثالث عشر

فيما يتعلق بالمدة وفوات الحقوق بانقضائها

(بند ٤٣٠)

ليس للقبطان(٩) أن يتملك السفينة بوضع اليد عليها بطول المدة أياما كانت راجع بندى ٢٣٢٦ و٢٣٢٨ مدنى

(٩) لانه وكيل فلا يصير مالكا بمجرد طول المدة اه

(بند ٤٣١)

لا حق فى طلب الترافع فى قضية التبرى عن البضائع التجارية المؤمنة بعد انقضاء المدد المبينة فى بند ٣٧٣ راجع بند ٢٢١٩ مدنى وبند ٣٦٩ تجارى

(بند ٤٣٢)

كل دعوى متفرعة على عقد الاقتراض البحرى المبنى على البخت والنصيب أو على عقد بوليسة التامين تفوت بعد خمس سنوات ابتداؤها من تاريخ العقد

راجع بندى ١٢١٧ و ١٢٢٣ مدنى وبندى ٢١٦ و ٢١٧ تجارى

(بند ٤٣٣)

يفوت بالمدة الطويلة ما يأتى ذكره وهو

كل تداع فى تطلب دفع أجرة السفينة وأجرة جماكى ضباط السفينة والملاحين وغيرهم من المستخدمين فيها بعد تمام سنة من تمام السفر

وفى شأن المؤنة التى صرفت للملاحين بأمر القبطان بعد سنة تمضى من تسليمها

وفى تطلب ثمن الاخشاب وغيرها من الاشياء اللازمة لعمارة السفن وتطقيمها بعد سنة تمضى من تمام التسليم

وفى تطلب أجرة الشغالين ومقاولات التشغيل التى تمت بعد سنة تمضى من استلام المشغولات

وفى كل دعوى تتعلق باستلام البضائع بعد سنة من وصول السفينة راجع بند ٢٢٧٥ مدنى

(بند ٤٣٤)

ومحل فوات الحقوق بالمدة الطويلة اذا لم يكن بيد المدعى على المدعى عليه سند عادى أو رسمى أو قائمة حساب بينهما أو خطاب طلب سابق من المحكمة للحضور بها للتداعى فى شأن المحاسبة وخلاص الطرف راجع بند ٢٢٤٤ مدنى وبنود ٥٩ و ٦٠ و ٦٩ و ١٤٠ محاكمات

الكتاب الرابع عشر

فيما يتعلق بدفع الخصومة

(بند ٤٣٥)

يجوز دفع الخصومات فى القضايا الآتية وهى

جميع القضايا التى على القبطان وعلى المؤمنين للسفينة والبضائع فيما يخص التلف الحاصل للبضائع اذا كان قد استلمها صاحبها بدون عمل المعارضة الاستحفاظية (أى بروتستو) راجع بندى ٢٢١ و ٢٣٢ تجارى

وكل دعوى على مستأجر لسفينة فيما يخص الخسارات البحرية اذا كان القبطان سلم البضائع وقبض أجرته بدون عمل معارضة استحفاظية راجع

بند ٣٩٧ تجارى
وكل دعوى تخص طلب تعويض الخسارات الناشئة عن تصادم السفن فى أى بلد كان يتمكن القبطان من أن يطلب فيه دعوى التعويض وقصر فى الطلب راجع بندى ٣٠٥ و٤٠٧ تجارى

(بند ٤٣٦)

اذا لم تعمل وتعلن المعارضات الاستحفاظية بالاشهاد الرسمى فى مدة أربع وعشرين ساعة أو عملت فى أثناء هذه المدة ولم يعقبها طلب المحاكمة بالمحكمة فى شان الحصول على الحقوق المستحفظة قبل شهر يمضى من تاريخ عملها واعلانها تكون لاغية غير معتد بها راجع بنود ٥٩ و٦١ و٦٣ و٦٩ و١٠٣٣ محاكمات

المقالة الثالثة

فيما يتعلق بالتفليس والتفالس وفيها عدة كتب

الكتاب الاول

فى ذكر التفليس وفيه عدة أبواب

(قاعدة كلية)

(بند ٤٣٧)

كل تاجر عجز عن دفع الدين المطلوب منه يعد مفلسا

ويجوز الحكم باشهار افلاس أى تاجر كان بعد موته ان مات وهو متصف بصفة العجز عن الدفع

ولا يجوز اشهار التفليس فى حق المتوفى بحكم محكمة التجارة سواء كان ذلك من بادئ رأيها أو اجابة لطلب أرباب الديون الا بمضى سنة بعد الموت

الباب الاول

فى كيفية اعلان التفليس وما يترتب على طلبه

(بند ٤٣٨)

يجب على كل تاجر وقع فى حالة التفليس أن يبلغ بخطاب منه محكمة تجارة

البلدة التى هو مقيم فيها بعجزه عن دفع ماهو مطلوب منه ويكون هذا التبليغ فى ظرف ثلاثة ايام تمضى من تاريخ عجزه عن الدفع ومنها يوم العجز

فاذا أفلست شركة المفاوضة (المسماة قو للقتيف أى كلية) يجب أن يذكر فى خطاب التبليغ اسم كل واحد من أربابها المتكافلين ببيان محل اقامته ويسجل خطاب التبليغ فى قلم تسجيلات المحكمة التى لها الولاية على محل الشركة راجع بند ٩٠ محاكمات

(بند ٤٣٩)

ويجب أن يكون مع خطاب تبليغ التفليس صورة ميزانية حساب المفلس أو يذكر عند عدمها الاسباب التى منعت من تقديم هذه الميزانية

ولابد أن تكون هذه الميزانية مشتملة على بيان كافة أملاك المفلس من منقولات وعقارات عددا وقيمة وعلى بيان الديون المطلوبة منه واليه وعلى الارباح والخسارات وعلى جميع مصارفه قلما بقلم مؤرخة وعليها علامة الصحة والتصديق منه بامضائه راجع بند ٨٩٨ محاكمات

(بند ٤٤٠)

حكم اشهار التفليس من وظائف محكمة التجارة سواء كان ذلك الحكم مبنيا على طلب المفلس أو طلب أحد من أرباب الديون قليلا أو كثيرا أو طلب المحكمة بمقتضى وظيفتها وهو قضاء غير بتى يتقدم مؤقتا فاذا تبين عدم التفليس ويسار المدين باقتداره على قضاء دينه ينقض هذا الحكم راجع بند ١٣٥ محاكمات

(بند ٤٤١)

اذا صدر الحكم باعلان التفليس واشهاره أو صار اعلانه بحكم متأخر عن العجز مبنى على استدعاء أمين المحكمة بحقيقه فان المحكمة تبين فى الحكم تاريخ يوم عجز المفلس عن دفع الدين سواء كان هذا البيان بدون طلب من أحد أو بطلب الغرماء أرباب الديون أو الحقوق عليهم

فان لم ينص على تاريخ ابتداء العجز فى اعلان المحكمة يعتبر تاريخه من يوم الحكم باشهار التفليس

(بند ٤٤٢)

حكم اشهار التفليس الصادر على موجب البندين السابقين يصير افشاؤه بنشره بالطبع والتمثيل والتعليق ودرج مضمونه فى صحف الوقائع اليومية فى بلدة المفلس وفى سائر البلاد التى يكون للمفلس فيها محل تجارة ويجرى هذا على الوجه المبين فى بند ٤٥٧

(بند ٤٤٣)

يقتضى الحكم باشهار التفليس اقتضاء ضمنيا أن يكون المفلس من ابتداء تاريخ هذا الحكم ممنوعا من التصرفات فى أمواله ولو الآيلة اليه فيما بعد بنحو ميراث مادام محجورا عليه

ومن تاريخ الحكم المذكور لا يتوجه على المفلس دعوى فى المحكمة سواء كانت فى متاع أو عقار انشائية أو مقامة بالمحكمة قبل ذلك وانما يتوجه الترافع فيما ذكر على وكلاء الديون

وكذلك جميع ما يطلب منه تنفيذه فيما يخص المنقولات والعقارات يقوم به وكلاء الديون

وللمحكمة أن تطلب حضور المدين المفلس لنحو الاستعلام منه كاسوة غيره ممن يطلب حضوره للاقتضاء راجع بند ٢٩٢ مدنى وبنود ٣٩ و٥٩ و٦٩ و٦٧٣ محاكمات

(بند ٤٤٤)

يترتب على الحكم باشهار التفليس ان ما على المفلس من الديون الغير الحالة تصير بالنسبة اليه وحده حالة جائزة الطلب عقب هذا الحكم راجع بند ١٨٨ مدنى

فى حالة اشتراك المفلس مع غيره فى امضاء سند دين تحت الاذن أو فى قبوله سند حوالة أو فى رجوع سند حوالة غير مقبولة عليه فانه يجب على غيره من المدينين المتضامنين معه أن يعطوا كفالة لدفع ما فى هذه السندات على المفلس من الدين فى ميعادها أو يعجلوا دفع ذلك راجع بند ٥١٨ محاكمات وبندى ٤٠ و٢٠٤ مدنى

(بند ٤٤٥)

الحكم باشهار التفليس ينقطع به جريان الفوائد بالنسبة لديون كل الغرماء

دون غيرهم أى من كل دين ليس مضمونا برهون امتيازية أومتاعية أوعقارية

ولايجوز تأدية الديون المضمونة بماذكر الامن استغلال الاشياء المعدة لكفالتها

(بند ٤٤٦)

من العقود التى لايعتدبها بالنسبة للروكية ويجوز للغرماء المطاعنة فيها بطلب استرداد قيمتها الى روكهم اذا صار عقدها من المدين من تاريخ الحكم باشهار افلاسه من طرف المحكمة أومن تحديد الافلاس أوفى العشرة الايام قبل تاريخ الافلاس العقود الآتى ذكرها راجع بنود ١١٦٧ و ١٣٥٠ و ١٣٥٢ مدنى

وهى كل تصرف بطريق التبرع فى الاملاك المتاعية والعقارية راجع بنود ٧٨٠ و ٨٩٤ و ٩١٨ و ١٠٧٦ و ١٠٨١ و ١٠٩١ و ١٩٦٩ مدنى

وكل وفاء دين حل أولم يحل بنقد أوحوالة أوبيع أوفسخ دين فى دين أوغير ذلك من الوجوه وكذلك كل مادفعه بغيرنقد ولاحوالة

وكل عقد رهن على عقار من المدين سواء كان بسندات عادية أورسمية وكل رهن منفعة أومتاع عقده المدين فى دين فهذا كله لايعتد به بالنسبة لديون الغرماء ويسترد للروكية

(بند ٤٤٧)

كل مادفعه المدين من الدفعات غيرماذكر لوفاء الديون الحالة وكل عقد عقده من المعاوضات التى صدرت منه بعد عجزه عن الدفع وقبل الحكم عليه باشهار التفليس يجوز أن يحكم عليها بالبطلان اذا ثبت أن المستلمين للدراهم اوالذين عقدوا مع المدين هذه العقود فعلوا ذلك مع علمهم بافلاسه

(بند ٤٤٨)

حقوق رهن العقار ومزايا المنافع والاستغلالات المكتسبة بعقد صحيح مستوفى شروط الصحة والاعتبار جائزة التسجيل الى يوم الحكم باشهار

التفليس
ومع ذلك اذا كان بين يوم حيازة هذه الحقوق ويوم التسجيل أزيد من خمسة عشر يوما جاز أن يترافع فى التسجيل الواقع بعد تاريخ عجز المفلس عن الدفع أو قبل عجزه بعشرة أيام ويحكم عليها بالبطلان اذا ثبت ما يبطلها
ويزاد على هذا يوم لكل مسافة بعدها من محل العقد الى محل التسجيل مسير يوم ولمسيرة يومين يومان وهلم جرا راجع بند ٢١٨٥ مدنى وبند ١٠٣٣ محاكمات

(بند ٤٤٩)

فى حالة ما اذا دفع المفلس ثمن سندات حوالة باسم أحد فى المدة التى بين يوم العجز عن اداء ديونه وقبل الحكم باشهار تفليسه لا تتوجه الدعوى فى شأن ما دفعه واضاعته لرولك الغرماء الا على الذى صار قبض سند الحوالة على اسمه وهو أول محيل
فاذا كان السند المعطى من المفلس تحت اذن انسان يتصرف فيه بنقله الى من شاء فلا تتوجه الدعوى الا على ذلك الانسان الذى نقله وهو أول ناقل
وفى كلتا الحالتين لاحق فى رد قيمة السندات الا بعد اثبات ان من قبضت قيمة السندات باسمه كان يعلم حال المفلس عن الدفع فى وقت اخراجها وحيازتها
(مثال ذلك ما اذا عجز انسان عن دفع ديونه وأخرج سندا من الاسكندرية على زيد المقيم بالمحروسة بميعاد شهر من تاريخه تحت اذن عمرو فأحاله عمرو لبكر وأحاله بكر لخالد فقبضه خالد من زيد الذى تحت يده مقابل الوفاء فان التداعى فيه من الغرماء برده الى روكهم لا يتوجه الا على عمرو الذى هو أول محيل ولا يعذر فى ذلك اذا ثبت انه كان يعلم عجز المدين عن دفع ديونه
فاذا كان السند الذى تحت الاذن باسم عمرو ينقله لمن شاء فعمرو أحاله لبكر وبكر أحاله لخالد فقبضه خالد من زيد لكون زيد معه مقابل الوفاء فتطلب الاعادة بالتداعى يتوجه على عمرو لان السند باسمه وهو أول من نقله بالاياولة لغيره ولا يعذر فى ذلك اذا كان يعلم حال صاحب السند)

(بند ٤٥٠)

جميع طرق تنفيذ الاحكام المتعلقة بتأدية الاجر عن محال تجارة المفلس من قيمة المنقولات المعدة لتشغيل تجارته وتخلية تلك العقارات يصير تعليقها ثلاثين يوما من ابتداء تاريخ الحكم باشهار التفليس مع مراعاة الامور التحفظية على البضائع والحقوق التى يستحقها أرباب الملك وضع يدهم على أملاكهم المستأجرة

ففى هذه الحالة ينقطع التعليق بدون أن يكون لاجرائه وجه

الباب الثانى

في نصب محكمة التجارة أمينا من طرفها وكيلا عنها فى اجراء عملية تفليس من أصدرت الاعلام باشهار تفليسه

(بند ٤٥١)

يجب أن يندرج فى حكم محكمة التجارة باشهار التفليس وفى متن الاعلام الصادر منها نصب أحد من أعضاء مجلسها أمينا لادارة عمليات التفليس ومباشرته بوصف الوكالة عن المحكمة

(بند ٤٥٢)

ووظيفة هذا الامين السعى فورا أن يباشر أداء مأموريته على أحسن وجوه التدبير والتدقيق فيما يلزم

وأن يرفع الى محكمة التجارة جميع الخصومات والمرافعات التى تترتب على الافلاس من سائر ما هو من دائرة تصرف هذه المحكمة وخصائصها

(بند ٤٥٣)

وحيث ان هذا الامين مأذون برؤية قضايا التفليس فاحكامه فيها نافذة لا تقبل الاحالة على محكمة أخرى الا فى أحوال خصوصية مبينة فى القانون ترفع الى محكمة التجارة دون غيرها من المحاكم (ويأتى ذكرها فى البنود الآتية مما يسوغ للامين أو للمتظلم أن يرفعها الى هذه المحكمة)

(بند ٤٥٤)

لمحكمة التجارة فى جميع الاوقات والاحوال ان ترفع هذا الامين من منصب تحقيق التفليس وتنصب غيره من أعضاء مجلسها

الباب الثالث

فيما يتعلق بختم محلات المفلس والاحكام الواجب اجراؤها فى حقه

(بند ٤٥٥)

يجب على المحكمة عقب اصدارها الاعلام باشهار تفليس المدين أن تأمر بختم محال تجاراته وباستيداعه فى محبس المدينين وتأمر بالمحافظة عليه بأن يلاحظه أحد معاونى الضبطية أو رسل المحكمة أو أحد القواسة الميرية راجع بندى ٧٨٠ و ٩٠٧ محاكمات

ولكن اذا ظهر لامين المحكمة ان أموال المفلس ممكنة الجرد فى يوم واحد فلا يصير ختمها بل تجب فورا مباشرة جردها

ولا يجوز فى هذه الحالة أن يصدر اعلام بحبس المفلس بقيده فى دفتر المحبوسين على الديون ولا يقبل فى شأنه من أحد من أرباب الديون طلب حبسه على دينه

(بند ٤٥٦)

اذا استوفى المفلس ماهو مذكور من الشروط فى بندى ٤٣٨ و ٤٣٩ ولم يكن فى وقت الحكم باشهار تفليسه مسجونا لسبب آخر من الاسباب جاز لمحكمة التجارة أن تعافيه من ايداعه فى حبس المدينين ومن التحفظ عليه

ولكن اذا حكمت المحكمة بمعافاته مما ذكر ثم ظهر لها من الاسباب ما يوجب ايداعه فى السجن أو المحافظة عليه جاز لها أن تنقض ما حكمت به أولا وتحكم بما يستصوب سواء كان ذلك بناء على طلب أرباب الحقوق أو من بادئ رأيها بموجب وظيفتها

(بند ٤٥٧)

يجب على كاتب محكمة التجارة أن يكتب لقاضى الخط صورة الحكم الصادر بالختم على محلات المفلس ويجوز أيضا القاضى الخط ولو قبل صدور الحكم أن يضع الاختام على محال المفلس اما من تلقاء نفسه بمقتضى وظيفته أو بناء على طلب بعض أرباب الديون أو جميعهم ولا يكون له ذلك الا اذا تبين أن المدين أخفى نفسه أو أخفى بعض أو جميع ما يملكه راجع بندى ٩١١ و ٩١٢

(بند ٤٥٨)

ويختم على مخازن المفلس وحواصله وصناديق نقوده ومحافظ سنداته ودفاتره وجميع سنداته وأمتعته وموجوداته

فان كان التفليس محكوما به على شركة مفاوضة مسماة باسم كلى فلا يصح أن يقتصر فى الختم على مركز عموم الشركة بل يختم على محل اقامة كل فرد من افراد الشركة المتكافلة بمعرفة قاضى الخط

ويجب فى جميع هذه الاحوال على قاضى الخط أن يخبر فورا رئيس محكمة التجارة بما أجراه من وضع الاختام على سائر المحلات

(بند ٤٥٩)

يجب على كاتب المحكمة أن يبعث قبل انقضاء أربع وعشرين ساعة من صدور الاعلام الى وكيل الملك المحامى عن الحقوق فى محكمة القسم صورة القرار الصادر باشهار الافلاس ويبين فيه ما تضمنه الحكم من الاحوال والمواد المصرح بها فى متنه

(بند ٤٦٠)

ويصير تنفيذ القرار المشتمل على استيداع المفلس فى سجن الديون أو المحافظة عليه اما بسعى وكيل الملك المحامى عن الحقوق أو بسعى وكلاء الديون فى طلب ذلك

(بند ٤٦١)

اذا كانت النقود الموجودة فى محل المفلس لا تكفى حالا لمصارف الحكم باشهار التفليس ولا لمصارف اشاعته بطبعه وتعليقه ودرجه فى الوقائع اليومية ومصارف ختم أملاكه ورسوم ضبطه وايداعه فى سجن الديون واحتاج الحال لتحصيل مصارف تدفع مقدما لاجراء هذه الامور وجب على الامين المذكور أن يطلب من خزينة الحكومة صرف القدر اللازم لما ذكر وأول قدر ينض من نقود المفلس يدفع للخزينة المذكورة بمزية الاولوية لكن مع مراعاة الاصول المربوطة فى امتيازات أرباب العقارات المستاجرة لبضائع المفلس ووضعها فى درجتها الامتيازية .

الباب الرابع

فى تعيين وكلاء ديون التفليس وقتيا واستبدالهم

(بند ٤٦٢)

فى حكم محكمة التجارة باشهار التفليس يندرج تعيين وكيل أو أكثر عن أرباب الديون توكيلا موقتا لتحقيق التفليس

فعلى الامين أن يجمع فورا أرباب الديون التى على المفلس فى مدة لا تزيد عن خمسة عشر يوما وان يتذاكر مع من يحضر منهم فى هذه الجمعية فيما يخص تنظيم قائمة بأسماء أرباب الديون المظنون ثبوت ديونهم وطلبهم وفيما يخص تعيين وكلاء مستخدمين وتعمل صورة محضر بالمذاكرات والملاحظات وما يستقر عليه الرأى وترفع صورة هذا المحضر الى محكمة التجارة راجع بند ٢٧٥ محاكمات

فباطلاع المحكمة على هذه الصورة وعلى قائمة أسماء أرباب الديون وبناء على تقرير الامين المرفوع منه الى القاضى تنتخب المحكمة عدة وكلاء مستجدين غير الاولين الموقتين أو تحكم بابقاء الوكلاء الاولين على وظائفهم

فوكلاء الديون المنتخبون على هذا الوجه يتصفون بوصف وكلاء دائمين لكن يجوز للمحكمة رفعهم واستبدالهم فى الاحوال والاصول المربوطة لذلك

يجوز أن يبلغ عدد وكلاء الديون فى أى وقت من الاوقات ثلاثة فينتخبون من الاجانب عن روكية الغرماء وأيا ما كانت صفاتهم فبعد تتميم مأموريتهم يعطى لهم أجرة فى نظير أشغالهم وتعيين قدرها بأمر المحكمة بناء على تقرير أمين المحكمة

(بند ٤٦٣)

لا يجوز لاقارب المفلس من الدرجة الاولى والثانية والثالثة والرابعة ولا لاصهاره من هذه الدرجات الاربع أن ينصبوا لوكالة الديون راجع بند ٧٣٥ مدنى

(وحكمة ذلك دفع الريبة ومظنة تعرض الاقارب الوكلاء لقريبهم المفلس ومع ذلك فتداخلهم فى التحقيق لا يفسد ما صار اجراؤه فى عمليات الدين من

التدابير مالم تحصل مناقضة فى تدابيرهم ففى هذه الحالة يجب على محكمة التجارة رؤية دعوى المطاعن والحكم عما تستصوبه بناء على ما يثبت لديها من حقيقة الحال)

(بند ٤٦٤)

اذا اقتضى الحال تعيين وكلاء دين زيادة على الموجودين أو استبدال بعضهم فامين المحكمة يرفع الامر فى ذلك لمحكمة التجارة لكى توظفهم حسب الرسوم المشروطة فى بند ٣٦٢

(بند ٤٦٥)

ووكلاء الديون المنتخبون لتسويته لا يجوز لهم مباشرة ذلك الا بالاتحاد والاشتراك فى الرأى بعضهم مع بعض بطريق الشورى انما يجوز للامين أن يأذن لوكيل أو عدة وكلاء منهم بتحقيق قضية خصوصية وفى هذه الحالة تكون مسؤلية هذه العملية الخاصة عليهم دون غيرهم من الوكلاء راجع بندى ١٣٨٢ و ١٩٩٥ مدنى

(بند ٤٦٦)

اذا حصل التظلم فى عملية من عمليات وكلاء الديون فعلى أمين المحكمة أن يحققها فى ثلاثة أيام ويعطى القرار اللازم عنها وانما يجوز التظلم من قراره لمجلس التجارة

وأحكام الامين وتصرفاته انما تنفذ وقتية راجع بند ١٣٥ محاكمات

(بند ٤٦٧)

يجوز للامين أن يلتمس من المحكمة عزل الوكلاء أو عدة منهم بناء على طلب المفلس أو أرباب الديون أو من تلقاء نفسه بمقتضى وظيفته

فاذا التمس له من المفلس أو أرباب الديون طلب العزل لاحد الوكلاء ولم يجبه الى هذا الطلب فى مدة ثمانية أيام يجوز للطالب أن يرفع أمره لمحكمة التجارة بدون واسطة

فيتلى على أرباب المجلس تقرير الامين وجواب الوكلاء ويكون استماعهم لذلك بدون تحرير محاورات ولا منازعات ولا درج شئ فى الوقائع والمنشورات العمومية ثم يصدر الحكم فى عقد المجلس بالعزل

الباب الخامس

فى بيان وظائف وكلاء الديون وفيه فصول

الفصل الاول

فى ذكر أحكام عمومية

(بند ٤٦٨)

ذا لم يكن قد سبق الختم على موجودات المفلس قبل انتخاب وكلاء الديون وصار انتخابهم فلهم أن يلتمسوا من قاضى الخط أن يجرى الاختام اللازمة راجع بند ٩٠٧ محاكمات

(بند ٤٦٩)

وكذلك يجوز لامين مناظرة التفليس أن يرخص لوكلاء الديون بناء على طلبهم أيضا ان يفكوا ما وضع من الاختام لاخراج الاشياء الآتية

أولا اخراج ثياب المفلس وملابسه وأثاثه ومتاعه من كل ما هو ضرورى له ولعائلته من هذا القبيل فيسلم له باذن الامين بموجب الحافظة التى تحرر له عند ذلك من طرف وكلاء التفليس

ثانيا اخراج الاشياء التى يخشى عليها التلف قريبا أو يخشى نقص قيمتها نقصا فاحشا راجع بند ٧٩٦ مدنى

ثالثا اخراج مواد التجارة المتداولة فى الاخذ والعطاء من سند حوالة وبضائع من كل ما يترتب على حبسه خسارة أرباب الديون

ثم ان الاشياء المذكورة فى الحالة الاولى والثانية يجب جردها مع تقويم أثمانها بمعرفة الوكلاء وبحضور قاضى الخط ويعمل فى شأنها صورة محضر يمضيه قاضى الخط المذكور راجع بنود ٣٠٢ و٤٢٩ و٩٢٤ و٩٤١ محاكمات

(بند ٤٧٠)

بيع الاشياء المعرضة للتلف السريع أو لنقص القيمة نقصا فاحشا أو التى تحتاج فى حفظها الى كثرة مصارف يكون بمباشرة وكلاء الديون بناء على اذن الامين وكذلك ادارة تجارة المفلس فانها تكون بمباشرة وكلاء الديون بناء على

اذن الامين أيضا

(بند ٤٧١)

يصير اخراج جرائد التجارة من الاشياء المختوم عليها ويسلمها قاضى الخط لوكلاء الديون بعد مراجعتها ويكتب فى ذيلها ما يلزم كتابته من بيان عدد صحائفها وتسليمها لفلان وكيل ديون فلان المفلس وبعضها فتكون هذه الكتابة من طرفه محضرا مختصرا

وأما سندات الحوالات وسندات الديون التى تحت الاذن القريبة الحلول أو المحتملة قبول الصرف أو التى يلزم فى عملها معارضات استحفاظية فهذه أيضا يجب اخراجها من الاختتام بمعرفة قاضى الخط ويحرربها كشف بايضاح أوصافها ومبالغها وعددها ويسلمها لوكلاء الديون لاستخلاص ما فيها وتعطى صورة منها للامين

وأما ماعدا ذلك من وثائق الديون المعتادة فانه يصير استخلاصها بمعرفة وكلاء الديون ويعطون من طرفهم سندا لمخالصات لمن يدفع لهم ذلك

وجميع ما يرسل بعنوان المفلس من المكاتيب يصير تسليمه لوكلاء الديون ليفتحوه فاذا كان المفلس حاضرا جاز أن يفتح بحضوره ليطلع على ما تضمنه

(بند ٤٧٢)

يجوز للامين بعد اطلاعه على القائمة التى يقف بها على ما يظهر له من أحوال المفلس أن يلتمس من المحكمة تسريحه واعطاءه اعلاما بعدم التعرض له بالقبض عليه وقتيا فاذا أعطته المحكمة الاعلام المذكور جاز لها أن تطلب منه كفيلا ضامنا له ضمان حضور والزام الكفيل اذا لم يحضر مكفوله عند طلبه بدفع غرامة تقدرها تلك المحكمة اجتهادا ثم يضاف هذا المبلغ لمال جملة الغرماء راجع بندى ٢٠٤٠ و٢٠٤١ مدنى وبند ٥١٧ محاكمات

(بند ٤٧٣)

فاذا لم يطلب الامين اعلاما بتسريح المفلس وعدم التعرض له جاز للمفلس أن يتظلم لمحكمة التجارة لتحكم بما يستصوبه فى مجلس جهرى بعد سماع قول الامين وسبب امتناعه راجع بند ٥ مدنى وبند ١١٦ محاكمات

(بند ٤٧٤)

للمفلس أن يأخذ لنفسه ولعائلته من صندوق التفليس المؤنة اللازمة ويكون تعيينها بمعرفة الامين بناء على التماس وكلاء الديون بدون توسط المحكمة فى ذلك الا اذا تظلم متظلم لها فيما قدره الامين من ذلك

(بند ٤٧٥)

يجب أن يطلب وكلاء التفليس حضور المفلس ليكون قفل الجرائد وتصحيح ميزانيتها بحضوره

فاذا لم يحضر عند حصر موجوداته بالجرد أكره بخطاب طلب على الحضور فى مهلة ثمان وأربعين ساعة لا يتأخر عنها واذا كان أطلق من سجن الدين سواء أعطى اعلام عدم التعرض أو لم يعطه وحصل له عذر مقبول لدى الامين منعه عن الحضور فعليه أن يوكل عنه وكيلا مفوضا بحضر قفل الجرائد وتصحيح ميزانيتها

(بند ٤٧٦)

فى حالة ما اذا لم يكن المفلس سلم ميزانية أمواله وديونه فعلى وكلاء الديون أن يستخرجوها حالا بدون مهلة من جرائد المفلس وسنداته وبواسطة الاستعلامات والاستفهامات التى يستفيدونها من محل الاقتضاء كالاستعلام من زوجته وأولاده ثم بعد تكوين الميزانية وتصحيحها يضعونها فى قلم التحريرات بمحكمة التجارة

(بند ٤٧٧)

يسوغ للامين أن يستعلم من المفلس ومن وكلائه ومستخدميه وكل من له به تعلق عما يخص تكوين الميزانية وعن اسباب التفليس ومقتضيات الاحوال التى أدت الى التفليس

(بند ٤٧٨)

اذا صدر حكم المحكمة التجارية باشهار تفليس تاجر بعد موته أو كان حكم عليه باشهار التفليس فى حياته ثم مات بعد الحكم فلزوجته واولاده وورثته الخيار فى ان يحضروا فى عمل الميزانية وغيرها من عمليات التفليس بأنفسهم أو يوكلوا من شاؤا لينوب عنهم فى الحضور لذلك

الفصل الثانى

في بيان فك الاختام وجرد أموال المفلس وتاصيلها

(بند ٤٧٩)

يجب على وكلاء التفليس قبل ثلاثة أيام تمضى من توظيفهم أن يسعوا فى طلب فك الاختام ومباشرة جرد أموال المفلس بحضوره حقيقة أو بطلبه رسما راجع بنود ٣٢٨ و٩٣٩ و٤٠ ٩ محاكمات

(بند ٤٨٠)

يحرر من دفتر الجرد نسختان بمعرفة الوكلاء ببيان الاصناف التى أزيلت عنها الاختام على التدريج الاول فالاول ويكون ذلك بحضور قاضى الخط فيختم على قرار كل جلسة وترسل احدى النسختين الى قلم التحريرات بمجلس التجارة قبل مضى أربع وعشرين ساعة من تحريرها وتحفظ النسخة الاخرى عند وكلاء الديون راجع بندى ٩٣٧ و٩٤٣ محاكمات

ولوكلاء الديون أن يستعينوا فى تحرير قوائم الجرد وتقويم موجوداته بالاثمان بمن يستصوبون جلبه للمساعدة راجع بند ٩٤٣ محاكمات

ويصير أيضا تحقيق أمر الامتعة والموجودات التى بموجب بند ٤٦٩ صار معافاتها من وضع الاختام عليها مما كان قد جرد قبل ذلك وصار تقويمه فى حافظته راجع بند ٦١١ تجارى

(بند ٤٨١)

فى حالة ما اذا حكم باشهار تفليس تاجر بعد موته ولم يكن سبق جرد أمواله مرة أخرى قبل هذا الاشهار أو كان قد توفى قبل افتتاح الجرد وبعد الاشهار يصير مباشرة الجرد فورا على الاوجه المذكورة فى البند السابق ويكون ذلك بحضور الورثة حقيقة أو بطلبهم للحضور رسما راجع بند ٩٤٣ محاكمات

(بند ٤٨٢)

يجب على الوكلاء فى أى تفليس كان قبل مضى خمسة عشر يوما من توظيفهم أو الحكم باستمرارهم فى وظائفهم أن يقدموا للامين تقريرا مختصرا عما يظهر لهم من حال التفليس ومن أسبابه ومن قرائنه الدالة عليه ومن أوصافه التى يتبين لهم انه يؤل اليها

وعلى الامين أن يبعث فورا بهذا التقرير مع ملاحظاته لوكيل الملك المحامى

عن الحقوق بالمحكمة المدنية واذا لم يبعث الامين بهذا التقرير لوكيل الملك لعدم وصوله اليه من وكلاء الديون فى مواعيده المعلومة يجب عليه أن يخبره بذلك مع بيان أسباب التأخير

(بند ٤٨٣)

يجوز لوكلاء الملك فى المحاكم المحامين عن الحقوق ان يحضروا فى بيت المفلس لينظروا عملية الجرد ولهم فى كل وقت الحق فى أن يطلبوا الاطلاع على السندات والدفاتر والاوراق وكل ما يتعلق بالتفليس للوقوف على حقيقته

الفصل الثالث

فى بيع بضائع المفلس وأمتعته واستخلاص الديون المطلوبة له

(بند ٤٨٤)

فاذا انتهى دفتر الجرد واستبان ما اشتمل عليه من البضائع والنقود وسندات الديون المطلوبة للمفلس والجرائد وأوراق المخاطبات وغيرها والموجودات وكل ما تنسب ملكيته للمدين المفلس وجب تسليم تلك الاشياء الى وكلاء التفليس فيحررون فى ذيل دفتر الجرد ما يفيد استلامهم لها وأنها تحت يدهم وفى عهدتهم وضمانهم

(بند ٤٨٥)

وبعد استلام الوكلاء موجودات المفلس يستمرون على مباشرة استخلاص الديون المطلوبة له تحت نظارة الامين

(بند ٤٨٦)

يسوغ للامين أن يأذن بحضور المفلس حقيقة أو حكما ولوكلاء الديون أن يباشروا بيع أمتعة ذلك المفلس وبضائعه

وله أن يقضى بأن البيع يكون على الوجه المعتاد بالتوافق والتراضى أو فى المزاد العام عن يد السماسرة أو عن يد الموظفين من أمناء العموم راجع بندى ٦١٧ و٦٢٥ محاكمات

ولوكلاء الديون حق فى أن يختاروا أمينا ناظرا على البيع بمعرفتهم بشرط أن ينتخبوه من جملة الموظفين المعينين من طرف أمين المحكمة راجع بندى ٩٤٥ و٩٤٦ محاكمات

(بند ٤٨٧)

يسوغ لوكلاء الديون بعد اذن الامين وطلب حضور المفلس بالخطاب الرسمى أن يصالحوا فى جميع الخصومات التى تتعلق بحقوق وولث الغرماء مطلقا ولو كانت عقارية أى متعلقة بالحقوق والتداعيات على العقارات راجع بند ٢٠٤٤ مدنى وبند ٥٣٥ تجارى

فاذا كان موضوع الصلح غير محدود القيمة أو تزيد قيمته على ثلثمائة فرنك فلا يتم الصلح ولا يصير لازما الا بعد التصديق عليه من محكمة التجارة اذا كان من قبيل الحقوق المنقولة وبعد التصديق عليه من طرف المحكمة المدنية اذا كان من قبيل الحقوق العقارية راجع بند ٥٠٠ تجارى

ويصير احضار المفلس فى المحكمة وقت التصديق على الصلح وبالجملة فالمفلس فى جميع هذه الاحوال حق الخيار فى الرضا بالصلح أو دفعه بالمناقضة ومناقضته كافية فى عدم اجراء الصلح اذا كانت متعلقة بالاملاك العقارية راجع بند ٤٤٣ تجارى

(بند ٤٨٨)

اذا كان المفلس أطلق من سجن الدين أو كان قد نال اعلام عدم التعرض له جاز لوكلاء الديون أن يستعملوه فى مصلحة ادارة الديون لتسهيل عمليتهم وليفيدهم بما يلزم لحسن ادارتهم وانما للامين أن يحدد شروط أشغاله معهم

(بند ٤٨٩)

جميع النقود المتحصلة من مبيعات المفلس أو من استخلاصات ديونه يفرز منها المبالغ التى عينها الامين فى نظير التكاليف والمصارف ويصير توريدها حالا فى صندوق الودائع والامانات العمومية وفى مهلة ثلاثة أيام من ورودها الى الصندوق المذكور يحضر سند الايصال للامين بأنها وردت فاذا تأخر شئ منها عن التوريد يصير الزام الوكلاء بفوائد القدر المتأخر راجع بنود ١١٤٩ و١١٥٣ و١٩٠٧ مدنى وبندى ١٢٦ و١٣٢ محاكمات

وكل النقود التى صار توريدها الى الصندوق المذكور من طرف وكلاء

الديون أو من طرف غيرهم على حساب التفليس باسم المفلس لا يصح استلامها من الصندوق الا من يأذن له الامين بذلك فاذا حصلت المعارضة من آخر بطلب الحجز عليها وجب على الوكلاء قبل كل شيء أن يتداعوا في الحصول على رفع الحجز عنها او دفع الديون منها

ويجوز للامين بعد تحرير كشف استحقاق روك الغرماء وتوزيع ذلك باسمائهم بمعرفة وكلاء الديون وتصديقه عليها بالصرف أن يأذن بصرفها الى أربابها من مصلحة صندوق الامانات بموجب هذا الكشف راجع بند ٦٥٦ محاكمات

الفصل الرابع

فيما يتعلق بعمليات تحفظية تخص التفليس

(بند ٤٩٠)

يجب على الوكلاء من ابتداء مباشرة وظائفهم أن يجروا جميع العمليات اللازمة لحفظ حقوق المفلس وصون ما يستحقه من الديون على الغير من الضياع راجع بندى ١١٣٧ و ١٣٧٢ مدنى

ويجب عليهم أيضا أن يطلبوا رسما تسجيل رهن عقارات المدينين للمفلس ان لم يكن سبق ان المفلس اجرى تسجيلها بالرهن ويكون التسجيل على ذمة روكية الغرماء بسعى وكلاء الدين وعليهم أن يرفقوا كشف التسجيل باشهاد كاتب المحكمة على صحة توكيلهم فى ديون المفلس راجع بند ١١٦٦ مدنى

ويجب عليهم أيضا أن يسجلوا جميع ما يعلمونه من عقارات المفلس بالرهن على ذمة روكية الغرماء

ويكتب رهن عقارات المدين على كشف عادى ممضى من الوكلاء مبين فيه حصول التفليس لفلان وتاريخ الحكم من محكمة التجارة بنصبهم وكلاء عن أرباب الديون راجع بندى ٢١٤٦ و ٢١٥٤ مدنى

الفصل الخامس

فى تحقيق الديون التى على المفلس

(بند ٤٩١)

يجوز

يجوز لارباب الديون من تاريخ الحكم باشهار التفليس أن يسلموا لكاتب محكمة التجارة سندات ديونهم مع كشف مبين فيه الديون المطلوبة من المفلس فيجب على كاتب المحكمة أن يحرر حافظة بالسندات المذكورة والكشف ويعطى لاصحابها سند ايصال بالاستلام
ولا يكون كاتب المحكمة مسؤلا عن هذه السندات الامدة خمس سنوات تمضى من تاريخ افتتاح مذاكرة التحقيق راجع بند ٢٢٧٦ مدنى

(بند ٤٩٢)

اذا قصر أرباب الديون عن تسليم سندات ديونهم فى تاريخ تعيين وكلاء الديون تعيينا قطعيا كما فى بند ٤٦٢ يجب الاعلان لهم فورا بواسطة المنشورات اليومية وخطابات كاتب المحكمة التجارية بان يحضروا بأنفسهم أو يرسلوا وكلاء من طرفهم فى ميعاد عشرين يوما من تاريخ درج الاعلان فى الوقائع وأن يسلموا بمجرد حضورهم لوكلاء الديون سنداتهم مع حافظة الديون المطالبين بها المفلس مالم يختاروا تسليم هذه السندات الى قلم تحريرات المحكمة التجارية
واذا سلموا هذه السندات لوكلاء الديون أو لقلم تحريرات المحكمة اعطى لهم بها الوصل اللازم فاذا كان محل أحد من أرباب الديون فى داخل المملكة بعيدا عن المحل الذى تقام فيه قضية تحقيق التفليس يزاد للميعاد السابق يوم فى كل مسافة خمسين ألف متر بين المحكمة وبين سكنى رب الدين راجع بندى ١٠٢ و ٢١٨٥ مدنى وبند ١٠٣٣ محاكمات
واذا كان أرباب الديون مقيمين خارج أرض المملكة يضاف الى هذا الميعاد مقدار ماهو مذكور فى بند ٧٣ محاكمات

(بند ٤٩٣)

يبتدأ تحقيق الديون المطلوبة من المفلس قبل انقضاء ثلاثة أيام تمضى من الميعاد المحدود فى العبارة الاولى والثانية من بند ٤٩٢ ويكون التحقيق مستمرا بلا تخلل انقطاع ويعين الامين مكان التحقيق ويومه وساعته التى يبتدأ فيها ويذكر تعيين ذلك فى خطاب طلب أرباب الديون للحضور على الوجه المبين فى البند السابق ومع ذلك فيجب تجديد طلب اجتماع أرباب الديون للتحقيق

على الوجه المذكور بخطاب كاتب المحكمة واعلانات الوقائع فاذا كان لوكلاء الديون على المفلس دين كان تحقيقها بمعرفة الامين وأما ماعدا ديون الوكلاء فانه يصير تحقيقه بمواجهة أرباب الديون أو المتوكلين عنهم بمعرفة الوكلاء المذكورين وبحضور الامين وهو الذى يحرر محضر التحقيق اللازم بامضائه وراجع بند ١٩٨٥ مدنى و١٠٤٠ محاكمات

(بند ٤٩٤)

كل من ثبت ان له حقا على المفلس أو كان دينه مثبوتا فى ميزانية المفلس فله أن يحضر فى تحقيق الديون وان يناقض فيما تم تحقيقه وفيما لم يتم فيه ذلك وكذلك يجوز للمفلس تطلب هذه المناقضة

(بند ٤٩٥)

يذكر فى محضر التحقيق محل اقامة أرباب الديون أو محل اقامة وكلائهم المفوضين عنهم ويذكر فيه مضمون سندات الدين مع التنبيه على ما يوجد بها من التصليح والشطب والكتابة بين السطور ان عثر فيها على شئ من ذلك ويذكر فيه بيان الدين هل هو مقبول أو فيه مناقضة

(بند ٤٩٦)

يجوز فى جميع الاحوال لامين المحكمة أن يأمر بمقتضى وظيفته باحضار جرائد المدين للكشف منها عن الديون وله أن يطلب بناء على اذن المحكمة من قضاة محل وجود هذه الدفاتر أن يخرجوا منها كشفا ويبعثوا به اليه راجع بند ٨٤٩ محاكمات

(بند ٤٩٧)

فاذا ظهر ان الدين مقبول وجب على الوكلاء أن يضعوا امضاءهم على كل سند منه بالعبارة الآتية وهى

صار قبول مبلغ كذا ضمن الديون المطلوبة من فلان المفلس بتاريخ كذا ثم يكتب الامين علامة الصحة على هذا الاشهاد

ويجب على كل مدين فى أثناء ثلاثة أيام تمضى من تحقيق دينه أن يحلف بين يدى الامين يمين التوثيق على ان الدين المذكور فى ذمة المدين حقيقة بدون حيلة ولا تدليس

*(بند

(بند ٤٩٨)

اذا كان الدين المطلوب من المفلس محل نزاع جاز لامين المحكمة بدون اقامة دعواه باحضار من يلزم أن يحيله فى أقصر مدة على محكمة التجارة لتحكم فيه بناء على ما أبداه لها الامين من تقرير الاحالة بما يوافق راجع بندى ٧٢ و ٤٠٧ محاكمات

فيجوز للمحكمة المذكورة أن تأمر باحضار الشهود وغيرهم ممن يلزم بين يدى الامين لاقامة الدعوى امامه وقطع النزاع راجع بنود ٢٥٢ و ٤٠٧ و ٤٣٢ محاكمات

(بند ٤٩٩)

اذا رفع تحقيق الدين المنازع فيه الى محكمة التجارة باحالته عليها من طرف أمين المحكمة وكانت الدعوى غير صالحة لفصل الحكم فيها على وجه قطعى قبل المواعيد المحدودة فى حق الاشخاص المقيمين فى داخل المملكة عملا بمنطوق بندى ٤٩٢ و ٤٩٧ جاز للمحكمة أن تأمر على حسب مقتضيات الاحوال الظاهرة لها اما بامهال تشكيل الجمعية المعدة لعمل المصالحة بين أرباب الديون فى الدين الذى تحت التحقيق الى فصل الحكم فيه واما بتشكيلها فان أمرت بتشكيلها جاز لها أن تحكم حكما موقتا بأن يصير ادخال رب الدين المنازع فى دينه فى قرارات الجمعية بقدر معلوم تحكم له به وتحدد ذلك القدر بمعرفة المحكمة فى نفس الحكم الوقتى الذى يصدر فى شأن دخوله فى روك الغرماء وقبوله فى التقسيم عليهم

(بند ٥٠٠)

اذا كان قد أحيل تحقيق النزاع فى قبول الدين فى روك الغرماء على محكمة مدنية لكونها من خصائصها الحكم فيه فان محكمة التجارة تحكم اما بتعليق عملية الافلاس الى انتهاء قطع النزاع أو بعدم التعليق والايقاف ففى هذه الحالة الاخيرة تحكم المحكمة المدنية فى هذه القضية كالقضايا المستعجلة بناء على طلب وكلاء الدين ذلك منها ويصير من طرفها ابلاغ الحكم الى رب الدين المنازع فيه بدون سماع شئ آخر فى حالة ما اذا كان الدين صار قبوله موقتا على قدر معلوم

وأما فى حالة ما اذا كانت قضية الدين المقامة جنائية أو تعزيرية جاز للمحكمة

التجارة أن تأمر أيضا بتعليق عمليات الافلاس أو باستمرارها فاذا أمرت باستمرارها فلا يجوز صدور الحكم بالقبول الوقتي ولا يجوز لرب الدين أن يدخل نفسه في عمليات التفليس مادامت المحاكم المقامة دعواه فيها لم تقطع النزاع في ذلك راجع بنود ٣ و ١٧٩ و ٢٣٠ تحقيق الدعاوى

(بند ٥٠١)

كل دين ممتاز او حائز لرهن محل النزاع فيه الامتياز أو الرهن فانه يصح في شأنه قبول رب الدين في قرار التفليس فيمن يدخل في روك الغرماء ويكون بمنزلة رب الدين المعتاد الخالي عن المزية والرهن

(بند ٥٠٢)

اذا انقضت المواعيد المحدودة في بندى ٤٩٢ و ٤٩٧ في حق الاشخاص المقيمين في أرض المملكة لا يصير تعليق عقد المصالحة ولا توقيف عمليات التفليس مع مراعاة مايستثنى في بندى ٥٦٧ و ٥٦٨ في حق أرباب الديون المستوطنين خارج أرض المملكة

(بند ٥٠٣)

اذا تخلف أحد من أرباب الديون معلوما كان أو مجهولا عن الحضور او نكل عن الحلف على صحة ديونه للتوثق في المواعيد المقررة للحضور وأداء الحلف فلا يندرج في قائمة توزيع الديون على أربابها مما نض من الدراهم ولكن له أن يناقض في ذلك الى تمام صرف جميع النقود الناضة الموزعة ومايصرفه على المناقضة من الرسوم يكون على طرفه راجع بندى ٤٩٢ و ٤٩٧ تجارى

ومناقضة الناكل عن اليمين والمتخلف عن الحضور في التوزيع لا توقف اجراء صرف التوزيع الصادر به اذن الامين ولكن اذا نض مال للمفلس وصار التشبث بتوزيع آخر قبل أن يحكم للمناقض فيما ناقض فيه فانه يجوز درجه في قائمة التوزيع الجديد بقدر يتعين له بمعرفة محكمة التجارة وقتيا ويحفظ على سبيل الامانة الى فصل حكم مناقضته راجع بند ٥٦٥ فاذا ثبت فيما بعد استحقاقه للدين فلا حق له في التداعى فيما صدر توزيعه باذن الامين ولكن له الحق أن يأخذ ما استحقه من الدراهم الناضة الباقية بدون توزيع بحسب

مايخص دينه بالنسبة للحصص التى صرفت فى التوزيعات السابقة راجع بنود ١٣٥ و٦٦٤ و٧٥٦ و٧٥٨ محاكات

الباب السادس

فى المصالحة فى مادة الديون وفى اتحاد الغرماء وفيه فصول

الفصل الاول

فى تجميع أرباب الديون وعقد الجمعية

(بند ٥٠٤)

فى الأيام الثلاثة بعد المواعيد المقررة لحلف أرباب الديون عين التوثيق لاثبات دينهم يأمر الامين كاتب المحكمة أن يجمع للمذاكرة فى عمل عقد التراضى على المصالحة جميع أرباب الديون الصحيحة الثابتة بالتحقيق والموثقة بالحلف أو المقبولة وقتيا ولاجل معلومية الغرض المقصود من هذه الجمعية يلزم درجه فى الوقائع مبينا وفى الخطابات الصادرة لأرباب الديون بطلب اجتماعهم راجع بند ٤٩٧ تجارى

(بند ٥٠٥)

تنعقد جمعية أرباب الديون تحت رياسة الامين فى المحل المعين بأمره فى ساعة كذا من يوم كذا فى شهر كذا فيحضر فى هذه الجمعية أرباب الديون الذين تحققت ديونهم وأدوا عين التوثيق لاثباتها أو التى صار قبولها وقتيا ويجوز حضورهم فيها بأنفسهم أو بوكلاء عنهم من شاؤ راجع بند ١٩٨٧ مدنى وبند ٤٩٣ تجارى

ويصير طلب المفلس فى هذه الجمعية فيجب أن يحضر بنفسه اذا كان صار معافاته من سجن الدين أو كان قد نال اعلام عدم التعرض له ولا يجوز أن يقيم وكيلا عنه الا لعذر معتبر يصدق على قبوله الامين راجع بنود ٤٦٠ و٤٧٢ و٤٨٨ تجارى

(بند ٥٠٦)

يجب على وكلاء ديون المفلس أن يقدموا تقرير الجمعية مشتملا على ماظهر

اهم من حالة التفليس مع بيان الاصول والرسوم التى صار اجراؤها وعلى العمليات والتدابير التى يصير اجراؤها فتستنطق الجمعية المفلس وتأخذ جوابه

ثم ترفع الجمعية تقرير الوكلاء الممضى منهم الى أمين المحكمة فيكتب صورة محضر يذكر فيها جميع ماقيل فى المذاكرات واستقر عليه الحال فى الجمعية راجع بند ١٩٩٥ مدنى وبند ٤٦٥ تجارى وبند ١٢٦ محاكمات

الفصل الثانى

فى المصالحة بين المفلس وغرمائه (وهى ماتسمى قونقوردانو) وفيه فروع

الفرع الاول

فى عمل المصالحة

(بند ٥٠٧)

لايعتبر قرار الصلح بين أرباب الديون الحاضرين فى المداولة والمدين المفلس الا اذا كان مستوفيا للشروط السالفة الذكر

ولاتتم رابطة المصالحة الا على اجماع رأى عدد من أرباب الديون جامع لاغلبية الآراء ومستوف زيادة على ذلك لثلاثة ارباع مجموع الديون التى ثبتت بالتحقيق وجرى عين التوثيق لاثباتها أو قبلت وقتيا على طبق ماسبق فى الفصل الخامس من الباب الخامس فاذا لم يكن بناء التراضى على المصالحة على هذا الوجه كان فاسدا لايعتد به راجع بند ٤٩١ الى بند ٥٠٣ تجارى

(بند ٥٠٨)

أرباب الديون الحائزون لرهن عقارى مسجل أو معافى من التسجيل أو لامتياز من الامتيازات أو لرهن متاعى لارأى لهم اذا حضروا فى هذه الجمعية فيما يتعلق بعمليات عقد التراضى على الصلح فيما يخص تلك الديون الصحيحة الثابتة أو المقبولة ولا يحسبون من أعضاء الجمعية الا اذا أسقطوا حقوقهم فى الرهن العقارى ورهن المنقولات والامتياز وتنازلوا عنها راجع بنود ٤٤٥ و٤٤٨ و٤٩٠ و٥١٧ تجارى

فاذا ارجعوا وأبدوا رأيهم فى التراضى على المصالحات استلزم ذلك ضمنا سقوط حقوقهم فى الرهون والامتيازات من كل وجه راجع بندى ١٣٥٠ و١٣٥٢ مدنى

(بند ٥٠٩)

يصير امضاء سند الرضا بالمصالحة فى مجلس المذاكرة قبل تفرق المجلس والا كان عقد المصالحة فاسدا

واذا لم يحصل التراضى الا بأكثرية آراء أرباب الجمعية عددا فقط أو بأكثرية ثلاثة أرباع المال فقط أمر امين الحكمة بتأخير المذاكرة على التراضى الى ثمانية أيام لامهلة بعدها

فكل قرار أو اتفاق يصير التراضى عليه من ابتداء أول جمعية الى تمام هذه المهلة يكون لاغيا راجع بندى ٥٠٧ و٥١٢ تجارى

(بند ٥١٠)

اذا حكم على المفلس بأن افلاسه عن غش وتدليس وانه محض تفالس فلا مصالحة لارباب الديون معه على ديونه راجع بنود ٥٢٠ و٥٩١ و٦٠١ و٦١٢ تجارى

واذا كان على المفلس دعوى مرفوعة فى محكمة مدنية باتهامه بتفليس الغش والتدليس يجب اجتماع أرباب الديون بقصد المداولة فى تأخير القرار وامهاله على المصالحة الى صدور الحكم بنتيجة قضية تفليسه ولا يجوز صدور قرار الامهال الا بتصديق آراء أكثرية الجمعية عددا ومالا حسب المقرر فى بند ٥٠٧

فاذا انقضت المهلة ولزم اعطاء القرار على الصلح فالاحكام المذكورة فى البند السابق يصير تطبيقها على قرارات الجمعيات الجديدة التى تصير فيها المداولة فى شأن المصالحة

(بند ٥١١)

فاذا كان المفلس قد حكم عليه بتفليس التفريط والتقصير فانه يصح معه عقد المصالحة ولكن فى حالة ما اذا كانت دعواه مقامة فى المحكمة المدنية ولم يصدر عنها حكم يجوز لارباب الديون أن يؤخروا القرار بامهالها الى صدور الحكم

مع العمل بموجب منطوق أحكام البند السابق راجع بند ٥٨٤ و ٦٠١ و ٦١٢ تجارى

(بند ٥١٢)

جميع ارباب الديون الذين ثبت لهم حق الدخول مع غيرهم فى المصالحة قبل العقد أو ثبت لهم هذا الحق من زمن عقدها يجوز لهم المناقضة فى المصالحة ويجب أن تكون هذه المناقضة مبنية على دلائل قوية وان يعطى بها اعلان لوكلاء الديون وللمفلس قبل انقضاء ثمانية أيام من تاريخ امضاء سند المصالحة وبدون ذلك لا تسمع دعوى المناقضة ويشترط فى سماع دعوى المناقضة أن يطلب رفعها للمحكمة فى أول جلسة من جلساتها واذا كانت ديون المفلس لم يتعين للتوكيل فيها الا وكيل واحد وكان هو الغريم المناقض فى المصالحة وجب عليه أن يستدعى باستبداله بوكيل غيره لتقام دعوى المناقضة بالمواجهة ويجرى العمل بالاصول المقررة فى هذا البند من وجوب اعلان وكيل الدين الذى تعين بدله فاذا كان الحكم فى المناقضة المترافع فيها مشتملا على قضايا فرعية أجنبية من موضوعها ليس الحكم فيها من وظائف المحكمة التجارية وجب عليها أن تؤخر الحكم فيه الى فصل القضاء فى القضايا الفرعية المرفوعة الى غيرها بالاحالة ويعطى أقصر ميعاد للغريم المناقض لخلاص قضاياه فى المحكمة المحال عليها الحكم فى هذه القضايا الفرعية المعترضة راجع بنود ١٧٠ و ٤٢٤ و ٤٢٧ محاكمات

(بند ٥١٣)

يصير طلب التصديق من المحكمة على سند المصالحة بناء على التماس أرباب الحقوق وليس للمحكمة أن تحكم بالصلح وتصدق عليه الا بعد مهلة الثمانية الايام المحددة لذلك بمقتضى البند السابق

فاذا حصل فى أثناء هذه المدة مناقضات من أحد فى المصالحة فان المحكمة تقضى بما تستصوبه فى حق المناقضات وفى حق التصديق على المصالحة معا بتوقيع حكم واحد

واذا قضت بقبول المناقضة فانها تقضى مع ذلك ببطلان المصالحة بالنسبة لجميع أرباب الديون

(بند ٥١٤)

(بند ٥١٤)

فى جميع الاحوال وقبل شروع محكمة التجارة فى توقيع التصديق على سند المصالحة يجب أن يرفع اليها من الامين المنصوب من طرفها لتسوية الديون تقريرا مشتملا على حقيقة التفليس وعلى جواز عقد المصالحة فيه راجع بندى ٤٥٢ و٥٣٨ تجارى

(بند ٥١٥)

فى حالة الاخلال بشرط من الشروط المقررة فيما سبق وفيما اذا وجدت اعذار تقتضيها المصلحة العمومية أو مصلحة أرباب الديون وظهر للقاضى أنها تمنع بطبعها اعمل المصالحة على هذا الوجه جاز لمحكمة التجارة أن تمتنع من الحكم بصحتها وترفض التصديق عليها

الفرع الثانى

فيما يترتب على تمام المصالحة من النتائج

(بند ٥١٦)

بمجرد التصديق على المصالحة يصير العمل بها نافذا فى حق جميع أرباب الديون سواء كانت ديونهم مندرجة فى ميزانية المفلس أو غير مندرجة وسواء صار تحقيقها أو لم يصر بل تسرى أحكام المصالحة المصدق عليها على أرباب الديون ولو مقيمين خارج المملكة وعلى أرباب الديون التى صار قبولها وقتيا فى مذاكرة التفليس بموجب بندى ٤٩٩ و٥٠٠ أيا ما كان القدر الذى يصرف لهم فيما بعد بالقرار القطعى الذى يصدر بشأن ديونهم راجع بندى ٤٣٩ و٥٢٣ تجارى

(بند ٥١٧)

فى تصديق المحكمة باصدار اعلام المصالحة لا يزال كل واحد من أرباب الديون حافظا لحقوقه على عقارات المفلس المسجلة بالرهن كما تقرر فى الجملة الثالثة الاخيرة من بند ٤٩٠ فبهذا يجب على وكلاء الديون أن يسعوا فى تسجيل اعلام التصديق فى مصلحة تسجيلات الرهون المحلية ما لم تكن قد استقرت فى سند المصالحة فى حق العقارات المرهونة رابطة أخرى بخلاف ذلك راجع بندى ٢١٣٤ و٢١٤٦ مدنى وبنود ٤٤٥ و٤٤٨ و٤٩٠

و٥٠٨ تجارى

(بند ٥١٨)

لا يجوز بعد تصديق محكمة التجارة على المصالحة سماع أى دعوى فى بطلانها الا فى صورة ما اذا كانت دعوى البطلان مبنية على ظهور الحيلة والتدليس بعد التصديق وكانت الحيلة الظاهرة متعلقة بكتم أحوال المدين واخفائه يساره والمطلوب له أو بظهور ادعائه دينا زيادة عما عليه فى الواقع راجع بنود ١١١٦ و٢٠٥٣ و٢٠٥٤ مدنى

(بند ٥١٩)

عقب التصديق على المصالحة وانتظامها فى سلك الاحكام القطعية التى لا تقبل نقضا ولا ابراما تنتهى وظائف وكلاء الديون راجع بند ١٣٥١ مدنى فيجب عليهم ان يطلعوا المفلس على تصفية حسابه الانتهائى بحضور امين المحكمة فيصير مراجعة هذا الحساب وتقفيله ثم يسلم الوكلاء للمفلس جميع أمواله وجرائده وسنداته وأوراقه وسائر متعلقاته ويعطيهم المفلس سندا بذلك الخلاص طرفهم راجع بند ٥٢٧ محاكمات وبند ٥٠٣ تجارى

فان حصل نزاع ففصله منوط بمحكمة التجارة راجع بند ٥٦٣ تجارى

الفرع الثالث

فيما يتعلق ببطلان المصالحة مع المدين وفسخها

(بند ٥٢٠)

بطلان المصالحة من ظهور تدليس وحيلة أو بالحكم على المفلس بعد التصديق بظهور تفالس الحيلة يسقط ضمان الضامنين لسند المصالحة من نفسه وبطبعه راجع بندى ٢٠٤٠ و٢٠٤١ مدنى

وفى صورة عدم وفاء المفلس بشروط المصالحة معه تجوز المحاكمة فى شأن فسخ هذه المصالحة امام محكمة التجارة بحضور الكفلاء أو طلبهم رسما للحضور راجع بند ١١٨٤ مدنى

وبفسخ المصالحة بعدم الوفاء لا تبرأ من الكفالة ذمة الضامنين لتنفيذ شروط المصالحة كلها أو بعضها

(بند ٥٢١)

اذا صار التداعى على المفلس بعد تصديق المحكمة على المصالحة بانه مرتكب لتفالس الحيلة والتدليس وصدر الاعلام بوضعه فى السجن أو بالمحافظة عليه جاز لمحكمة التجارة أن تأمر بالحجر على جميع املاكه وتعلقاته ويبطل حكم هذا الحجر من نفسه من يوم صدور الاعلان بمنع المدعى من الدعوى حيث لاحق له فى التداعى عليه أو بالحكم ببراءته راجع بنود ٥٩ و١٢٨ و٢٢٩ و٣٠٨ و٣٦٦ تحقيق دعاوى

(بند ٥٢٢)

باطلاع المحكمة على القرار الصادر بترتيب الجزاء على المفلس فى نظير ارتكاب تفالس الحيلة والتدليس أو بصدور الحكم بفساد المصالحة للغش أو بفسخها لعدم الوفاء يجب عليها أن تنصب أمناء على التفليس من طرفها وتقيم وكيلا أو عدة وكلاء عن أرباب الديون

فيجوز للوكلاء أن يضعوا الاختام على المحلات المقتضية الختم عليها وأن يشرعوا ابدون تأخير بالاجتماع مع قاضى الخط فى تحقيق النقود والحقوق والاوراق ومراجعتها على دفتر الجرد القديم واذا لزم الحال لتحرير دفتر جرد جديد يكون ذيلا للقديم وتكملة له فانهم يباشرون عمله راجع بند ١١٦ محاكمات و٤٧٩ تجارى

ويحررون ميزانية لاحقة تكون أيضا ذيلا للميزانية السابقة القديمة ومكملة لها ثم ينشرون حالا اعلانات مخصوصة بذلك تعلق فى المحال اللازمة وتدرج فى الوقائع اليومية مع خلاصة الحكم الصادر فى تعيينهم لوكالة الديون ويطلبون بطريق الاشاعة بالتعليق والوقائع من أرباب الديون الجديدة اذا كانت ظهرت ديون جديدة أن يبرزوا فى ميعاد عشرين يوما سندات ديونهم ليجرى تحقيقها على الوجه الآتى ويصير أيضا طلب أرباب الديون الجديدة بخطابات من كاتب محكمة التجارة كمنطوق بندى ٤٩٢ و٤٩٣ السابقين

(بند ٥٢٣)

ثم يصير الشروع حالا فى تحقيق سندات الديون التى يبرزها أربابها عملا بالبند

السابق ولا يصير إعادة تحقيق الديون السابقة المقبولة الموثقة بالحلف لتأكيدها وإنما يصير رفض الديون التي وفيت بالكامل وخصم المبالغ التي صرفت من أصل كل دين راجع بند ٤٩١ تجاري

(بند ٥٢٤)

فاذا انتهت هذه العمليات ولم يترتب عليها التوسط في عمل مصالحة جديدة بين المفلس وأرباب الديون المستجدين كما اذا كان فسخ المصالحة لعدم وفاء الشروط جاز لارباب الديون أن يجتمعوا للمذاكرة في ابقاء وكلاء الديون الموقتين أو استبدالهم

ولا يصح مباشرة تقسيم أموال المفلس على الغرماء الا بعد انقضاء المواعيد في حق هؤلاء المستجدين بقدر المواعيد المقررة لارباب الديون القاطنين في مملكة فرانسا على موجب بندى ٤٩٢ و٤٩٧ السابقين

(بند ٥٢٥)

عقود المعاملات الصادرة من المفلس بعد التصديق على المصالحة وقبل الحكم عليها بالفساد أو بالفسخ لا تبطل الا بظهور خيانة وغش لحقوق أرباب الديون راجع بند ١١٦٧ مدنى وبنود ٤٤٦ و٥٠٩ و٥١٣ تجارى

(بند ٥٢٦)

جميع الديون التى على المفلس قبل تجديد المصالحة تحسب لاربابها بتمامها بالنسبة لمطالبة المفلس فقط بها وأما بالنسبة لرولة الغرماء فلا تحسب الا على الوجه الآتى وهو ان كل رب دين لم يحاصص فى المصالحة الاولى يدخل فى رولة الغرماء الجديد بتمام ديونه فاذا كان قبض حصة من القسمة فى المصالحة الاولى فانه يدخل فى الثانية بقدر الحصة الباقية من دينه القديم بحسب التنازل فى القدر الذى وقع عليه الصلح

وتجرى أحكام هذا البند على أرباب الديون فى حالة ما اذا استجد على المفلس تفليس جديد بدون سبق بطلان مصالحة ولا فسخها كأن قصر عن وفاء ما التزم به من الشروط مع أرباب الديون أو اتخذ تجارة جديدة وعجز عن دفعها فحكم عليه بالتفليس

(وبيان ذلك انه بمجرد ما يصير الحكم على المصالحة بالفساد أو بالفسخ يصير

ما التزم به أرباب الديون من الشروط مع المفلس لاغيا بطبعه فيعودون بالنسبة له الى حالة ماقبل العقد من استحقاقهم في ذمته تمام ديونهم وحقوقهم لكن لا يكون هذا الا بالنسبة لذات المفلس فقط فيجوز لهم أن يقتفوا أثره بطلب تمام ديونهم ويقبضوا عليه ويحبسوه مالم تجدد مصالحة ثانية على موجب بند ٥٢٤ ولكن في ديونهم وحقوقهم بالنسبة لروكية الغرماء تفصيل فكل رب دين لم يقبض شيأ في المصالحة الاولى فانه يندرج في روك الغرماء الجديد بتمام ديونه لما في ذلك من الانصاف فاذا كان دينه الذى في روك الغرماء في المرة الاولى أربعين ألف فرنك فانه يندرج في روك المرة الثانية بتمام هذا القدر

وأما اذا كان قبض حصة من القسمة في المرة الاولى من المصالحة الاولى فقد أوجب على نفسه بقبض ذلك تصحيح عقد الرضا بينه وبين المفلس بطريق المصالحة فيكون عقد المصالحة قد تم بالنسبة له والرضا به فلا رجوع له بما تنازل عنه في روك الغرماء فحينئذ اذا كان أصل الدين أربعين ألف فرنك وخصه في المصالحة الاولى عشرين ألف فرنك حيث حصل التراضي على اسقاط خمسين في المائة وقبض عشرة آلاف فرنك فان العشرة آلاف فرنك تكون بقيمة عشرين ألف فرنك من الاربعين فتبرأ ذمة رب الدين من عشرين الف فرنك من أصل الدين المطلوب منه لان رب الدين لما رضي بالخمسين في المائة في عقد المصالحة وقبض العشرة آلاف من القسمة فهذا بالنسبة اليه بمنزلة عقد لازم لا ينفسخ)

الفصل الثالث

في قفل عملية التفليس وختامها العدم كفاية مال المفلس بمصارفها

(بند ٥٢٧)

في أى وقت كان قبل التصديق على المصالحة وقبل اتحادية أرباب الديون اذا تعطلت المداومة على ادارة التفليس بعدم كفاية أموال المفلس للمصارف التي تقوم بها جازلمحكمة التجارة تقفيل عملية التفليس وقطع علاقتها بناء على

التماس أمين المحكمة بل وللمحكمة أن تصدر هذا الحكم من تلقاء نفسها بمقتضى وظيفتها راجع بند ٤٥٢ تجارى

فيترتب على هذا الحكم ان كل أحد من أرباب الديون له على حدته أن يتداعى على أموال المفلس وأن يطلب القبض والتضييق عليه راجع بند ٢٠٩٢ مدنى وبندى ٥٨٣ و٧٨٠ مخاكمات

ولا يجرى مضمون هذا الحكم الا بعد انقضاء شهر كامل من تاريخ اعلانه وفى أثناء هذا الشهر يكون موقوف النفاذ راجع بند ٤٦٦ تجارى

(بند ٥٢٨)

يجوز للمفلس أو لغيره من أرباب الحقوق أن يطلب نقض الحكم بقفل العملية باثبات وجود الاموال الكافية لمصارف استمرارها أو بتسليم مقدار كاف لادارة العملية لبد وكلاء الديون راجع بند ٥٧٥ تجارى

وفى جميع الاحوال يجب أن تكون مصارف التداعيات التى أوجبها البند السابق مقدمة الاداء على غيرها من المصارف راجع بند ٢١٠١ مدنى

الفصل الرابع

فيما يسمى فى عرف التجار باتحادية أرباب الديون

(اتحادية أرباب الديون عبارة عن اشتراك اغراضهم فى أن يتقاضوا من مدينهم المفلس الذى لم يتمكن من المصالحة بالتدابير اللازمة لتخليص ديونهم منه والحصول عليها)

(بند ٥٢٩)

اذا لم يتم قرار المصالحة بين المفلس وغرمائه كان لهم الحق الكامل فى أن يكونوا جميعا بالنسبة اليه فى حالة الاتحادية فى مطلوبهم منه والاشتراكية الروكية راجع بندى ٥٠٧ و٥٣٧ تجارى

ويجب على أمين المحكمة حينئذ أن يتذاكر معهم بمجرد دخولهم فى حالة الاتحادية فيما يلزم من مباشرة عمليتها فيبدأ بالقرار فى شأن ابقاء وكلاء الديون الموجودين أو استبدالهم راجع بند ٤٥ ٤ تجارى

ويقبل فى جمعية شورى الاتحاد لعمل القرار اللازم أرباب الديون الممتازة

والحائزون

والحائزون لرهن عقاري أو متاعي و يحرر الامين محضرا بما يبديه مجلس أرباب الديون من الاقوال والملحوظات وما استقر رأيهم عليه و يرفعه الى محكمة التجارة فباطلاعها عليه تبني قرارها على موجب ماسبق في بند ٤٦٢ ومن صار استبداله من وكلاء الديون بموجب هذا القرار يسلم حسابه مابعهدته الى خلفه من الوكلاء المستجدين بحضور الامين وبخطاب المفلس بطلبه رسما لذلك راجع بند ٢٧٨ محاكمات وبنود ٤٦٢ و ٥١٩ و ٥٣٦ و ٥٣٧ تجارى

(بند ٥٣٠)

يصير عقد المشورة من أرباب الديون في شأن المفلس هل يعطى له ما يستعين به على معيشته على سبيل المواساة اولا فاذا رأى أكثر الحاضرين انه يعطى له شيء بوصف المواساة فانه يصير تقديره بمعرفة وكلاء الديون وعرضه على أمين المحكمة فما يستصوبه في تقدير ذلك يجرى عليه العمل واذا رأى الوكلاء المذكورون ان ما استصوبه الامين غير موافق جاز لهم أن يرفعوا أمر ذلك من طرفهم لمحكمة التجارة بدون واسطة فتأمر بما يوافق في تقدير هذه المواساة راجع بنود ٤٤٣ و ٤٥٣ و ٤٦٢ و ٥٨٠ تجارى

(بند ٥٣١)

اذا أفلست شركة تجارية جاز لارباب الديون عليها أن لا يرضوا بالمصالحة الا مع بعض الشركاء واحدا أو أكثر دون البعض الآخر راجع بنود ١٩ و ٥٨٦ و ٦٠٤ تجارى

ففي هذه الحالة يكون مال الشركة المفلسة معتبرا و كالا للغرماء على الوجه الاتحادي وأما الاموال والاملاك المخصوصة لمن صار انعقاد المصالحة معه واحدا أو أكثر فهي أجنبية عن أموال الشركة فلا تكون المصالحة المخصوصية مع بعض الشركاء ملزمة لدفعه شيأ الا من أمواله الخاصة المنفصلة عن مال الشركة

وكل شريك حظى بمصالحة خصوصية فقد برئت ذمته بذلك في الشركة من التكافل فيها مع غيره راجع بند ٢٠٠ امدنى

(بند ٥٣٢)

وكلاء التفليس يباشرون بالنيابة عن جميع أرباب الديون بسائر أنواعها تصفية مال الروكية وقطع حساب التفليس راجع بند ٤٤٣ تجارى

ويجوز لارباب الديون ان يرخصوا للوكلاء أيضاً أن يتحروا فى المال المتحصل لروك الاتحادية برخصة صادرة عن قرار من جمعيتهم راجع بنود ١١٣٧ و١٣٧٢ و١٩٩١ مدنى

ويجب أن يعينوا لهم فى سند هذه الرخصة حدود دائرة التصرف مع قدر مبالغ الاموال التى تبقى فى أيديهم معدة للمصارف والنفقات ولا يعتبر محضر قرار تلك الجمعية الا اذا كان بحضور أمين المحكمة مع أغلبية آراء أرباب الديون أى راى ثلاثة ارباعهم عدداً ومالا راجع بند ٥٠٧ تجارى

ولا يمنع مانع من المناقضة فى قرار الرخصة سواء كان المناقض هو المفلس أو كان من أرباب الديون المخالفين لرأى الاكثرية

ولا توقف مناقضة المناقض اجراء هذه الرخصة

*(بند ٥٢٣)

اذا تسبب عن تجارة الوكلاء عقود تزيد على مال روكية الاتحاد فأرباب الديون الذين أذنوا بهذه التجارة ملزمون دون غيرهم أن يدفعوا من أموالهم الخاصة بهم الخارجة عن الشركة ما زاد على حصتهم فى نقود الروكية الى حد ما أذنوا به للوكلاء (فما خالف فيه هؤلاء الوكلاء يكون على طرفهم خاصة)

وبناء على ما تقدم كل واحد من أرباب الديون الذين أجازوا التجارة يدفع من خاصة ماله ما يخصه فى الزائد بنسبة حصة دينه المطلوبة له من مال المفلس راجع بنود ١٣٨٢ و١٩٩٧ و١٩٩٨ مدنى

(بند ٥٢٤)

مأمورية وكلاء الديون أن يسعوا الدى المحكمة فى طلب مبيع عقارات المفلس وبضائعه ومتاعه وتنظيف حساب الديون المطلوبة له والمطلوبة منه وكل ذلك يكون تحت نظر أمين المحكمة ولا يلزم فى ذلك احضار المفلس راجع بنود ٦١٧ و٦٥٦ و٩٦٦ محاكمات وبندى ٥٢٩ و٦٢٤ تجارى

(من المعلوم ان هذا السعى انما يكون فى حالة ما اذا حكمت المحكمة باشهار اتحادية الغرماء واشتراكهم فى روك المدين عملا بمنطوق بند ٥٢٩ على

الاصول والرسوم المقررة فى بند ٤٦٢ حيث عقب ذلك تصير أموال المفلس رهنا مشتركا لارباب الديون)

(بند ٥٣٥)

يجوز لوكلاء الديون بناء على أحكام بند ٤٨٧ أن يفصلوا بطريق الصلح جميع الخصومات التى تتعلق بسائر أنواع حقوق المفلس ولو ناقض المفلس فى ذلك بأى مناقضة كانت راجع بندى ٥٤٠ و٥٤٢ مدنى

(بند ٥٣٦)

يجب تجميع أرباب الديون فى الطريقة الاتحادية بطلب أمين المحكمة ليعقدوا الشورى العمومية ولو مرة فى السنة الاولى وفيما بعدها من السنين اذا اقتضى الحال ذلك راجع بنود ٤٩٩ و٥٠٣ و٥٢٢ تجارى

ويجب على الوكلاء أن يقدموا للجمعية جميع ما باشروه من العمليات وحركات الادارة فى حق مال التفليس المداولة فيه راجع بنود ٤٦٢ و٥١٩ و٥٢٩ و٥٣٧ تجارى

ثم يصير فى هذه الجمعيات صدور القرار بابقاء الوكلاء على وظائفهم أو استبدالهم بغيرهم حسب الاقتضاء وعلى موجب الاصول المقررة فى بندى ٤٦٢ و٥٢٩ السابقين

(بند ٥٣٧)

متى انتهت عملية حساب التفليس جمع أمين المحكمة أرباب الديون وهى آخر جمعية يعقدونها للمشورة الانتهائية

وفيها يقدم وكلاء الديون نتيجة عملياتهم ومحاسباتهم القطعية بحضور المفلس أو بطلب حضوره رسميا راجع بند ٥٢٧ محاكمات

ويبدى كل من أرباب الديون رأيه وما ظهر له من قبول عذر المفلس أو عدم قبول عذره ويحرر المحضر اللازم فى شأن ذلك ويكون مستجمعا الرأى كل من أرباب الديون وما يبدونه من الملحوظات راجع بنود ٥٣١ الى بند ٥٤٠ تجارى

وبتمام هذه الجمعية ينفسخ عقد الاتحاد من نفسه وبطبعه راجع بند ٢٩* تجارى

(بند ٥٣٨)

فيرفع أمين المحكمة لمجلس محكمته صورة قرار المحضر المتعلق بجواز الحكم على المفلس بقبول عذره أو عدم قبوله ويرفع أيضا للمحكمة تقريرا منه بما ظهر له من أوصاف التفليس وأحواله راجع بند ٥٢٤ تجارى

فحينئذ تحكم محكمة التجارة بقبول عذره أو عدم قبوله

(بند ٥٣٩)

فى حالة ما اذا لم يحكم مجلس المحكمة بقبول عذر المفلس يكون لكل واحد من أرباب الديون على حدته حق فى المرافعة معه والتداعى على أمواله وطلب التضييق عليه راجع بنود ٤٤٣ و ٥٢٧ و ٥٤٥ تجارى

فاذا حكم له بقبول عذره صار معافى من التضييق عليه فيما يخص ديون افلاسه فلا طلب لهم الا على أمواله لاستيفاء ديونهم منها ولا يسرى الحكم فى حالة قبول العذر بعدم التضييق على المفلس بالقبض عليه فى حق من صار استئنافا وهم بقوانين خصوصية (كالاجانب الغير القاطنين والاوصياء وأمناء الودائع لان صفاتهم ووظائفهم تستلزم التضييق عليهم ولو فى حالة الحكم بقبول العذر فى التفليس) راجع بندى ٥٤٥ و ٥٤١ تجارى وبند ٣٦٠ تحقيق الدعاوى

(بند ٥٤٠)

لا يجوز الحكم بقبول عذر من ارتكب تفالس الحيلة والتدليس ولا من ارتكب بيع أو رهن مالا يملك ولا من حكم عليه بحد السرقة ولا من ارتكب جرم التحيل على أكل أموال الناس بالباطل بطريق النصب ولا الخائن فيما ائتمن عليه وأمناء الاموال الميرية راجع بند ٢٠٥٩ مدنى وبند ٣٧٩ جنايات وبند ٥٩١ تجارى

(بند ٥٤١)

لا يقبل من المدين التاجر رخصة تمكين غرمائه المصدقين من جميع أمواله والتبرى منها بدون مصالحة ولا ينفعه ذلك قانونا راجع بند ١٢٦٥ مدنى وبند ٨٩٨ محاكمات

وانما يجوز أن يعمل فى حقه صورة مخالصة أى مصالحة تنازلية بأن يخلع عليهم بعض أمواله أو جميعها ليحصلوا منها ديونهم فتنعقد على موجب الشروط

المقررة

المقررة فى الفصل الثانى من هذا الباب
فتجرى فى هذه المخالعة الصلحية جميع الشروط المقررة فى حق غيرها من المصالحات المعتادة ويترتب عليها ما يترتب على غيرها فيبطلها ويفسخها ما يبطل المصالحة المعتادة ويفسخها ويجرى فى تصفية الاموال المتنازل عنها وقطع حسابها الدفع دين الغرماء منها عين الاحكام المقررة فى بند ٥٢٩ وبنود ٥٣٢ و٥٣٣ و٥٣٤ و٥٣٥ و٥٣٦ و٥٣٧ من هذا القانون
ويستوى عقد المخالعة الصلحية مع عقد الاتحاد فى رسوم التسجيل
(الفرق بين المصالحة المعتادة التجارية والاتحاد أن فى صورة دخول الغرماء فى الاتحاد لا يعود للمدين مباشرة أمواله بنفسه والتصرف فيها بالبيع والشراء والدفع لغرمائه بل تنتزع أمواله من يده وتكون تحت تصرف الغرماء فهو كالوكلاء من طرفهم وكلاء مفوضين عنهم فى السعى فى تنضيضها التقسم بين المستحقين منهم بحسب ديونهم بخلاف حالة المصالحة فانه يعود لهم التصرف بها وأما المخالعة الصلحية فتستوى مع حالة الاتحاد بدفع رسوم التسجيل ويكون لها أيضا شبه قريب بالاتحاد وبرخصة تمكين الغرماء من الاموال بالقسمة للمفلسين الذين ليسوا تجارا بجواز رفع دعاويهم فى كل منهما الى المحاكم المدنية وانما الفرق بين المخالعة الصلحية وحالة الاتحاد هو أن الاتحاد يجعل المفلس دائما عرضة لقيام أرباب الديون على بدنه بالقبض والحبس بخلاف المخالعة الصلحية فلا قيام معها لهم الا على ماله
وكذلك الفرق بين المخالعة الجائزة للمدين تاجرا أو غيره ورخصة التمكين والتبرى الخاصة بالمدين غير التاجر ان المخالعة يترتب عليها جواز عقود المفلس المخالع وصحة تصرفاته ومزية الحكم بقبول عذره وفى آخر أمره تنتهى ديونه بابراء أرباب الديون له منها وأما رخصة التمكين والتبرى فلا يكون ابراء المدين فيها الا بقدر الاموال الموجودة فقط وتبقى ذمته مشغولة بما بقى
فتلخص من هذا ان أحوال المدين مع غرمائه أربع حالة منها خاصة بالمدين غير التاجر وهى حالة تمكين المفلس من أمواله لغرمائه والتبرى عنها لهم والثلاثة الاخر التى هى المصالحة المعتادة والمصالحة الخلعية والاتحاد جارية فى حق كل مدين مفلس سواء كان تاجرا أو غير تاجر)

الباب السابع

فيما يتعلق بانواع أرباب الديون من جهة الامتياز
وعدمه وبيان استيفاء حقوقهم فى
صورة التفليس وفيه فصول

الفصل الاول

فيما يتعلق بالاشخاص المتعهدين مع المفلس
المتكافلين معه فى التزام دفع الدين

(بند ٥٤٢)

لرب الدين الذى بيده سندات صحيحة ممضاة من المفلس ومن المتعهدين معه المفلسين مثله أو المحيلين لتلك السندات عليه أو الضامنين له فيها أن يدخل بدينه مع غيره من أرباب روكية الغرماء فى اقتسام ما ينض من مال كل واحد من هؤلاء الملزمين بالدفع فيدخل فى محاصة هذه التفاليس بقيمة كامل دينه (بما فيه من الفوائد والمصارف) الى تمام الدفع راجع بندى ١٢٠٠ و ١٢٠١ مدنى و ٥٦٥ تجارى

(سند تضامن الدين يجعل لرب الدين الحق فى أن يطلب وفاء جميع دينه من أى من شاء استيفاءه منه من المدينين بموجب بند ١٢٠٠ من القانون المدنى فاذا كان بعض المدينين المشترك فى التكافل موسرا والبعض الآخر معسرا فلرب الدين حق أن يطلب دينه بتمامه من البعض الموسر وللبعض الموسر الذى وفى الدين أن يرجع على روكية غرماء المفلس فاذا كان المتضامنون كلهم مفلسين دخل رب الدين فى روكية الغرماء ليستوفى حقه كسائر أرباب الديون عليهم

مثال ذلك ما اذا أفلس ثلاثة أشخاص متكافلون وعليهم دون لواحد بسند قدر مافيه ١٢٠٠٠ فرنك فانه يدخل فى روك تفليس كل واحد منهم بدينه بالكامل

فروك المفلس الاول أعطى خمسين فى المائة فيستحق رب الدين أن يدخل فيها بكامل دينه يعنى بقيمة ١٢٠٠٠ فرنك فباسقاط خمسين فى المائة تكون قيمة كامل دينه ٦٠٠٠

وروك المفلس الثانى أعطى لرب الدين ٣٥ فى المائة فيكون تمام دينه الذى هو ١٢٠٠٠ فرنك بقيمة ٤٢٠٠

وروك المفلس الثالث أعطى لرب الدين ٢٥ فى المائة فيدخل فيه بكامل دينه الذى هو ١٢٠٠٠ فرنك بقيمة ٣٠٠٠

ولكن حيث قبض من الروك الاول والثانى ١٠٢٠٠ فرنك فلا يقبض من الروك الثالث الا بقدر ما بقى له وهو ١٨٠٠

فكأنه أخذ من الروك الثالث بقيمة ١٥ فى المائة فيكون جميع ماقبضه من متحصلات الروكات ١٢٠٠٠

وهى كامل دينه)

(بند ٥٤٣)

حصص الديون المدفوعة لاربابها من متحصلات تفليسات المفلسين المشتركين فى التضامن لاحق فى المطالبة لبعضهم على بعض بالرجوع فى شئ منها مالم يكن مجموع المتحصلات التى راجت من هذه التفليسات يزيد على مبلغ أصل الدين وتوابعه من مصارف وفوائد ففى هذه الحالة كل مازاد عن ذلك المجموع المتحصل يستحقه على حسب درجات سندات التكافل المدينون الاصليون الذين هم مضمونون لغيرهم من المكافلين لهم

(من قواعد المعاملات التجارية ان التضامن يقتضى ان المتضامنين يدفع بعضهم دين البعض الآخر ويكون لكل منهم الرجوع على بعض بما دفعه ولكن ليست هذه القاعدة على عمومها بل يستثنى منها حالة التفليس التى من ضوابطها انه لا يرجع تفليس على تفليس آخر فيما دفع لرب الدين من تفليس المدينين المتضامنين ولكن اذا كان مجموع ماتحصل من تفليسات المدينين

زائدا عن قدر ما يستحقه رب الدين من دينه الاصلى وتوابعه من مصارف وفوائد فحينئذ اذا استوفى رب الدين ازيد من حقه من مجموع ما أخذ من التفليسات وجب عليه ضرورة ان يرده الى مستحقه والمستحق هذا برعاية الانصاف هو المدين الاصيل المضمون من الضامنين له المتكافلين عنه بوفاء دينه حيث استقر الدين فى ذمتهم بالضمان وذمة كل منهم لا تبرا من الضمان الا بقدر مساو لهذه الزيادة)

(بند ٥٤٤)

اذا كان بيد رب الدين سند ممضى من المفلس وبعض من شركائه المتضامنين معه وكان قد قبض من دينه قبل التفليس قدرا معلوما نقدا أو دخل فى حسابه بالمقاصة وفسخ الدين بالدين فلا يدخل رب الدين المذكور مع غيره من غرماء التفليس فى الروك الا بقدر ما بقى له بعد خصم ما ذكر ويكون الباقى دينا على الشركاء المتضامنين وعلى كفلائهم

والمتعهد للمفلس أو الضامن له اذا كان هو الذى دفع عن المدين لرب الدين ذلك القدر فانه يندرج مع الغرماء فى هذا التفليس بقدر ما دفعه لوفاء ديون المفلس راجع بند ٢٠٢٨ مدنى

(بند ٥٤٥)

لا يزال أرباب الديون لهم الحق فى أن يقيموا دعوى على المتعهدين مع المفلس وعلى كفلائه فى طلب مبلغ أصل ديونهم منهم بالتمام والكمال ولو فى حال ما اذا كانت انعقدت مصالحة فى شأن الدين راجع بند ١٢١٠ مدنى وبند ٦٠٤ تجارى

الفصل الثانى

فيمن بيدهم رهن متاعى من أرباب الديون أو من لهم حق الامتياز على أموال المفلس المتاعية

(بند ٥٤٦)

أرباب الديون الذين بيدهم رهن متاعى ارتهنوه على وجه معتبر قانونا لا يصير قيد ديونهم ضمن روك الغرماء الا لمجرد العلم به فقط (لانه ربما تستدعيه الاحوال) راجع من بند ٢٠٧١ الى بند ٢٠٧٤ و ٢٠٨٤ و ٢٠٨٥ مدنى

وبندى ٥٠٨ و ٥٤٧ تجارى

(بند ٥٤٧)

لوكلاء الدين فى أى زمن كان أن يفكوا الرهن المتاعى لغبطة مال التفليس ويدفعوا للمرتهن دينه ويكون فكه بالاذن من أمين المحكمة راجع بنود ٢٠٨٢ و ٢٠٨٣ و ٢١٠٢ مدنى وبندى ٤٤٣ و ٤٦٢ تجارى

(بند ٥٤٨)

فى حالة ما اذا لم يفك الوكلاء الرهن المتاعى وصار بيعه على المدين بثمن زائد عن الدين فان ما زاد من الثمن يصير استخلاصه بسعى الوكلاء فاذا كانت قيمة الرهن دون الدين فان الدائن المرتهن يدخل فى روك الغرماء بقدر ما بقى من دينه ويصير اسوة بقية الغرماء المجردين عن الامتياز راجع بند ٢٠٧٨ مدنى وبند ٦١٧ محاكمات وبندى ٥٥٢ و ٥٦٥ تجارى

(بند ٥٤٩)

المرتبات المستحقة لأرباب الاشغال والاعمال الذين استخدمهم المفلس بنفسه فى أثناء شهر سابق على الحكم عليه باشهار التفليس تدخل فى جملة ديونه الممتازة بالمتاع وتكون فى درجة امتياز مرتبات الخدم المذكورة فى بند ٢١٠١ من القانون المدنى راجع بنود ٤٣٧ و ٤٣٨ و ٥٨٦ تجارى

وكذلك مرتبات مستخدمى حواصل التجارة من ستة أشهر قبل التفليس تكون أيضا فى هذه الدرجة الامتيازية بالمتاع

(بند ٥٥٠)

يحرم المفلس من مزية رد الاشياء الاثاثية والمتاعية لبائعها الطالب استردادها الغبطته المرخصة له حسب المقرر فى نمرة ٤ من بند ٢١٠٢ من القانون المدنى وليس له من تاريخ تدوين هذا البند أن يحظى بهذه الرخصة وحكم هذا البند مخصص لعموم بند ٢١٠٢ وحكمة التخصيص منع الغش والتغرير لان المدين عند افلاسه قد يتواطأ مع بائع الامتعة ليسترد منه عين متاعه لهوربما تواطأ مع أرباب الاموال التجارية على استرداد عين اموالهم فيحصل ذلك بالغرماء كل الاجحاف فعلاج داء هذا الغش انما يكون بسد باب جواز الاسترداد المرخص فى ذلك البند وقطع علاقته بالكلية

وهناك حكمة أخرى أوجبت منع حق الاسترداد وهى أن استحصال المدين على قدر جسيم من الاثاث والمتاع يجعله مؤتمنا ممن يعقد معه العقود وبذلك يكون له من الزينة والزخرفة متاع عظيم يخدع به غيره فبسبب حرمانه من حق الاسترداد قانونا يستيقظ البائع فى معاملته فلا يبيعه الامتعة الا يدا بيد) راجع بند ٢١٠٢ مدنى وبندى ٤٨٦ و ٥٧٤ تجارى

(بند ٥٥١)

على وكلاء الديون أن يقدموا للأمين قائمة الديون التى يزعم أربابها أنها ممتازة بأموال متاعية فاذا لم يجد الامين المذكور مانعا لثبوت امتيازها بما ذكر أذن بصرفها من أول نقود تنض من أموال المفلس راجع بند ٥٢٤ تجارى فاذا كان فى نفس امتيازها نزاع يحتاج للتحقيق كان الحكم فى ذلك لمحكمة التجارة (هذه اذا كانت دعوى الامتياز تخص افلاس المفلس والا بان كانت تتعلق باثبات درجات الامتياز بين أرباب الديون كان الحكم فيها للمحكمة المدنية) راجع بندى ٦٦١ و ٦٦٢ محاكمات وبند ٦٣٥ تجارى

الفصل الثالث

فى ذكر حقوق أرباب الديون الذين بأيديهم رهن عقارى أولهم حق الامتياز على العقار

(بند ٥٥٢)

اذا صار تقسيم ثمن الاملاك العقارية على الغرماء قبل ثمن الاموال المتاعية أو كان معه فى زمن واحد فان أرباب الديون الحائزين للرهن العقارى أو للامتيازات على الاملاك العقارية اذا لم يستوفوا حقوقهم من ثمن العقارات يزاحمون رولك الغرماء المجردين عن الامتيازات بنسبة ما بقى مستحقا لهم من ديونهم ويصرف لهم بحسب ذلك من نقود الروكية وذلك بشرط أن تكون ديونهم قد صار تحقيقها وأن يكونوا أدوا الحلف عليها بيمين التوثيق لثبوتها بموجب الاصول المقررة فيما سبق فى هذا الخصوص راجع بنود ٢٠٩٣ و ٢٠٩٤ و ٢١٨٢ مدنى وبند ٢٤٩ محاكمات وبندى ٥٦٥ و ٥٧١ تجارى

مثال

(مثال ذلك ما اذا كان قدر الدين ١٠٠٠٠٠ فرنك على الوجه الآتى

الدائن الاول برهن عقارى على ٤٠٠٠٠

الدائن الثانى برهن عقارى على ٣٥٠٠٠

اثنان دائنان مجردان عن الامتياز { الاول دينه ١٠٠٠٠
والثانى دينه ١٥٠٠٠

فيكون مجموع الدين ١٠٠٠٠٠

وصار مبيع العقارات قبل الامتعة وبلغ ثمنها ٧٠٠٠٠ فرنك فيعطى من هذا المبلغ للدائن الاول برهن عقارى قيمة مطلوبه وهو ٤٠٠٠٠

وللدائن الثانى برهن عقارى ٣٠٠٠٠

يكون المجموع ٧٠٠٠٠

فبعد توزيع الثمن المتحصل من بيع العقارات يبقى للدائن الثانى الممتاز برهن العقار مبلغ ٥٠٠٠ فرنك ولا يكون له مطالبة بوفائه الا من متحصلات بيع الامتعة فاذا بلغ المتحصل من بيع الامتعة ٢٤٠٠٠ فرنك يستحق منه الدائن الثانى الممتاز برهن العقار ما بقى من أصل دينه وهو ٥٠٠٠

ويستحق منه الدائن الاول من الغرماء المجردين عن الامتياز قدره مرتين وهو ١٠٠٠٠

ويستحق منه الدائن الثانى من الغرماء المجردين عن الامتياز قدره ثلاث مرات وهو ١٥٠٠٠

يكون المجموع ٣٠٠٠٠

وحيث ان المتحصل من بيع الامتعة لم يبلغ الا ٢٤٠٠٠ وهو غير كاف لسداد جميع الديون فيعطى للدائن الممتاز برهن العقار ٤٠٠٠

ويعطى للدائن الاول من المجردين عن الامتياز قدره مرتين وهو ٨٠٠٠

ويعطى للدائن الثانى من المجردين قدره ثلاث مرات وهو ١٢٠٠٠

يكون المجموع) ٢٤٠٠٠

(بند ٥٥٣)

اذا كان قد سبق توزيع واحد أو عدة توزيعات من النقود المتحصلة من المتاع قبل توزيع ثمن العقار فان أرباب الديون الممتازة والحائزة للرهن العقارى

المحقق المحلوف عليه بيمين التوثيق يدخلون فى توزيعات ثمن العقار بكامل ديونهم وانما فى هذه الصورة يلزم أن يستنزل من ثمن العقارات قيمة ماجرى دفعه من ثمن الامتعة التى هى روكية جملة الغرماء أرباب الديون المعتادة كما سيأتى بيانه فى البند الآتى راجع بنود ٥٠٣ و٥٢٤ و٥٦٥ تجارى

(بند ٥٥٤)

بعد بيع العقارات واعطاء الحكم القطعى بوضع أرباب الديون الحائزين للرهن العقارى والممتازين به فى مراتبهم الامتيازية فمن استحق منهم فى مرتبته المنتفع بها من ثمن العقار شيأ من كامل دينه فلا يأخذ منه الا بعد ان يستنزل منه ما كان صرف له من مال روكية الغرماء المجردين عن الامتياز راجع بنود ٧٥٩و٧٦٧ و٧٧٢ محاكمات

ويرد القدر المستنزل بهذه الطريقة الى مال روكية الغرماء المجردين عن الامتياز حيث صار استنزاله لرواج نقودها راجع بند ١٢٥١ مدنى وبنود ٥٠١ و٥٥٣و٥٥٥ تجارى

(بند ٥٥٥)

أرباب الديون الحائزون لرهن عقارى أو امتياز على العقار اذا لم يزاحموا الا بحصص من ديونهم فى تقسيم ثمن العقارات فانه يحكم لهم حكما قطعيا بان يندرجوا فى روك الغرماء بما بقى لهم بعد مزاحمتهم باخذ استحقاقهم من ثمن العقارات

وما أخذوه من النقود زيادة عن نسبة ما يستحقونه فى التوزيعات السابقة من ثمن العقار يجرى استنزاله وضمه الى مال روكية الغرماء المجردين عن الامتياز راجع بند ١٢٥١ مدنى

(بند ٥٥٦)

أرباب الديون الحائزون لرهن عقارى اذا لم ينتفعوا حسب درجتهم بشئ مطلقا من المزاحمة فى توزيع ثمن العقارات يكونون اسوة الغرماء المجردين عن الامتياز راجع بندى ٥٠١ و٥٠٩ تجارى

(عدم انتفاعهم من توزيع ثمن العقار يتصور فيما اذا كان من قبلهم فى درجة الامتياز على العقار قد استوعب دينه ثمن ذلك العقار ولم يفضل لذلك شئ

الممتاز شئ من دينه فيؤول أمره الى أن يكون معدودا من أرباب روكية الديون المجردة عن الامتيازات

ولنذكر هنا مثالا يتبين به معنى الاربعة بنود السابقة وكيفية حسابها فنقول اذا كان لخمسة أشخاص على مدين ٤٢٠٠٠٠ فرنك على الوجه الآتى

أرباب الديون الممتازون بالعقار	الاول	١٦٠٠٠٠
	الثانى	٠٨٠٠٠٠
	الثالث	٠٤٠٠٠٠
أرباب الديون المجردون عن الامتياز	الاول	١٢٠٠٠٠
	الثانى	٠٢٠٠٠٠
يكون مجموع الدين		٤٢٠٠٠٠

فصار مبيع أمتعة المفلس وتحصل منها ١٠٥٠٠٠ فرنك وتزاحم أرباب الديون على هذا المبلغ ليقتسموه قسمة غرما طبقا للبند ٥٠٤ فبهذا يصير قسمته بينهم على النسبة الآتية

أرباب الديون الممتازة بالعقار	الاول	٤٠٠٠٠
	الثانى	٢٠٠٠٠
	الثالث	١٠٠٠٠
ارباب الديون المجردون عن الامتياز	الاول	٣٠٠٠٠
	الثانى	٥٠٠٠
يكون المجموع		١٠٥٠٠٠

ثم بعد تقسيم متحصل الامتعة صار بيع العقارات فتحصل من ثمنها مبلغ ٢٢٠٠٠٠ فرنك فيدخل الممتاز الاول برتبة استفاعية بكامل دينه فله الحق فى ان يعطى كمال استحقاقه يعنى ١٦٠٠٠٠ فرنك ولكن حيث قد سبق انه اخذ مبلغ ٤٠٠٠٠ فرنك فلا يعطى له الا ١٢٠٠٠٠ فرنك ويخصم منه بموجب بند ٥٥٤ مبلغ ٤٠٠٠٠ فرنك ليضاف فى مال روك الغرماء المجردين عن الامتياز ويدخل الثانى المتمتع بدرجة الامتياز فى حصة من استحقاقه من ثمن العقار فلو لم يكن سبق له فى التوزيع الاول شئ لأخذ الباقى من ثمن العقار يعنى ٦٠٠٠٠ فرنك ودخل فى أرباب الديون المجردين عن الامتياز

عما بقى له يعنى ٢٠٠٠٠ فرنك ولكن حيث علم أنه قد خاصص في توزيع بيع الامتعة بنسبة كامل دينه يعنى ٨٠٠٠٠ فرنك وهو أربعة اضعاف مازاحم فيه فى ثمن العقار فوجب أن يخصم منه ثلاثة أرباع مادخل فيه من الدين لاضافتها الى مال الغرماء المجردين طبقا للمنطوق بند ٥٥٥ ومبلغ الثلاثة أرباع المخصومة هو ١٥٠٠٠ فرنك

والثالث الممتاز بالرهن لا ينتفع بدرجة امتيازه فيكون بمنزلة الغريم المجرد عن الامتياز عملا ببند ٥٥٦ وبموجب هذا الحساب يكون مجموع ما أضيف الى مال الغرماء ٥٥٠٠٠ فرنك فتنقسم بالتناسب على باقى أرباب الديون الذين لم يكمل صرف استحقاقهم يعنى الى الدائن الثانى الممتاز بالعقار

فيزاحم بما بقى له وهو ١٥٠٠٠
والثالث يزاحم بما يستحقه وهو ٣٠٠٠٠
والدائن الاول المجرد عن الامتياز يزاحم بما يستحقه وهو ٩٠٠٠٠
والدائن الثانى المجرد عن الامتياز يزاحم بما يستحقه وهو ١٥٠٠٠

فيتخصص لكل منهم محاصته بنسبة دينه)

الفصل الرابع

فى حقوق زوجات المفلسين

(بند ٥٥٧)

فى صورة تفليس الزوج اذا كان مادخلت به الزوجة من العقارات بعد الزواج لم يكن اختلط على وجه صحيح معتبر بمال الزوج فانه يرد لها العقارات بعينها وكذلك يرد لها ما آل اليها من العقارات بالارث أو بالهبة أو بالوصية راجع بنود ١٤٠٤ و ١٤٠٥ و ١٤٧٠ و ١٤٩٢ و ١٥٣١ و ١٥٣٩ و ١٥٦٤ و ١٥٧٧ مدنى

(بند ٥٥٨)

وكذلك يرد للزوجة جميع العقارات التى اشترتها باسمها من أثمان ماورثته أو ما وهب لها أو ما آل اليها بالوصية بشرط ان تكون صيغة استعواض هذه النقود بالعقارات مذكورة صريحا فى حجة البيع وان يكون قد ثبت من دفتر القسام أو بسند آخر قطعى ان أصل ثمن هذه العقارات متحصل عما ذكر

راجع بنود ١٤٠٢ و١٤٣٣ و١٤٥٠ و١٤٩٣ و١٥٥٣ و١٥٥٩ مدنى وبند ٩٤٣ محاكمات

(بند ٥٥٩)

وكيفما كانت الشروط المبنى عليها عقد النكاح فى حق مال الزوجين فانه يقضى بالبناء على غلبة الظن والاجتهاد بان ما تملكه أو تشتريه زوجة المفلس هو من ماله وانه يجب اضافته الى موجوداته التى هى حق الغرماء وانما للزوجة ان تثبت بالبراهين ملكيتها لذلك فان اثبتته فلا يضاف ما تملكه الى مال الغرماء راجع بنود ١٣٩١ و١٣٩٤ و١٤٠٢ و١٤٠٤ و١٥٥٣ مدنى

(بند ٥٦٠)

للمرأة حق فى استرداد عين الامتعة الثابتة انها بموجب سند عقد النكاح زوالآيلة اليها من ميراث أو هبة أو وصية ولم تكن هذه الامتعة مختلطة بمال أوجها بشرط ان تثبت أنها هى عين الامتعة التى آلت اليها بالكشف من دفتر قسمة أو جرد أو بسند صحيح معتبر راجع بندى ٥٢٧ و١٣١٧ مدنى و٩٤٣ محاكمات

فان عجزت عن الاثبات بهذا الوجه حكم بالاجتهاد المبنى على القرائن أن جميع الامتعة سواء كانت لاستعمال الزوج أو الزوجة على أى طريقة عقد عليها النكاح هى فى حكم المملوك للزوج فتؤول الى أرباب الديون وانما يجوز لوكلاء الديون أن يردوا للزوجة بعد استئذان أمين المحكمة الثياب والملابس الضرورية لها

(بند ٥٦١)

لا مطالبة للزوجة باسترداد العقارات المذكورة فى بندى ٥٥٧ و٥٥٨ الا بشرط ضمانها الديون وقيمة الرهون الواقعة على هذه العقارات بالوجه المرعى بالقوانين سواء كانت ضمنت ذلك بطوعها واختيارها أو بحكم المحكمة عليها بالضمان راجع بنود ١٤٢٨ و١٤٤٩ و١٥٣٥ و١٥٣٨ و١٥٥٤ و١٥٧٦ و٢١١٤ و٢١٢٤ و٢١٢٦ و٢١٦٦ مدنى

(بند ٥٦٢)

اذا وفت الزوجة ديونا عن زوجها فانه يقضى بغلبة الظن والاجتهاد بأنها اذت

هذه الديون من ماله فلا يجوز لها أن تطالب بشئ من متحصلات الافلاس مالم تقم دليلا على ان ماصرفته من أصل مالها خاصة على طبق ماسبق في بند ٥٥٩

(بند ٥٦٣)

اذا كان الزوج تاجرا وقت اشهار عقد نكاحه أو كان بدون صناعة معلومة وصار تاجرا في سنة اشهار العقد فالعقارات التي يملكها في وقت اشهار العقد أو التي تؤل اليه بعد الاشهار بالارث أو الهبة أو الوصية هي التي يكون للزوجة حق في ان ترتهنها للامتياز بها في عدة أشياء

أولا في مقابلة النقود والامتعة التي دخلت بها على سبيل الجهاز أو التي آلت اليها بعد العقد بارث أو هبة أو وصية واثبتت صحة تسليمها له بسند صحيح التاريخ

ثانيا في مقابلة ماصار استبداله من ثمن عقاراتها المبيعة في اثناء الزواج

ثالثا في مقابلة استعواض خسارة الديون التي اشتركت في الالتزام بها مع زوجها راجع بنود ٥١٧ و٥٧ و٧٢٤ و٨٩٤ و٨٩٥ و١٣١٧ و١٣٢٨ و١٤٣١ و٢١٢١ و٢١٣٥ مدني

(بند ٥٦٤)

اذا كان الزوج تاجرا عند اشهار عقد النكاح أو كان بدون صناعة معلومة وصار تاجرا في أثناء السنة التالية لاشهار زواجه فليس لزوجته حق في ان تطالب من مال الافلاس بما تبرع لها به الزوج في عقد النكاح وسطر في وثيقة العقد كما لاحق لارباب الديون على الزوج في تطالب ماتبرعت به الزوجة له في وثيقة العقد المذكور راجع بنود ٧٥ و١٠٩١ و١٠٩٦ و١٣٩٤ و١٤٨٠ و١٤٩٦ و١٥١٥ و١٥٢٧ مدني

الباب الثامن

في بيان تقسيم مال المفلس على غرمائه وتصفية حساب ثمن أمتعته

(بند ٥٦٥)

بعد اداء مصارف الرسوم ومصارف ادارة عملية الافلاس وما أعطى للمفلس

ولعائلته على سبيل المواساة للمعونة على معيشته وقيمة المبالغ المدفوعة لارباب الديون الممتازة تقسم قيمة الباقى المتحصل من ثمن الامتعة على جميعهم قسمة غرماء على نسبة ديونهم المحققة التى أدوا عليها الحلف بيمين التوثيق المؤكد لصحتها راجع بند ١٠١٢ مدنى وبند ٢٦٢ محاكمات

(بند ٥٦٦)

ولاجراء ذلك يجب على وكلاء الديون أن يقدموا كل شهر لامين المحكمة التجارية كشفا مفصلا مبينا فيه حالة الافلاس وقدر النقود التى جرى تسليمها فى صندوق الامانات أو المودوعة تحت يد مؤتمن فاذا استحسن راى الامين تقسيم المتحصل على أرباب الديون أذن بقسمته عليهم بعد تخصيصه على أسمائهم وانما ينبغى له كمال السعى فى تبليغ أرباب الديون قضية هذا التوزيع

(بند ٥٦٧)

ولا يصير مباشرة القسمة على أرباب الديون المتوطنين بالمملكة الا بعد حجز الحصة التى تخص الديون المقيدة فى قائمة ميزانية أرباب الديون باسم الدائنين المتوطنين خارج هذه المملكة

فاذا استبان أن هذه الديون ليست مقيدة فى الميزانية المذكورة على وجه الضبط الشافى جاز لامين المحكمة ان يزيد على مقدار الحصة المحجوزة المقيدة فى الميزانية مبلغا للاحتياط وانما يجوز فى هذه الحالة لوكلاء الديون اذا ظهر لهم وجه للمناقضة فى حكم أمين المحكمة أن يناقضوا فى ذلك برفعه لمحكمة التجارة لتامر بما يظهر لها

(بند ٥٦٨)

تحفظ هذه الحصة المحجوزة بصندوق الامانات لغاية انقضاء المدة المحدودة لها فى أحكام بند ٤٩٢ فاذا لم يثبت أرباب الديون المقيمون فى البلاد الاجنبية ديونهم حكم منطوق أحكام هذا البند يصير توزيع الحصة المحجوزة على أرباب الديون التى صار تحقيقها

وكذلك يصير مثل هذا الحجز فى حق أرباب الديون الموقوفة على القبول فيحجز حصته على ذمتهم بقدر ديونهم الموقوفة على اعطاء الحكم القطعى فى شانها

(بند ٥٦٩)

لا يجوز لوكلاء الديون أن يدفعوا شيأ لاربابها الابابرازهم السند المثبت للدين وكل مادفعوه برأيهم أو بأمر أمين المحكمة يقيدونه على سند الدين طبق الاصول المقررة فى بند ٤٨٩

ولكن اذا تعذر على رب الدين ابراز سند الدين المطلوب له وكان قد سبق تحقيقه جاز للامين أن يأذن للوكلاء المذكورين بالصرف اعتمادا على ماثبت لارباب الديون بالكشف عن ذلك من محضر تحقيق الديون

وفى حالة ما اذا أبرز رب الدين السند أو اكتفى بالكشف من المحضر المذكور فلا بدله أن يحرر على هامش قائمة التوزيع اشهادا منه بوصول حقه اليه

(بند ٥٧٠)

يجوز لارباب الديون المتحدين بعد استصدار اذن محكمة التجارة وطلب حضور المفلس على الوجه الرسمى ان يبيعوا بطريق التقويم جميع حقوق المفلس أو المطلوبات له كلا أو بعضا مما يمكن تحصيلها ففى هذه الحالة يجرى وكلاء الديون جميع العمليات اللازمة لهذه المبايعة

ويجوز لكل واحد من أرباب الديون أن يلتمس من الامين الزام الغرماء المتحدين بعقد جمعية للمداولة فى هذا الخصوص واعطاء القرار اللازم

الباب التاسع

فيما يتعلق ببيع عقارات المفلس

(بند ٥٧١)

من صدور الحكم باشهار تفليس اى مدين لا يجوز لغرمائه ان يرفعوا أمرهم الى المحكمة بضبط وبيع العقارات الغير المرتهنة لهم لاستخلاص حقوقهم من اثمانها راجع بند ٤٠٢ مدنى وبند ٦٧٣ محاكمات

(بند ٥٧٢)

اذا لم يكن قد حصل طلب نزع العقار من يد المفلس بالبيع قبل عقد الاتحاد جاز لوكلاء الديون الممتازة دون غيرهم ان يطلبوا البيع وانما يجب عليهم أن يباشروه قبل مضى ثمانية أيام من وقت اذن الامين بذلك ويكون بيع

هذا

هذا العقار على حسب الاصول والطرق المقررة فى بيع عقار القاصرين
راجع بند ٤٥٧ مدنى وبنود ٩٥٦ و٩٥٨ و٩٦٤ و٩٦٥ محاكمات

(بند ٥٧٣)

من بعد اجراء المزايدة على عقارات المفلس بناء على طلب وكلاء الديون وقيدها على الراغبين لاتعمل المزايدة مرة أخرى الا بالشروط والاصول الآتية وهى أن تكون المزايدة الثانية بعد الاولى بخمسة عشر يوما لاغير
وأن لايكون الثمن فى المزايدة الثانية دون عشر القيمة الاصلية التى وقف عليها الثمن فى المجلس الاول وان تعمل المزايدة الثانية فى المحكمة المدنية فى قلم تحريراتها باجراء الاصول المقررة فى بندى ٧١٠ و٧١١ من قانون المحاكمات الملكية وتقبل المزايدة من كل انسان
وكذلك يقبل من كل انسان الزيادة على من وقف عليه الثمن الى ان ينتهى أمر المزايدة الثانية ومتى تمت هذه المزايدة بالسوم الاخير وبالاستقصاء الذى لامزايدة بعده تكون هى المزايدة الانتهائية القطعية ولا يجوز أن تقبل مزايدة بعدها

الباب العاشر

فيما يتعلق باسترداد ما اشتراه المدين لبائعه بعينه

(الاسترداد هو طلب المالك من المفلس ان يرد عليه ملكه بعينه فى مقابلة دينه يعنى ان يتداعى المالك على أموال المفلس فى أخذ ما يملكه منها بدون ان يكون لغرمائه حق فى التداعى عليها للروكية ثم ان الاشياء التى يقبل فى حقها الطلب هى سندات الحوالات التجارية والبضائع المودعة فى صندوق الامانات او المخازن والاشياء المبيعة للمفلس ولم يكن دفع ثمنها)

(بند ٥٧٤)

يجوز فى حالة التفليس لصاحب سندات التجارة أو غيرها من السندات التى لم تقبض ولم تزل باقية بعينها تحت يد المفلس وقت تفليسه ان يطلب ردها منه اذ

كان سلمها له وكله فقط فى استخلاصها وحفظ قيمتها او بقائها تحت طلبه او كان سلمها له وجعلها مودعة فى مقابلة دفع تقاسيط معلومة راجع بند ٨٢٦ محاكمات وبنود ١٩٩ و١٣٨ و١٨٧ تجارى

(بند ٥٧٥)

ويجوز أيضا استرداد البضائع التى صار تسليمها للمفلس على سبيل الامانة والوديعة او وكله المالك فى بيعها على ذمته اذا كانت هذه البضائع موجودة بعينها جميعها أو بعضها وكذلك يجوز استرداد ثمن جميع او بعض هذه البضائع ان لم يكن صار دفعه من المشترى للمفلس ولا المبادلة فيه ولا المقاصة بين المفلس والمشترى راجع بندى ٣٩٣ و٤٤٤ تجارى

(بند ٥٧٦)

يجوز استرداد البضائع المرسلة للمفلس لمالكها اذا انتقلت ولم تصل الى مخازنه اوالى مخازن وكيله المفوض من طرفه فى بيعها على ذمة المفلس راجع بند ٢١٠٢ مدنى

(فحينئذ صاحب البضائع التى وصلت لمخازن المفلس اولمخازن وكيله ولم يقبض ثمنها يزاحم الغرماء ويكون كاسوتهم فى ثمنها)

ولكن لايسمع استرداد البضائع لمالكها اذا كان قبل وصولها صار مبيعها بدون حيلة ولاتدليس بالثمن المذكور فى حافظة الاثمان والمصارف أوفى رسالة متعهد النقل برا او بحرا أو حوافظ الرسائل المشمولة بامضاء المرسل لهذه البضائع راجع بنود ١٠١ و١٠٢ و١٠٩ و٢٨١ تجارى

ويجب على المالك المطلب رد البضائع أن يوفى لروكية أرباب الديون جميع الدفعات التى قبضها من المفلس من أصل ثمن البضاعة وكذلك جميع المبالغ التى استلمها فى مقابلة أجرة الحمل أوأجرة التوكيل أوعمولة أوجعالة التأمين (سيكورتاه) أوالمصارف الاخرى وان يدفع المبالغ الباقية فى طرفه من هذا القبيل بدون سداد راجع بند ٥٧٨ تجارى

(بند ٥٧٧)

يجوز للبائع الذى لم يقبض الثمن أن يحجز البضائع التى باعها للمفلس بدون ان يكون استلمها المشترى ولا أرسلت اليه اولشخص آخر على ذمته بالنيابة عنه

فى استلامها راجع بندى ١٦٠١ و ١٦١٣ مدنى

(بند ٥٧٨)

يجوز لوكلاء الديون فى الصورتين المذكورتين بالبندين السابقين أن يستأذنوا أمين المحكمة ويطالبوا بتسليم روكية الغرماء البضائع المبيعة وأن يدفعوا للبائع الثمن الذى صار الاتفاق عليه بينه وبين المفلس راجع بندى ١٢٢١ و ١١٨٤ مدنى

(بند ٥٧٩)

يجوز لوكلاء الديون بعد استئذان الامين أن يجيبوا طالب رد المبيع فاذا كان الشئ المطلوب رده محل نزاع فوض فصل الحكم فيه لمحكمة التجارة بعد استماع تقرير الامين المذكور

الباب الحادى عشر

فيما يتعلق بالمناقضة فيما صدر من الاحكام فى قضايا الافلاس

(بند ٥٨٠)

حكم اشهار التفليس وحكم تعيين تاريخ عجز المفلس عن وفاء ديونه قبل الحكم بالتفليس قابلان للمناقضة فيهما من طرف المفلس فى مهلة ثمانية أيام فان كانت المناقضة من طرف أرباب الحقوق والديون كانت مهلتها شهرا كاملا وابتداء هاتين المدتين يكون من آخر أيام استيفاء الاصول والرسوم المقررة فى بند ٤٤٢ فيما يتعلق بنشر وتعليق القرارين المبينين فى البند المذكور ودرجهما فى جرائد الوقائع راجع بندى ١٤٩ وما بعده محاكات

(بند ٥٨١)

بعد انقضاء المدة المحدودة لتحقيق الديون واداء يمين التوثق لاثباتها لا تقبل أى مناقضة من أرباب الديون بادعاء ان تاريخ اعسار المفلس عن وفاء ديونه كان من تاريخ آخر غير التاريخ الذى ذكر فى حكم اشهار التفليس أو فى الحكم الصادر بعد حكم الاشهار فاذا انقضت الآجال المحدودة لذلك فان تاريخ اعسار المفلس عن وفاء ديونه يعتبر من وقت انقطاع الدفع بالنسبة لارباب الديون بحيث تجرى عليه أحكام المعسر من ذلك الوقت

(بند ٥٨٢)

أى حكم صدر فى قضايا التفليس وحصل فيه مناقضة ورفع الى محكمة أخرى لاستئنافه فالمدة بين الاستئناف والقضاء تكون خمسة عشر يوما ابتداؤها من اشعار الخصم باعلام مرسل من المحكمة الى منزل سكناه (مهلة الحكم فى استئناف القضايا المعتادة ثلاثة أشهر كما هو مذكور فى بند ٤٣٤ من المحاكمات المدنية ولكن فى قانون التجارة صار اختصار هذه المدة بجعلها خمسة عشر يوما لاستعجال الحكم فى قضايا المفلسين)

وتزيد هذه المدة يوما واحدا المقيم بعيدا عن المحكمة بمسافة خمسين ألف متر ويومان لقدره مرتين وهلم جرا راجع بند ١٠٣٢ محاكمات

(بند ٥٨٣)

خمسة أحكام قضائية لا تقبل المناقضة ولا طلب الاستئناف ولا الرفع لمحكمة الفسخ

الاول الاحكام المتعلقة بتنصيب أو استبدال امين المحكمة المنصوب لمناظرة التفليس وتنصيب وكلاء الديون وعزلهم راجع بنود ٤٥١ و٤٥٤ و٤٦٢ و٤٦٤ و٤٦٧ و٥٢٢ تجارى

الثانى أحكام التصديق بتسريح المفلس وعدم التعرض له أو على مواساته من مال التفليس بما يستعين به على مؤنته ومؤنة عائلته راجع بنود ٤٧٢ و٤٧٣ و٤٧٤ و٥٣٠ تجارى

الثالث الاحكام القضائية التى أذنت ببيع الموجودات والبضائع المملوكة للمفلس راجع بندى ٤٧٠ و٤٨٦ تجارى

الرابع الاحكام التى قضت بتأخير المصالحة (المسماة قونقوردانو) أو حكمت بقبول دخول ديون متنازع فيها مع ديون الغرماء وقتيا راجع بنود ٤٩٩ و٥٠٠ و٥٠١ تجارى

الخامس الاحكام التى قضت بها محكمة التجارة بناء على تظلمات حصلت من شأن أوامر أمين المحكمة فيما يختص دائرة تصرفه راجع بنود ٤٥٣ و٤٦٦ و٤٧٤ و٥٣٠ و٥٦٧ تجارى

الكتاب الثاني

في التفليس الناشئ عن سوء الاختيار وما يترتب عليه من الاحكام وفيه عدة أبواب

(ينقسم التفليس في عرف اهل التجارة الى تفليس قسرى وهو ما ينشأ عن احوال قسرية تعرض للتاجر بدون ان يمكنه اجتنابها ولا يترتب عليه فيها شئ من التعازير والحدود والى تفليس بسوء الاختيار وهو قسمان احدهما تفالس التفريط والتقصير ويسمى تفالسا بسيطا وثانيهما تفالس الحيلة والتدليس

فتفليس التفريط والتقصير معدود من الذنوب الصغائر وأقل جزائه حبس شهر واحد وأكثره حبس سنتين على حسب أحوال المفلس وما يظهر لمجلس المحكمة من جسامته راجع بند ٤٠٢ جنايات

واما تفاليس الحيلة والتدليس فمعدود من الكبائر وجزاء مرتكبه الوضع في الاشغال العمومية مدة محدودة بالنسبة لجسامة أحواله أيضا)

الباب الاول

فيما يتعلق بتفليس التفريط والتقصير وما يترتب عليه من الاحكام

(بند ٥٨٤)

بناء على طلب وكلاء الديون أو أرباب الديون أياما كان طلبهم أو على طلب وكلاء الملك في المحاكم تحكم محاكم التعازير حال انعقاد مجلس القضاء في صورة التفالس البسيط على المرتكب لذنب التفريط والتقصير بالجزاء المحدود في قوانين الجنايات لذلك راجع بندى ١٧٩ و١٨٢ تحقيق الدعاوى وبندى ٤٠٢ و٤٠٣ جنايات وبنود ٤٥٩ و٤٨٢ و٤٨٣ و٦٠٢ تجارى

(بند ٥٨٥)

يجب أن يحكم بارتكاب التفليس البسيط الصادر عن تفريط وتقصير على كل تاجر ثبت اتصافه بصفة مما يأتي

أولا اذا ثبت ان مصارف نفسه ومنزله متجاوزة الحدود

ثانيا اذا خسر خسارة جسيمة فى المعاملات التجارية لتلبسه فى التعامل بالاشياء الميسرية الرهانية المبنية على مافى الغيب أو بالمعاملات الهوائية كالتلاعبات الجارية فى البورسة (أى مجمع التجار) بالنقود أو بالبضائع على سبيل المخاطرة راجع بند ٤١٩ جنايات

ثالثا اذا أضمر تأخير اشهار افلاسه واشترى أشياء ليبيعها بالبخس والنقص عن أسعار الوقت أو نوى نية تأخير اشهار الافلاس أو سلك طريق الاقتراض فى الاخذ والاعطاء فى أنواع سندات الحوالات وسندات الديون وتمادى على اتخاذ الوسائل الموجبة للخسارة قاصدا بذلك كله ترويج النقود وجلبها لنفسه قبل أن تحكم المحكمة باشهار افلاسه

رابعا اذا وفى بعد اشهار افلاسه دينا لاحد من أرباب الديون بضرر الآخرين واضرارهم

(بند ٥٨٦)

يجوز أن يتداعى بارتكاب تفالس التقصير والتفريط على كل من تلبس بوصف من الاوصاف الآتية ويحكم عليه بالتعازير المخصصة لذلك

أولا اذا عقد عقدا والتزم التزاما لمنفعة غيره كضمانه غيره بدون أن يأخذ فى مقابله شيأ كافيا له يقوم بدفع قيمة المكفول وكان ما التزم بضمانه جسيما جدا بالنسبة لحالة يساره فى زمن الضمانة

ثانيا اذا أفلس وشرط شروط مصالحة بينه وبين أرباب الديون واستمر على تجارته واعتباره ثم أفلس ثانيا قبل أن يوفى بالشروط المتراضى عليها فى المصالحة راجع بنود ٤٣٧ و٤٣٨ و٥٠٩ و٥٢٠ تجارى

ثالثا اذا كان متزوجا وكان قد اشترط فى عقد نكاحه خلط ماله بمال زوجته الداخلة به على سبيل الجهاز أو شرط فى العقد انفصال ماله من مالها ولم يوف مع ذلك بما هو مقرر فى بندى ٦٩ و٧٠ من هذا القانون راجع بندى ١٥٣٦ و١٥٤٠ مدنى

رابعا اذا كان فى ظرف الثلاثة أيام التالية لعجزه عن الدفع لم يبلغ محكمة التجارة تقريره المتعلق بعجزه عملا بمقتضى بندى ٤٣٨ و٤٣٩ أو رفع تقريره للمحكمة على وجه غير مستوف لجميع أسماء شركائه المتضامنين معه

خامسا اذا قصر عن الحضور بنفسه لدى وكلاء الديون فى الصور والمواعيد المحدودة لذلك أو قصر عن الحضور فى محل المرافعة والمحاكمة بعد اعطائه اعلام عدم التعرض بدون أن يكون سبب تقصيره عذرا معتبرا ومانعا مقبولا راجع بنود ٤٧٢ و٤٧٥ و٥٠٥ تجارى

سادسا اذا قصر عن عمل دفاتره التجارية أو عن عمل دفتر الجردا المشتمل على بيان ماله وماعليه على وجه الصحة والضبط أو عمل هذه الدفاتر التجارية والجردية وكانت ناقصة وغير ضابطة لكامل تجارته بالانتظام أو كانت غير جارية على الاصول القانونية والانتظامية أو كانت غير مشتملة على حقيقة الديون المطلوبة له ومنه بدون أن يوجد فيها مع ذلك حيلة ولا تدليس راجع بنود ٨ و٩ و٤٥٨ و٤٧١ و٤٧٩ تجارى

(بند ٥٨٧)

مصارف دعوى تفليس التفريط والتقصير اذا كان المدعى هو وكيل الملك المحامى عن الحقوق لاتكون بوجه من الوجوه على طرف غرماء المفلس وفى حالة المصالحة لاترجع الخزينة الميرية على المفلس بالمصارف المذكورة اذا دفعتها من طرفها الابعد انقضاء المواعيد المعطاة له فى شروط المصالحة راجع بند ١٩٤ تحقيق الدعاوى

(بند ٥٨٨)

مصارف التداعيات اذا كان المخاصم فيها الوكلاء بالنيابة عن أرباب الديون تحملها الغرماء اذا ظهرت براءة المفلس وانهم لاحق لهم فان حكم لارباب الديون على المفلس وظهرت عدم براءته دفعها وكيل الملك المحامى عن الحقوق بالمحاكم المدنية ثم رجع بها على المفلس طبقا للبند السابق راجع بند ١٩٤ تحقيق الدعاوى

(بند ٥٨٩)

لايجوز للوكلاء أن يتصدوا بالنيابة عن أرباب الديون لاقامة دعوى على المفلس بالمخاصمة معه فى المحاكم المدنية بارتكاب التفالس البسيط الابعد الترخيص لهم بموجب مذاكرة عن هذا الخصوص بكتابة محضر على قرار أغلبية الاعضاء الحاضرين منهم للمداولة فيه راجع بند ٦٣ تحقيق الدعاوى

وبند ٩٢ * تجارى

(بند ٥٩٠)

مصارف التداعيات المتصدى لها أحد أرباب الديون تدفعها الخزينة الميرية في حالة ما اذا حكم على المفلس بالتفريط والتقصير ولها الرجوع عليه بالطلب وأما في حالة ما اذا ظهرت براءته فيكون مصرف اقامة الدعوى على رب الدين المدعى على المفلس راجع بند ٤١٦ تجارى

الباب الثانى

فيما يتعلق بتفالس التدليس والحيلة

(بند ٥٩١)

يحكم بالتفالس الذى عن حيلة وتدليس ويجرى ترتيب التعازير المقررة في قانون الحدود والعقوبات على كل تاجر أخفى شيأ من جرائده أو كتم شيأ من ماله وموجوداته أو اختلس شيأ منها أو ثبت عليه من تحريراته أو من سنداته الرسمية أو العرفية أو من ميزانيته انه قيد على نفسه زورا وبهتانا قدرا من الدين مقرا بأنه في ذمته بدون أن يكون لذلك صحة راجع بندى ٤٠٢ و٤٠٣ جنايات

(بند ٥٩٢)

لايجوز بوجه من الوجوه أن تكون مصارف التداعى على المفلس المرتكب تفالس الحيلة والتدليس محسوبة على روكية الغرماء

ولكن اذا ادعى بعض أرباب الديون اتحادا وتعدد عن نفسه فقط على المفلس هذه الدعوى الجنائية كان هو دون غيره ملزما بمصارف المرافعة في حالة ما اذا ظهرت براءة المفلس من هذه الجناية راجع بندى ٦٣ و٣٦٨ تحقيق الدعاوى وبند ٥٨٩ تجارى

الباب الثالث

في الذنوب الكبيرة والصغيرة المرتكبة في التفاليس ممن ليسوا بمفلسين واعطاهم في حكم المفلسين وبمنزلتهم

*(بند

(بند ٥٩٣)

يحكم على الاشخاص الآتى ذكرهم بالعقوبات المقررة لمرتكبى تفالس الحيلة والتدليس وهم

أولا كل من ثبت عليه انه ارتكب اخفاء شئ من أموال المفلس من متاع او عقار كلا أو بعضا أو اختلسها أو كتمها موالسة لمنفعة ذلك المفلس وهذا غير ما يترتب على فعله فى بعض الاحوال من العقوبات المقررة فى بند ٦٠ من قانون الحدود والجنايات لاشتراكه فى الذنب مع المفلس راجع بندى ٤٥٧ و٤٦٤ تجارى و٤٠٣ جنايات

ثانيا كل من ثبت عليه انه دلس وقدم بطريق الحيلة والغش ديونا على المفلس مفتعلة لنفسه أو بالتوكيل عن غيره وأدى يمين التوثيق لصحة هذه الديون راجع بند ١١٠٠ مدنى وبند ٤٩٧ تجارى

ثالثا كل من أخذ لنفسه فى التجارة اسم غيره أو اسماء وهمية أو ارتكب شيأ من الذنوب المقررة فى بند ٥٩١ من هذا القانون

(بند ٥٩٤)

اذا كانت زوجة المفلس أو ذريته أو آباؤه أو اجداده أو اصهاره فى الدرجة المذكورة فى القانون يختلسون أو يأخذون لانفسهم أو يخفون شيأ موالسة لمنفعة المفلس من الامتعة التى هى حق أرباب الديون عليه فانهم يعاقبون بالعقوبات المقررة لمرتكب السرقة ولو لم يكونوا مشتركين مع المفلس ولا علم المفلس بارتكابهم شيأ من ذلك راجع بنود ٤٥٧ و٥٩٣ و٥٩٥ مدنى وبنود ٣٨٠ و٤٠٠ و٤٠١ و٤٦٣ جنايات

(بند ٥٩٥)

فى الصورة المبينة فى البندين السابقين لمحكمة التجارة أن تحكم من تلقاء نفسها بما يأتى

أولا بأن ترد لروك أرباب الديون كل ما أخذ بطريق الاختلاس من أموال وحقوق وسندات حوالات

ثانيا بالعطل والاضرار الذى يطلب فى نظير ذلك وتقدر ذلك اجتهادا منها بقرار ولا يمنع من ذلك كله فى الحالتين براءة المفلس من اتهامه بارتكاب التفالس

راجع بندى ١١٤٩ و١٣٨٢ مدنى وبندى ١٢٦ و١٢٨ محاكمات وبنود ٢٤٧ و٦٠ و٦٣٥ تجارى

(بند ٥٩٦)

كل من ثبت عليه من وكلاء ديون التفليس انه ارتكب موالسة ومداخلة فى ادارة حركة عمليته فانه يعاقب بالعقاب المذكور فى بند ٤٠٦ من قانون الجنايات (يعنى بالسجن مدة شهرين فلا أقل الى سنتين فلا أكثر والتغريم بقدر لا يزيد عن ربع المال المردود على أربابه وقيمة الخسائر والفوائد التى تظهر انها حق لمن حصل له الضرر ولا تنقص عن خمسة وعشرين فرنكا ويجوز أن يضاف الى ذلك زيادة فى تنكيله أن يحكم عليه بالتفسيق مدة لا تنقص عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر كمنطوق بند ٤٢ من قانون الجنايات

فيمنع من الحقوق الرشدية البلدية فلا ينتخب لاعطاء رأيه فى المشورات ولا يجوز أن يكون من أعضاء جمعيات الانتخابات ولا أن يدخل فى مجالس العدول ولا فى الوظائف العمومية ولا فى خدامات المصالح الادارية الميرية بل يعزل منها ان كان موظفا فيها ولا أن يكون له دخل ولا مباشرة فى شئ من ذلك ولا أن يحمل سلاحا ولا أن يبدى رأيا فى شورى العائلات ولا أن يكون وصيا أو وليا أو ناظرا حسبيا الا على أولاده برضا شورى العائلة ولا أن يكون من أرباب الخبرة وأن لا يشهد فى الوثائق والحجج ولا تسمع شهادته فى المحاكم وانما يجوز أن يحضر فيها للمخابرة والاستعلام فقط استئناسا بقوله فيحرم مما ذكر فى المدة السالفة الذكر سواء حكم بأقلها أو بأكثرها) راجع بند ١٧٩ تحقيق الدعاوى وبنود ٢٤٢ و٤٠٥ و٤٦٣ جنايات وبند ١٣٢ محاكمات وبند ٤٦٣ تجارى

(بند ٥٩٧)

كل رب دين شرط لنفسه مع المفلس أو مع غيره ممن له دخل فى الدين منافع خصوصية فى مقابلة ميله له فى قرارات التفليس يصير عقابه تعزيرا بحبس سنة فأقل ودفع غرامة لا تزيد عن ألفى فرنك

ويجوز أن تبلغ مدة الحبس سنتين ان كان رب الدين المرتكب لهذا الجرم

من

من وكلاء الديون

(بند ٥٩٨)

وغير ماترتب من الجزاء على هذه الشروط التدليسية المذكورة فى البند السابق فانه يحكم ببطلانها وعدم الاعتداد بها فى حق أى انسان ولو المفلس راجع بند ١١١٦ مدنى

ورب الدين الذى شرط لنفسه تلك المزية ملزم برد ما أخذه من النقود أو غيرها بموجب هذه الاتفاقات التى حكم ببطلانها على مستحقيها راجع بند ٤٤٩ تجارى

(بند ٥٩٩)

وفى حالة ما اذا كان قد رفع تداعى ابطال تلك الشروط المذكورة الى محكمة مدنية لاثبات الذنب يجب أن تحيل المحكمة المدنية قضية ذلك الى المحاكم التجارية (لسبق معلومية ذلك فيها وانما لوكيل الملك بالمحكمة المدنية المحامى عن الحقوق حق فى أن يخاصم أرباب الشروط امام محكمة عليا فى اثبات الذنب) راجع بند ٦٣٥ تجارى

(بند ٦٠٠)

جميع مايصدر من القرارات والاحكام بخصوص عقوبات الذنوب التى تقتضيها أحكام هذا الباب وأحكام البابين قبله يصير اعلانها حسب الاصول والرسوم المقررة فى بند ٤٢ من قانون التجارة وجميع مايلزم لنشرها من المصارف يكون على طرف المحكوم عليه بالجزاء راجع بندى ٥٨٤ و٥٩٩ تجارى

الباب الرابع

فى ادارة أموال المفلسين فى حالة التفالس الناشئ عن سوء الاختيار بقسميه وهما تفالس التفريط والتقصير وتفالس الحيلة والتدليس

(بند ٦٠١)

فى جميع صور التداعيات المتعلقة بارتكاب التفالس البسيط وتفالس الحيلة والتدليس والحكم فيهما بما يقتضى تبقى الدعاوى المدنية على حالها منفصلة عن محكمة التجارة وتستقل بها المحاكم الجنائية فى خصوص الارتكاب ما عدا الدعاوى المنصوصة فى بند ٥٩٥

واما جميع الاحكام المقررة بهذا التفالس بنوعيه فيما يتعلق بالاموال فانها تكون من وظائف المحاكم التجارية فهى المنفذة لها بدون أن يتعلق بها محاكم أخرى جنائية وبدون أن تحال على محاكم المديريات العالية راجع بندى ٦٣١ و٦٣٥ تجارى

(بند ٦٠٢)

ولكن يجب على وكلاء الديون أن يسلموا لوكيل الملك المحامى عن الحقوق فى المحاكم المدنية ما يطلبه منهم من السندات والوثائق والحجج والاوراق والاستعلامات للوقوف على الحقيقة

(بند ٦٠٣)

جميع السندات والحجج والاوراق التى يصير تسليمها من وكلاء الديون الى وكيل الملك المحامى عن الحقوق بالمحاكم المدنية تكون قرينة الطلب فى أثناء التحقيق للمراجعة والكشف منها عما يلزم لوكلاء الديون بواسطة كاتب المحكمة المدنية ويكون الكشف والمراجعة بناء على طلب وكلاء الديون فلهم أن يستخرجوا منها الكشوفات اللازمة أو يطلبوا استخراجها على الوجه الرسمى بمعرفة الكاتب المذكور وترسل الكشوفات من هذا الكاتب الى وكلاء الديون راجع بنود ١٠٦ و١٨٩ و٨٥٣ محاكمات

وجميع الاوراق والحجج والسندات التى لا يصدر من المحكمة أمر بحفظها للزومها يجرى تسليمها لوكلاء الديون بعد صدور الحكم أو القرار اللازم عن المادة الجارى بشأنها التحقيق ويأخذ الكاتب المذكور السند اللازم من الوكلاء باستلامهم لها

الكتاب الثالث

فى كيفية اعادة اعتبار المفلس اليه قانونا

(اعادة اعتبار المفلس هي طريقة ارجاعه الى حالته الاصلية التي كانت له قبل كسر اعتباره بالتفليس فيعود له جواز التمتع بالحقوق والمزايا التي سلبت منه لتفليسه

فان التفليس من حيث هو وايا ما كان نوعه يعد عيبا في المفلس ويمنعه قانونا من التمتع بعدة مزايا فلا يكون أهلا للدخول في الوظائف الملكية بوصف حاكم ولا يجوز أن يكون قاضي محكمة تجارية ولا سمسار نقود وغيرها ولا يباح له أن يدخل في مجمع التجار المسمى بالبورصة للمداولات ولا لغيرها ولا يكون له حق في مزايا البنوكة المالية كاسوة غيره من المعتبرين أرباب الخصائص التجارية فاذا اعادله اعتباره عادت له مزاياه وزال عن اسمه عدم الاقتدار واتصف بصفة اليسار والاعتبار)

(بند ٦٠٤)

كل مفلس أدى بالتمام والكمال أصل ما في ذمته من الدين وفوائده ومصارفه جاز أن يعود له اعتباره الاصلي

واذا كان المفلس شريكا في بيت تجارة أصابه تفليس فلا يبلغ الحصول على اعادة اعتباره ولو عقد عقد مصالحة خاصة بنفسه وتراضى مع أرباب الديون الا اذا أقام الدليل على ان هذه الشركة التي هو من أربابها قد أدت جميع ما عليها من الديون بالتمام والكمال أصلا وفوائد ومصارف راجع بندى ٤٤٣ و ٤٥٥ تجارى وبند ٦١٩ تحقيق الدعاوى

(بند ٦٠٥)

كل استدعاء بطلب اعادة الاعتبار يقدم للمحكمة الكبرى التابع لها محل اقامة المستدعى ويجب عليه أن يرفق باستدعائه أوراق المخالصة وغيرها من السندات المثبتة لبراءته وتزكيته راجع بند ١١٠ مدنى وبندى ٥٨٢ و ٥٨٣ تجارى

(بند ٦٠٦)

فوكيل الملك بالمحكمة العليا المحامى عن الحقوق بعد اطلاعه على هذا الاستدعاء يحرر نسخا منه مصححة ويرسلها من طرفه الى وكيل الملك بالمحكمة المدنية والى رئيس محكمة القضاة التي بمحل اقامة المستدعى باعادة اعتباره

فاذا كان المستدعى استبدل بعد الافلاس محل اقامته بمحل آخر ترسل النسخ المذكورة لوكيل الملك المحامى عن الحقوق ولرئيس محكمة التجارة بالقسم الذى وقع التفليس فيه ويصير التأكيد عليهم باستيفاء الاستعلامات التى يمكنهم الحصول عليها المفيدة حقيقة الامور المنصوصة فى استدعاء المستدعى بقصد اعادة اعتباره

(بند ٦٠٧)

ولاجراء ذلك يصير السعى من وكيل الملك المحامى ومن رئيس محكمة التجارة فى تعليق صورة الاستدعاء مدة شهرين على باب محكمة التجارة وعلى بيت مجمع التجار وغيرهما من المحلات المقتضية لذلك و يصير درجها فى جرائد الوقائع اليومية

(بند ٦٠٨)

كل رب دين لم يكن استوفى بالكامل أصل دينه وفوائده ومصارفه وكذا كل مدع له حقوق على المستدعى باعادة اعتباره له فى مدة نشر الاعلان أن يناقض فى اعادة الاعتبار بأن يقدم عريضة بسيطة للمحكمة معضدة ببراهين تؤيد دعواه ولكن لا يجوز مطلقا لرب الدين المناقض فى اعادة اعتبار المفلس أن يدخل فى دعوى اعادة الاعتبار بوصف مخاصم راجع بندى ٤٤٢ و٥٨٥ تجارى

(بند ٦٠٩)

وبعد انقضاء مدة الشهرين المحدودين لتعليق الاستدعاء المتقدم يرسل وكيل الملك بمحكمة القسم ورئيس مشورة التجارة كل منهما على حدته الى وكيل الملك الرئيس بالمحكمة الكبرى جميع الاستعلامات التى صار الحصول عليها فى شأن اعادة الاعتبار وجميع المناقضات التى وردت فى ذلك ثم يبدى كل منهما رأيه وما ظهر له فى هذه المادة

(بند ٦١٠)

فيجب على وكيل الملك الرئيس فى المحكمة الكبرى التى فيها القضية أن يسعى فى اصدار قرار اما بقبول استدعاء اعادة الاعتبار بناء على ما يظهر له من تلاوة نتيجة القضية أو برفضه فاذا اصدر القرار بالرفض فلا يجوز ثانيا تجديد

استدعاء

استدعاء من المفلس عن اعادة الاعتبار الا بعد مضى سنة من تاريخ رفضه

(بند ٦١١)

قرار المحكمة الكبرى المشتمل على قبول الاستدعاء واعادة الاعتبار للمفلس يصير ارساله من المحكمة الى وكيل الملك المحامى والى رئيس المحكمة التى رفع اليها هذا الاستدعاء منه فيصير تلاوته فى المحكمة جهرا وعلانية ويصير قيده فى سجلات المحكمة

(بند ٦١٢)

لا يصير قبول استدعاء بطلب اعادة الاعتبار من المحكوم عليهم بالتفليس الاختلاسى ولا من المحكوم عليهم بالجزاء على السرقة أو النصب أو خيانة الامين أو على تجارى من باع أو رهن مال غيره ولا من الاولياء والاوصياء والنظار والامناء على الاموال الميرية اذا لم يوفوا حساباتهم بالتمام والكمال راجع بندى ٥٠٤ و١٠٩٥ مدنى وبند ٢٣٢ محاكمات وبنود ٥٤٠ و٥٨٥ و٥٨٦ و٥٩١ تجارى وبنود ٣٧٩ و٤٠١ و٤٠٥ و٤٠٦ جنايات

ويجوز قبول استدعاء المرتكب للتفالس البسيط المبنى على التقصير والتفريط ولكن يعود له اعتباره بعد استيفاء الجزاء المحكوم به عليه راجع بندى ٥٨٥ و٥٨٦ تجارى وبند ٩١٦ تحقيق الدعاوى وبند ٤٠٢ جنايات

(بند ٦١٣)

لا يجوز لاى تاجر مفلس أن يدخل البورسة الا اذا أحرز اعادة اعتباره

(بنـد ٦١٤)

قد يعطى الانسان باعادة اعتباره التجارى القانونى بعد موته بناء على استدعاء ورثته وطلبهم ذلك لاحراز حسن سيرته وتحقق استقامته راجع بنود ٤٣٧ و٤٧٨ و٤٨١ تجارى

المقالة الرابعة

فيما يتعلق بالاقضية التجارية وفيها عدة كتب

(قد اقتضت حالة المعاملات التجارية تنظيم احكام خاصة بها لفصل دعاويها على يد قضاة لهم كمال المعرفة فى أحكام المعاملات وبمعرفة أرباب القبلة

المميزين لهذه العمليات التجارية الذين لهم وقوف تام على حقائقها ودقائقها فبهذا دعت الحاجة الى عمل طريقة لتسهيل أصول التجارات وأحكامها وفصل دعاويها على صورة أخرى تغاير صورة الاحكام المدنية من بعض الوجوه)

الكتاب الاول

فى تنظيم المحاكم التجارية

(بند ٦١٥)

يصير تنظيم لائحة خاصة بترتيب محاكم التجارة تشتمل على بيان القدر اللازم تعيينه للمملكة من مقادير هذه المحاكم التجارية وبيان المدن والبنادر التى تستحق باتساع دائرة تجارتها وصناعتها أن تكون محلا لمحكمة تجارية

(بند ٦١٦)

يلزم أن تتضمن هذه اللائحة بيان ولاية المحكمة التجارية والدائرة التابعة لها التى هى لزوما عين ولاية المحكمة المدنية الملازمة لها

فاذا تصادف وقت ترتيب اللائحة ان فى الاقليم عدة محاكم تجارية فى دائرة محكمة مدنية واحدة فانه يتعين لكل محكمة من المحاكم التجارية دائرة مخصوصة بها تحت ولايتها تجرى عليها أحكامها

(بند ٦١٧)

تتألف كل محكمة تجارية من قاض رئيس ومن عدة قضاة معنونين بهذا العنوان ومن عدة قضاة نواب يعنى اذا غاب قاض من مجلس القضاء ينوبون عنه ولا ينقص عدد القضاة الذين ليسوا نوابا بالمحكمة التجارية عن اثنين ولا يزيد عن أربعة عشر غير الرئيس وأما عدد القضاة النواب فيكون ترتيبه فى المحاكم بقدر اللزوم وحسب اقتضاء مصلحة القضاء ثم انه يلزم عمل ترتيب بمعرفة الحكومة مشتمل على عدد قضاة كل محكمة من المحاكم التجارية وعدد نوابها على وجه التحديد

(بند ٦١٨)

يصير انتخاب اعضاء محاكم التجارة من جمعية مؤلفة من أعيان التجار

ووجوههم لاسيما من رؤس بيوت التجارة الذين لهم حق الاقدمية والموصوفين بالاستقامة وتنظيم تجاراتهم وتمسكهم بالاقتصادات في المصارف

(بند ٦١٩)

فائمة المشهورين منهم يصير تحريرها انتخابا من جميع تجار القسم بمعرفة مدير الجهة والتصديق عليها من ناظر الداخلية وعدد التجار المنتخب منهم لا ينقص عن خمسة وعشرين في المدن التي اهلها خمسة عشر ألف نفس فأقل

(بند ٦٢٠)

التاجر المطلوب للقضاء والنيابة في المحكمة التجارية لا يتولى هذه الوظيفة الا اذا كان قد بلغ من العمر ثلاثين سنة وكان قد أجرى تجارته ومعاملته مع الشرف والاستقامة والامتياز من مدة خمس سنوات متصفا بهذه الصفات وانما يجب في حالة ما اذا كان انتخاب هذا القاضي ليكون رئيس قضاة المحكمة أن يكون قد بلغ من العمر أربعين سنة وأن يكون من قدماء قضاة التجارة ويجوز أن ينتخب رؤساء المحاكم المستجدة من القضاة الموجودين في الحالة الراهنة بالمحاكم التجارية وكذلك يجوز انتخابهم من قدماء قضاة قناصل التجارة

(بند ٦٢١)

يصير انتخاب القضاة من المستعدين لذلك بطريقة أن المنتخبين بكسر الخاء ينتخبون من يرون فيه الصلاحية بانتخابية الانفراد المكتوم بطريقة البطاقة بمعنى ان من يظهر له صلاحية انسان يكتب اسمه في بطاقة صغيرة ويطويها ويضعها في اناء الاوراق الانتخابية حتى يتم الانتخاب على هذا الوجه فيؤخذ بأغلبية الآراء بدون سابق مذاكرة وهذا ما يسمى بالقرعة وأما انتخاب القاضي رئيس المحكمة فيصير الاعلان بالمذاكرة قبل انتخابه بالقرعة المتخذة على الصورة السابقة

(بند ٦٢٢)

اذا كانت محكمة التجارة حديثة الترتيب فأول انتخابية لترتيب اعضائها يصير بها توظيف الرئيس ونصف القضاة والنواب الذين تتألف منهم المحكمة مدة سنتين ويصير توظيف النصف الثاني من القضاة والنواب مدة سنة

واحدة وفى الانتخاب التالى لهذا الانتخاب الاول وهكذا من باقى الانتخابات يصير توظيف كل من يتقلد القضاء أو النيابة بمدة سنتين و جميع الاعضاء الداخلين فى انتخابية واحدة يصير تجديدهم معا فى ميعاد واحد ولو تأخر دخول واحد أو عدة منهم عن مباشرة وظيفته بالفعل

(بند ٦٢٣)

اذا انقضت مدة توظيف احد من القضاة أو النواب أو رؤساء القضاة بانقضاء السنتين جاز انتخابه مرة ثانية الى سنتين أخريين فاذا انقضت مدة هذه الانتخابية الثانية لا يسوغ انتخابه مرة ثالثة الا بعد سنة تمضى من آخر توظيفه وكل عضو من أعضاء المحكمة انتخب عوضا عن آخر بسبب وفاة أو سبب آخر لا يقيم فى وظيفة العضوية فى المحكمة الا بقدر المدة التى بقيت لسلفه فى القضاء

(بند ٦٢٤)

يترتب لكل محكمة تجارية كاتب وعدة محضرين يصير انتخابهم بمعرفة الحكومة و يصير ترتيب استمارة حقوقهم و واجباتهم ومدة عملهم بلائحة قانونية تصدر من ديوان الحكومة الملكية

(المراد بالكاتب بالنسبة للمحاكم هو الموظف فيها لحفظ محاضرها وضابطها ودفاترها وسنداتها والمراد بالمحضرين الجاويشيه الموظفون المأمورون بخطابات الطلب للاخصام للحضور وتنفيذ أحكام المحكمة والمثول بمجالس المحاكمة لحفظ الصمت واجراء الضبط والربط وتلقى أوامر القضاة وقد استقر القرار على أنه يلزم لمحكمة تجارة باريس أربعة محضرين أى جاويشيه ولغيرها من كل محكمة من محاكم الاقاليم اثنان فقط)

(بند ٦٢٥)

يترتب فى محكمة باريس دار المملكة دون محاكم غيرها التجارية عدة من الرسل والاعوان لتنفيذ الاقضية والاحكام التى تقتضى القبض على الاشخاص اللازم القبض عليهم وجلبهم وطريقة ترتيبهم وبيان وظائفهم تعمل فى لائحة خصوصية راجع بندى ٢٠٥٩ و ٢٠٧٠ مدنى وبند ٧٨٠ محاكمات

(بند ٦٢٦)

جميع أقضية محاكم التجارة يصير اصدارها من ثلاثة قضاة فأكثر ولا يجوز للنائب أن يطلب لقطع الحكم وبته الا اذا نقص هذا العدد من صنف القضاة فيصير تكميله من صنف النواب

(بند ٦٢٧)

لا توظيف فى المحاكم التجارية لوكلاء الخصومات فى تحقيق الدعاوى والترافع بالتوكيل عن الخصمين عملا ببند ٤١٤ من قانون المحاكمات المدنية فلا يجوز لاحد أن يخاصم بالتوكيل عن الخصم فى محكمة التجارة مالم يكن هذا الخصم حاضرا فى المجلس بنفسه ويأذن له فى ذلك أو يعطيه سند تفويض خصوصى اذا لم يحضر ويجوز أن يكتب هذا التفويض فى أسفل خطاب الطلب الاصلى أو فى أسفل صورة منه ويصير تقديمه الى كاتب المحكمة قبل طلب الدعوى فى المجلس فيكتب عليه علامة النظر بدون رسم راجع بند ١٩٨٧ مدنى وفى جميع الدعاوى التى ترفع الى محاكم التجارة ليس للمحضر أن يبرز فى مجلس القضاء بوصف محامى ولا بوصف وكيل مفوض فان تعدى وفعل ذلك كان جزاؤه غرامة لا تنقص عن خمسة وعشرين فرنكا ولا تزيد عن خمسين وتحكم عليه المحكمة بهذا التغريم حكما بتيا بدون أن يكون له حق فى رفع قضيته الى محكمة أخرى استئنافية وهذا غير ما يترتب عليه من جزاء التأديب والتربية مما يترتب على المحضرين الموصوفين بصفات الاقتيات والفضول وهذا الجزاء لا يجرى فى حق المحضرين المذكورين فى احدى الحالات المقررة فى بند ٨٦ محاكمات

(فى المحاكم المدنية من الموظفين وكلاء الخصومات وهم عبارة عن كتاب يتوكلون فى المحكمة للمدعى والمدعى عليه فأموريتهم أن يجهزوا موادا الدعاوى المترافع فيها ويحضروها أمام المحاكم والمجالس بوصف وكلاء عن الخصمين فتوسط هؤلاء الوكلاء فى المحاورات والمناقشات ممنوعة التوظيف امام محاكم التجارة لان صور وحصول الخصومات فيها بسيطة مستعجلة ولكن يجوز لمحاكم التجارة ان يلحق بها مأذونون بالتوكيل ممن يعرفون القوانين ولهم ممارسة عمليات التجارية فيجوز للاخصام أن يوكلوهم عنهم لمنفعتهم ولكن توسطهم

فى القضايا غير توسط وكلاء الخصومة بالنسبة للوجوب وعدمه فان دخول وكلاء الخصومة فى الدعاوى المدنية أمر لازم بخلاف هؤلاء المأذونين الغير الرسميين فلذلك كان من أصول المحاكم ان المأذون المذكور لا يصح أن يكون بوصف مأذونيته مندرجا فى الموظفين بمحاماة المخاصمات وليس له حق فى أن يتطلب ما هو مذكور فى بند ٦٠ من المحاكمات المدنية الذى نصه يقتضى أن تقام الدعاوى الواقعة من الموظفين بالمحاكم بخصوص قلمية المرافعات امام المحكمة التى حصل بها تأدية العمل المستوجب لاستحقاق تلك القلمية اه فالمأذونون المذكورون ليسوا كوكلاء الخصومة بحيث تقام دعواهم فى طلب قلميتهم بمحكمة التجارة المؤدى بها الخدمة بل يرفعون تظلمهم فيما يستحقونه بالمحاكم المدنية

وحكمة عدم توظيف وكلاء الخصومة بالمحاكم التجارية ان الخصمين اذا خاصما بنفسهما وأبرزا وسائل المرافعة تمكنت المحكمة من فهم الحقيقة منهما بدون واسطة لعدم ترويج أقوالهما لان ابداء الخصم حجته عن نفسه بدون ترويج هو روح القضايا التجارية فالاولى فيها عدم التوسط ولكن يجوز للاخصام أن يوكلوا عنهم وكلاء خصوصيين غير موظفين بتوكيل الخصومات بموجب هذا البند)

(بند ٦٢٨)

وظيفة قضاة التجارة تشريفية مجانية بدون مقابل

(بند ٦٢٩)

قبل دخول قضاة المحاكم التجارية فى منصبهم يستحلفون فى مجلس المحكمة الكبرى الملوكية التى محكمتهم التجارية تحت ادارتها اليمين اللازم لاداء وظيفتهم فان كانت محكمتهم ليست فى قسم المحكمة الكبرى الملوكية وكلت المحكمة الكبرى المذكورة بناء على طلب قضاتها محكمة القسم المدنية التى بها محكمة التجارة أن تستحلف القاضى المنصب اليمين اللازم وفى هذه الحالة تحرر محكمتهم المدنية محضرا مبينا فيه الاستحلاف الرسمى وترسل هذا المحضر الى المحكمة الكبرى الملوكية لتأمر بتسجيله فى دفاترها ويكون اجراء رسوم الاستحلاف احالة وتسجيلا بناء على قرار وكيل الملك بالمحكمة وبدون

دفع رسم

(بند ٦٣٠)

محاكم التجارة فى جميع تأدية وظائفها وادارتها تكون تحت نظارة ناظر ديوان الاحكام العدلية

الكتاب الثانى

فى بيان وظائف محاكم التجارة وخصائصها

(بند ٦٣١)

وظائف محاكم التجارة القضاء فيما يأتى ذكره

أولا قطع النزاع الواقع فى العقود بين التجار والمسببين والصيارف

ثانيا قطع النزاع بين الشركاء المترتب على سبب فيما يخص الشركة التجارية راجع بندى ١٣ و ٦٣ تجارى

ثالثا قطع النزاع المتعلق بالعقود التجارية بين أى انسان كان من أصحاب الحقوق تاجرا أو غير تاجر راجع بندى ٦٣٢ و ٦٣٣ تجارى وبند ٢٤٢ محاكمات

(بند ٦٣٢)

الاعمال التجارية المعتبرة قانونا هى الآتية

شراء المحصولات الزراعية بجميع أصنافها بقصد البيع وكذلك البضائع سواء كان القصد بيعها بصنفها كما هى عليه أو بعد تهيئتها بهيئة أخرى وتشغيلها بتحويل حالتها القصد المبيع أو تأجير منفعتها

وكذلك كل مشروعات صناعية كالمعامل والمصانع للتكسب وكالتجارة بالعمولة وكالتعهد والالتزام بنقل الامتعة برا كان أو بحرا

وكذلك كل تعهد بتوريد أشياء أو التزام شئ فى المصالح التجارية والمكاتب التجارية والخانات والبيوت المعدة لبيع المزاد والتعهد بالملاعب العمومية ذوات البيوت المفتوحة لذلك

وكذلك كل عمليات الصيرفة والسمسرة والتجارة فى النقود والحوالات

وكذلك كل جميع عمليات الصيارف العمومية فى محال الصيرفة المسماة بالبنوكة

وجميع الالتزامات والمشارطات فى السندات بين التجار لبعضهم على بعض
وبين المسببين والصيارفة
وجميع الاتفاقات وأوراق الحوالات وشروط ارسالية النقود من بلد الى
بلد فى مقابلة قدر معلوم للتوصيل

(بند ٦٣٣)

وكذلك من متعلقات التجارة قانوناما سيأتى
كل مقاولة تختص بالابنية والعمارات وجميع السفن المشتراة للملاحة الداخلية
والخارجية وبيعها لذلك الغرض راجع بنود ١٩٠ و١٩٥ و٢٢٦ تجارى
وكل رسائل بحرية
وكل بيع أو شراء لمهمات وأدوات السفن وذخائرها ومؤنتها وكذلك تأجير
السفن بالنولون
وكل اقتراض مخاطرة بحرية وسائر عقود التأمينات من الاخطار وغيرها
(سيكورتاه) وكل ما يتعلق بتجارة البحار
وكل اتفاق وتراض على تعيين مرتبات وأجر طوائف الملاحة
وكل اتفاق وتعهد بين أرباب الملاحة لخدمة سفن التجارة راجع بند ٢٢١
و٢٣٠ و٢٧٣ و٢٨٦ و٣١١ و٣٣٢ تجارى

(بند ٦٣٤)

كذلك من خصائص محاكم التجارة ان تحكم فى الاحكام الآتية
أولا فى الدعاوى بين عمال التجار والمستخدمين عندهم ووكلائهم وكتابهم
وخدمهم فيما يخص المعاوضات التجارية المخصوصة باشغال هؤلاء الاشخاص
التابعين للتجار
ثانيا قطع الحكم فى النزاع الواقع فى السندات التى سلمها المستخدمون
كالكتاب من محصلى الاموال الميرية والصيارفة وأمناء الصناديق وغيرهم
من أرباب المحاسبات الميرية والعمومية

(بند ٦٣٥)

لقضاة محاكم التجارة ان يفصلوا جميع الدعاوى المتعلقة بالتفليسات على
طبق ما تقرر فى المقالة الثالثة من هذا القانون التجارى راجع بندى ٤٣٧

و٦١٤

و٦٦٤ تجارى

(بند ٦٣٦)

فى الاحوال التى لم تكن فيها سندات الحوالات معتبرة الا بمنزلة اتفاقات عادية ومجرد وعود كما هو مذكور فى بند ٢١١ من هذا القانون أو فيما اذا كانت السندات التى تحت الاذن ممضاة من أناس ليسوا تجارا وليس لهم تداخل فى عمليات تجارية ولا معاوضات ولا مبادلات ولا صيرفة ولا سمسرة فيجب على محكمة التجارة فى هذه الاحوال أن تحيل فصل الحكم فيها الى محكمة مدنية اذا طلب المدّعى عليه الاحالة عليها راجع بند ١٦٨ محاكمات وبندى ١١٠ و١٨٧ تجارى

(بند ٦٣٧)

اذا كانت سندات الحوالات وسندات الديون التى تحت الاذن اجتمع فى امضائها تجار وغير تجار كان لمحكمة التجارة سماع دعواها وانما لا يجوز لمحكمة التجارة أن تأمر بالقبض والحبس على من ليس تاجرا الا اذا ثبت عليه انه يتعاطى عمليات تجارية فى السندات من بيع أو مبادلة أو صيرفة أو أخذ واعطاء فى السندات أو سمسرة فيها راجع بند ٢٠٦٣ مدنى وبند ١٢٦ محاكمات

(بند ٦٣٨)

ليس من خصائص المحاكم التجارية أن تنظر الدعاوى المقامة على أرباب العقارات فى أملاكهم ولا على المزارعين وأصحاب الكروم فى شأن بيع المحصولات الناتجة من مزارعهم ولا ان تنظر فى الدعاوى على أحد من التجار فى شأن دفع قيمة غلال ومشتروات مما اشتراه لخاصة نفسه أو منزله وانما سندات الحوالات وسندات الديون الممضاة من تاجر تكون معتبرة من متعلقات محاكم التجارة وكذلك السندات والاوراق الممضاة من أمناء الصناديق والصيارف والمحصلين للاموال الميرية والمصالح العمومية وغيرهم من أرباب المحاسبات تعتبر كأنها متعلقة بحركة ادارتهم الميرية مالم يكن قد صرح فى السندات بخلاف ذلك مما يدل على انها لخاصة أنفسهم راجع بنود ١١٠ و١٨٧ و٦٣٢ و٦٣٤ و٦٣٦ تجارى

(بند ٦٣٩)

تحكم محاكم التجارة حكماً انتهائياً بتياً بلا احالة بعده فى الاحوال الآتية

أولاً فى جميع الدعاوى التى تراضى فيها الاخصام بين يدى هذه المحاكم بما لهم من الحقوق أن يحكم لهم وعليهم بحكم بتى بدون أن يكون لهم الحق فى طلب الاحالة على محكمة أخرى بعد بث الحكم

ثانياً جميع الدعاوى التى لا تتجاوز قيمتها الاصلية ألفا وخمسمائة فرنك

ثالثاً معارضة الدعوى بالدعوى المسماة بالمقاصة ولو بواسطة اجتماع قيمتها مع قيمة الدعوى الاصلية تجاوزت ألفا وخمسمائة فرنك فليس فيها احالة ويكون حكمها بتياً

فاذا كانت احدى الدعاوى الاصلية أو احدى دعاوى المقاصة بالديون تزيد عن المبلغ المذكور أعلاه لا تحكم محكمة التجارة عليهما جميعاً الا بالحكم القابل للاحالة اعنى حكم أول درجة وانما اذا أحيلت على محكمة استئناف يؤخذ التعهد اللازم ممن يطلبه انه فى الحكم البتى يدفع الحقوق العطل والاضرار لصاحب الحق المحكوم له

ولكن اذا كانت دعوى المقاصة تبعية متفرعة عن طلب الخسائر والفوائد فى مقابلة الدعوى الاصلية فان محكمة التجارة تحكم حكماً بتياً بلا احالة بعده ولو زاد مقدار الخسائر والارباح عن المبلغ المذكور

(بند ٦٤٠)

فى البلاد التى ليس بها محاكم تجارية تنظر قضاة المحكمة المدنية فى الدعاوى التجارية بعنوان أن قضاة تجارة طبقاً لهذا القانون فى أحكامه التجارية

(بند ٦٤١)

ففى هذه الحالة تكون صورة التحقيق على موجب الاصول والرسوم المتبعة فى المحاكم التجارية ويكون حكم المحاكم المدنية نافذاً نفوذ المحاكم التجارية

الكتاب الثالث

فى بيان المحاكمة امام محاكم التجارة

(بند ٦٤٢)

صورة اقامة الدعاوى امام محاكم التجارة تجرى على الوجه المذكور فى الكتاب الخامس والعشرين من المقالة الثانية من القسم الاول من قانون المحاكمة المدنية راجع بنود ٤١٤ ومابعده الى بند ٤٤٢ محاكمات

(بند ٦٤٣)

ولكن مافى بنود ١٥٦ و١٥٨ و١٥٩ من قانون المحاكمة من الاحكام الخاصة بالقضاء على الغائب الصادر من المحاكم الصغرى يصير تطبيقه والعمل به فى القضاء على الغائب الصادر من المحاكم التجارية

(بند ٦٤٤)

استئناف الاحكام التى قضت فيها محاكم التجارة يحال على محاكم ولاية القسم التى هى فيه راجع بند ٤٤٣ محاكمات

الكتاب الرابع

فى صورة اقامة الدعاوى المحالة على المحاكم الكبرى الملوكية من الدعاوى التجارية

(بند ٦٤٥)

مدة طلب استئناف ماحكمت به محاكم التجارات محدودة بشهرين يعتبرابتداؤهما من يوم اعلان الحكم ان كان قد صدر فى وجه الخصم ومن يوم انقضاء مدة جواز المناقضة فى حالة صورة القضاء على الغائب (وهذا فى غير قضايا التفليس اما فيها فالمدة خمسة عشر يوما كما فى بند ٥٨٢ من هذا القانون) بل ويجوز طلب الاحالة الى محكمة أخرى فى يوم صدور الحكم راجع بنود ٤٤٣ و٤٤٩ و٤٥٥ محاكمات

(بند ٦٤٦)

اذا حكمت محكمة التجارة فى القدر الذى يسوغ لها الحكم فيه حكما بتيا لا احالة بعده (وهو ما لايزيد عن الف وخمسمائة فرنك) حكم ماهو مقرر فى بند ٦٣٩ فلا يجاب المحكوم عليه فى هذه الحالة الى طلب الاستئناف ولو لم يصرح فى الحكم بأنه بتى بل ولا يجاب الى ذلك ولو صار التصريح فى الحكم برخصة طلب الاستئناف راجع بند ٤٥٩ محاكمات

بنود المحاكمات المحال عليها فى هذا البند وفى بند ٦٤٨ مذكورة فى آخر هذا القانون تكملة له اه

(بند ٦٤٧)

لايجوز لمحاكم الاستئناف أى المحاكم الكبرى فى أى حال من الاحوال أن تحكم بمنع تنفيذ الاحكام الصادرة من محاكم التجارة ولا بتأخير تنفيذها ولو صار الطعن فى هذه الاحكام بأنها خارجة عن دائرة وظائفها فاذا حكمت محاكم الاستئناف بمنع تنفيذ الحكم أو بامهاله كان حكمها لاغيا وتضمن ما يترتب عليه من الخسران والاضرار للاخصام ولكن يجوز لمحاكم الاستئناف بناء على اقتضاء الحال والضرورة أن تأذن بحضور الاخصام فى يوم مخصوص وساعة مخصوصة على خلاف المعتاد بدون مراعاة رسوم للمرافعة واستئناف الدعوى وفصلها فى أقرب وقت قضاء مستعجلا ويكون هذا مستثنى من بند ٤٥٩ محاكمات

(بند ٦٤٨)

الدعاوى التجارية المحالة على محكمة الاستئناف يكون النظر والحكم فيها على الوجه الاجمالى الاختصارى يعنى بدون استيفاء الاصول والرسوم المحدودة لغيرها مع الاستعجال التام وتكون مباشرة اقامتها من ابتداء النظر فيها الى انتهاء فصلها على الوجه المقرر لاقامة الدعاوى الاستئنافية المدنية بموجب ما هو مذكور فى المقالة الثالثة فى القسم الاول من قانون المحاكمات المدنية راجع بندى ٤٠٤ و٤٦٣ محاكمات

هذا آخر قانون التجارة ويليه

تكملته من المحاكمات

تكملة

حيث صارت الاحالة فى بند ٢٤٦ تجارى على بنود ٤١٤ ومابعده الى بند ٤٤٢ محاكمات وصارت الاحالة هنا أيضا على بند ٤٤٣ الى بند ٤٧٣ من المقالة الثالثة من القسم الاول محاكمات وجب علينا ذكر هذه البنود تبعا لشارح هذا القانون وهى عبارة عن تسعة وخمسين بندا تتعلق بكيفية المرافعات والخصومات امام محاكم التجارة فنقول

(بند ٤١٤)

يقتضى أن تنتصب الخصومة بمحاكم التجارة بدون توسط مأذونين يتوكلون عن الاخصام فى القضايا راجع بنود ٦١٥ و٦٢٧ و٦٣١ و٦٤٢ و٦٤٥ تجارى وبند ٣٥٥ محاكمات

(بند ٤١٥)

يجب الترافع فى الدعاوى التجارية امام محاكم التجارة بمقتضى طلب أشتمل على الشروط والرسوم المقررة للمرافعات بمحاكم الاقسام الاهلية المعتادة حسبما سلف فى الكتاب المتعلق بها راجع بنود ٥٩ و٦١ محاكمات وبند ٢٩ من تعريفة المصارف والعوائد فى المخاصمات

(بند ٤١٦)

انما يقتضى ان يكون الاجل بين تاريخ صحيفة الدعوى واليوم المعين لحضور المدعى عليه فيها بالمحاكم التجارية يوما لا أقل راجع بند ١٠٣٣ محاكمات

(بند ٤١٧)

ولرئيس المحكمة فى المواد المقتضى لها العجلة أن يأذن باستحضار المدعى عليه حسب التماس المدعى فى أجل أقصر من ذلك ولو من يوم ليوم أو من ساعة لساعة حسب اللزوم وان يأمر بحبس الاعيان المنقولة على الدين حسب الاقتضاء أيضا كما انه يلزم المدعى باحضار كفيل أو اثبات يساره بما يفى بقدر ما يتوجه عليه ضمانه للمدعى عليه لو اتضح انه غير محق فى دعواه عليه وتكون أوامر الرئيس فى تلك المواد نافذة تحت جواز المناقضة أو رفع دعوى التظلم بمحكمة عليا فيها راجع بندى ٢٠٤٠ و٢٠٤١ مدنى وبنود ٢٧ و٣٥٥ و٨٠٦ محاكمات وبند ١٧٢ تجارى

(بند ٤١٨)

ولا بأس بتوجيه الطلب بالمرافعات المستعجلة المقتضى توجيهها فى اليوم والساعة اللازمة الى من يقتضى بدون صدور أمر بالاذن فيهما من المحكمة فى القضايا البحرية التى يكون فيها الاخصام لاموطن لهم والقضايا التى تتعلق الدعوى فيها بمواد آلات السفينة وادواتها ومواد الزاد والذخيرة وطقومات البحرية ومواد العمارة والترميم اللازمة للسفن المتأهبة للقيام وسائر المواد البحرية الضرورية المستعجلة ويجوز الحكم على الغائب فى تلك القضايا على الفور بدون تربص راجع بندى ١٤٩ و ٨٠٨ محاكمات وبنود ١٩٠ و ١٩١ و ٢٨٠ و ٣١٥ و ٣٢٤ تجارى وبند ٢٩ مصارف وعوائد فى المخاصمات

(بند ٤١٩)

كل طلب بمرافعة فى قضية توجه الى المدعى عليه فى السفينة فهو صحيح معتد به راجع بنود ٥٩ و ٦١ و ٦٨ ومابعده محاكمات

(بند ٤٢٠)

المدعى فى القضايا التجارية بالخيار فى مادة استحضار المدعى عليه للترافع معه امافى محاكم التجارة راجع بنود ٥٩ و ٦١ و ٦٩

واما أن يطلب احضاره بمحكمة موطن المدعى عليه راجع بندى ١٠٢ و ١١١ مدنى

واما بمحكمة الجهة التى حصل فيها العقد وتسليم البضاعة راجع بندى ١٥٨٩ و ١٦٠٦ مدنى

واما بمحكمة الجهة التى يحصل بها الاداء والتقابض راجع بند ١٢٤٧

(بند ٤٢١)

ويجب على المتداعيين ان يحضرا بالمحكمة التجارية المترافع اليها فى القضية امابأنفسهما أو بوكلاء من طرفهما لهم وكالة خاصة راجع بند ١٩٨٧ مدنى وبند ٩ محاكمات وبند ٦٢٧ تجارى

(بند ٤٢٢)

فان حضر المتداعيان بمجلس الحكم ولم يصدر الحكم الانتهائى فى القضية

فى أول مجلس لزم من كان من الاخصام ليس لهموطن بجهة ولاية المحكمة المترافع اليها أن يتخذله موطنا مختارا فيها راجع بند ١١١ مدنى وبندى ٤٣٥و٤٤٠ محاكمات

ويجب أن يتقيد اتخاذ الموطن المختار فى سجل موجز الاحكام بمجلس القضاء فان لم يتخذ الموطن المختار صح توجيه توثيقات التجار ولو بالحكم الانتهائى الصادر فى القضية التجارية الى الخصم بديوان المحكمة

(بند ٤٢٣)

لا يلزم المدعى من أهالى البلاد الاجنبية فى الدعاوى التجارية باحضار كفيل لدفع مصارف الخصومة والاتلافات والفوائد التى يقضى عليه بها ولو كانت الدعوى التجارية مرفوعة لمحكمة أهلية معتادة فى الجهات التى لا يوجد فيها محاكم تجارية راجع بندى ١٦٦و١٦٧ محاكمات وبند ١٦ مدنى

(بند ٤٢٤)

اذا كانت محكمة التجارة المترافع اليها فى القضية ليست مستحقة القضاء فيها بسبب المادة المدعى بها لزم احالة الاخصام الى المحكمة التى تكون القضية من ولايتها ولو لم يرفع اليها من أحد الاخصام دعوى طلب الاحالة راجع بندى ١٧٠و٤٤٢ محاكمات

واذا رفعت منهم دعوى طلب الاحالة فيما اذا كان المدعى به غير ماذكر لزم أن لا ترفع الى المحكمة الا قبل ايراد سائر أوجه الدفع والتخلص فى القضية ماعدا الوجه المذكور راجع بنود ١٦٩و١٧١و١٨٦ محاكمات

(بند ٤٢٥)

لا بأس بالجمع فى ضمن حكم واحد فى محاكم التجارة بين الحكم منها فيما يتعلق بمادة كون القضية من ولاية المحكمة أم لا وبين الحكم فى أصل القضية معا وانما يقتضى التفريق فى توقيع الحكم فقط بأن يوقع توقيع مخصوص بالحكم فى مادة كون القضية من ولاية المحكمة وعدمه وتوقيع آخر بخصوص الحكم فى أصل القضية وعلى كل حال فيجوز الطعن بطريق التظلم بمحكمة عليا فى توقيعات الاحكام المختصة بالحكم فى مواد كون القضايا المرفوعة لمحاكم التجارة هى من ضمن ولايتها أم لا راجع بنود ١٣٤و١٧٢

و٨٨ ٢و٨ ٣ ٣ ٣و٤ ٤ ٣ ٤و٥ ٤ ٤و٣ ٧ ٤ محاكمات

(بند ٤٢٦)

اذا توفى أحد الاخصام المترافعين لمحاكم التجارة جاز أن يتوجه الطلب بالحضور لنصب دعوى المعاودة فى الخصومة أو باستئنافها بمحاكم التجارة الى ورثته أو الى زوجته المتوفى عنها وانما يجب فى صورة ما اذا حصل اختلاف فى مادة صفات الاخصام الذين هم عليها فى الخصومة ان تحال الى المحاكم الاهلية المعتادة ليحكموا فيها ثم يحكم فى الدعاوى الاصلية بالمحاكم التجارية راجع بندى ٢٢٤ و٢٢ ١١ ١مدنى و بند ٢٤٢ ٣ محاكمات

(بند ٤٢٧)

اذا عرض فى القضية المرفوعة لمحاكم التجارة سندا أو ورقة ادعى أحد الاخصام عدم العلم بها أو انكرها أو ادعى تزويرها أو افتعالها وصمم على الاحتجاج بها فى القضية وجب احالة قضية تحقيق أمر الورقة أو السند المذكورين الى محكمة محل اقتضائها وأوقف الحكم فى القضية الاصلية راجع بنود ١٤ و١٧٠ و٢١٤ محاكمات

وانما اذا كانت الورقة أو السند المقام عليه الدعوى يتعلق ببعض اطراف القضية جاز الحكم فى سائر الاطراف الاخرى منها بدون التفات الى تلك الورقة أو السند

(بند ٤٢٨)

وللمحكمة على كل حال ولو باقتضاء الوجه بدون طلب أحد الاخصام ان تأمر باستماع الاخصام بأنفسهم لا بتوسط وكلاءهم فى مجلس الحكم أو فى خلوة الشورى فان منع مانع صحيح من ذلك عينت المحكمة أحد أربابها أو قاضى خط ليسمعهم و يحرر محضرا بتقاريرهم راجع بنود ٩ و١٠ و٨٨ و١١٩ و٢٤٣ و٢١ و٤٢٢ و٢٣٥ و١٠٣ محاكمات

(بند ٤٢٩)

اذا اقتضى الحال فى القضايا المرفوعة لمحاكم التجارة للامر باحالة الاخصام الى محكمين فى القضية للنظر فى مواد حسابات أو لتحقيق مواد أوراق أو سندات أو دفاتر لزم أن يتعين لذلك حكم واحد أو ثلاثة محكمين لتسمع خصومة

المتداعين

المتداعيين على أيديهم وليصلحوهما ان تيسرت المصالحة بينهما والا ابدوا ما يرونه فى القضية راجع بنود ٢٠٢ و ٢٢٢ و ٤٣٠ و ٤٣١ محاكمات وبند ٥١ تجارى

وكذلك اذا اقتضى الحال الكشف على محلات الوقائع أو لتقويم محل أو بضاعة لزم تعيين واحد أو ثلاثة من أهل الخبرة ليجرى بمعرفتهم ماذكر ويجب أن يتعين المحكمون وأهل الخبرة المذكورون بمعرفة نفس المحكمة بحسب الاقتضاء لا بطلب أحد ما لم تكن الاخصام قد تراضوا على تعيينهم بمعرفتهم بمجلس الحكم راجع بند ٢٠٥ محاكمات وبند ٥٢ تجارى وبند ٢٩ من تعريفة المصارف والعوائد فى المخاصمات

(بند ٤٣٠)

لا يجوز أن يطعن بالمنع فى حق المحكمين وأهل الخبرة المعينين بمعرفة المحكمة الا فى ظرف ثلاثة أيام لا غيره من تاريخ تعيينهم راجع بنود ٢٠٨ و ١٠٢٩ و ١٠٣٢ محاكمات

(بند ٤٣١)

يجب أن يسلم لديوان المحكمة حكم المحكمين وشهادة أهل الخبرة المذكورين راجع بندى ٢١٨ و ٢١٩ محاكمات وبند ٦١ تجارى

(بند ٤٣٢)

واذا اقتضى الحال لصدور الامر من المحكمة التجارية بالبرهنة فى القضية باقامة البينة لزم أن يراعى العمل فيهما على حسب الشروط والرسوم المقررة لاقامة البينات فى القضايا الموجزة السالفة الذكر وانما يجب فى القضايا التى تصدر فيها الاحكام تحت رخصة المرافعة ثانيا بدعوى التظلم بمحكمة عليا فيها ان تحرر شهادات الشهود بالكتابة بمعرفة كاتب ديوان المحكمة وان يضع كل شاهد اسمه بخطه على شهادته فان امتنع من ذلك لزم ذكر امتناعه بها راجع بند ١٣٤١ مدنى وبنود ٢٣٤ و ٢٥٢ و ٤٠٧ و ٤٢٩ و ٤٤٣ محاكمات وبنود ١٠٩ و ٤٩٨ و ٦٢٩ تجارى

(بند ٤٣٣)

يجب أن يراعى العمل بالمحاكم التجارية فى تحرير الاحكام ونسخ صورها اعلاما

للاخصام حسب المقرر فى بندى ١٤١ و١٤٦ فيما يتعلق بالاحكام الصادرة من المحاكم الاهلية المعتادة راجع بند ٥٤٥ محاكمات

(بند ٤٣٤)

اذا لم يحضر المدعى بالدعاوى المرفوعة لمحاكم التجارة فى الوقت المعين لرفع القضية بمجلس الحكم حكم عليه بالغياب وترك المدعى عليه من الدعوى راجع بنود ١٩ و٨٠ و٨٢ و١٥٤ محاكمات وبندى ٦٤٣ ٦٤٥ تجارى

واذا لم يحضر المدعى عليه حكم عليه أيضا فى غيابه وصدر الحكم للمدعى بما طلبه بدعواه اذا تراءى للمحكمة انه مقبول شرعا ثابت بالحجة القوية كما ينبغى راجع بندى ١٤٩ و١٥٠ محاكمات

(بند ٤٣٥)

لا يخبر بالحكم الصادر على الغائب من محاكم التجارة الاعن يد محضر مخصوص ينتدب لذلك من المحكمة ويجب أن يشتمل الاخبار المذكور على ذكر اتخاذ الموطن المختار بالجهة التى يحصل فيها الاخبار فى صورة ما اذا لم يكن للمدعى موطن فيها والا كان الاخبار باطلا لا يترتب عليه حكم راجع بندى ١٠٢ و١١١ مدنى وبند ٤٢٢ محاكمات

ومتى صار الاخبار بالحكم الصادر على الغائب كان نافذا من بعد يوم واحد من تاريخ الاخبار به مالم تحصل فيه المناقضة راجع بنود ١٥٥ و٤٣٦ و٤٤٢ محاكمات و بند ٢٩ من تعريفة المصارف والعوائد فى المخاصمات

(بند ٤٣٦)

لا تقبل المناقضة فى الاحكام الصادرة على الغائب من المحاكم التجارية بعد ثمانية أيام من تاريخ الاخبار بها راجع بند ١٥٧ محاكمات وبند ٢٩ من تعريفة المصارف والعوائد فى المخاصمات

(بند ٤٣٧)

يجب أن تشتمل وثيقة دعوى المناقضة على حجج المناقض وطلب احضار الخصم فى مسافة الاجل المضروب لحضور المدعى عليهم بحسب القانون ويخبر به الخصم المحكوم له بالحكم المراد المناقضة فيه بموطنه المختار راجع

بند ١١ مدنى وبنود ٥٩ و١٦ و٦٨ و٦٩ و٤١٦ و٤٣٨ محاكمات وبند ٩٢ من تعريفة المصارف والعوائد فى المخاصمات

(بند ٤٣٨)

فان حصلت المناقضة من الغائب فى وقت النفاذ عليه بأن أخبر هو حينئذ بأنه يريد المناقضة فيه شرحا على ذات المحضر الذى يحرر بمعرفة المحضر المندوب لاخباره به أوقف انفاذ الحكم وانما يشترط فى هذه الصورة أن يعيد المحكوم عليه دعوى المناقضة فى ظرف ثلاثة أيام من تاريخ الاخبار بها بصيفة دعوى مخصوصة تشتمل على استحضار الخصم لنصب دعوى المناقضة معه بالمحكمة فاذا انقضى الاجل المذكور ولم تحصل الاعادة كانت المناقضة لاغية لاعبرة بها راجع بنود ١٦٢ و٢٩ و١٠٢٣ و١٠٣٢ محاكمات

(بند ٤٣٩)

ويجوز لمحاكم التجارة أن تأمر بنفاذ الاحكام الصادرة منها معجلا بالتأقيت تحت رخصة المرافعة ثانيا بدعوى التظلم بمحكمة عليا فيها وبدون أخذ كفيل من المحكوم له اذا كان الحكم الصادر منها مبنيا على سند غير مطعون فيه أو على حكم سابق فى القضية لم يكن قد حصل فيه رفع دعوى تظلم بمحكمة عليا وفيما عدا ذلك من الاحوال لا يحصل النفاذ المعجل الا بشرط أن يؤخذ الكفيل من المحكوم له أو أن يثبت يساره بما يفى بقيمة المحكوم به راجع بنود ١٣٥ و٤١٧ و٤١٨ و٤٥٧ و٤٥٨ و٤٥٩ محاكمات وبند ٩٢ من تعريفة المصارف والعوائد فى المخاصمات

(بند ٤٤٠)

وتكون كيفية احضار الكفيل المقتضى لنفاذ الحكم الصادر من محاكم التجارة بتوثيق يخبر به المحكوم له المحكوم عليه المدعى بالتظلم بموطنه الحقيقى اذا كان متوطنا فى الجهة التى بها المحكمة التجارية الصادر منها الحكم والا ففى موطنه المختار اذا كان قد اتخذ له موطنا مختارا حسب المقرر فى بند ٤٣٢ السالف الذكر وينبه عليه فيه بطلب حضوره فى يوم معين وساعة معينة بقلم كتابة المحكمة المذكورة ليطلع على سندات الضمانة اذا كان قد صدر الامر من المحكمة بأخذ سندات ضمانة على الكفيل ولا يجوز نقلها من محلها

وكذلك ينبه عليه بطلب حضوره فى ضمن الاخبار المذكور فى يوم معين وساعة معينة بمجلس القضاء ليصدر الحكم من المحكمة المذكورة فى وجهه فى مادة قبول الضمانة وعدمه اذا كان قد حصل اختلاف بين الخصمين فى تلك المادة راجع بند ١٠١١ و١٠٢ و٢٠١٨ و٢٠٤٠ مدنى وبند ٥١٨ محاكمات

(بند ٤٤١)

فان لم يحضر المحكوم عليه المتظلم من الحكم بمحكمة التجارة حسب الطلب المتوجه اليه فى ضمن الاخبار المتقدم أو حضر ولم يناقض فى مادة الضمانة تسلم الكفيل سند ضمانته لقلم كتابة المحكمة وان ناقض فيها لزم أن يقضى فى تلك المادة بما يقتضى من القبول وعدمه بالمجلس فى اليوم المعين لذلك بتوثيق الاخبار والتنبيه المذكورين وينفذ الحكم الصادر فى مادة الضمانة على كل حال تحت جواز المناقضة أو نصب دعوى التظلم بمحكمة عليا فيه راجع بندى ٨٠٢ و٥١٩ محاكمات وبند ٢٩ من تعريفة المصارف والعوائد فى المخاصمات

(بند ٤٤٢)

ومتى صدر الحكم الانتهائى من محاكم التجارة فى القضايا التجارية المرفوعة اليها فلا يجوز لها أن تحكم فى المنازعات الحاصلة فيما بعد فى شأن ما يتعلق بطرائق تنفيذ الاحكام الصادرة منها فى تلك القضايا مطلقا راجع ٤٢٧ و٤٧٢ و٥٥٣ محاكمات

بيان ما يتعلق بكيفية المرافعات بدعوى التظلم وفى كيفية تحقيق قضايا التظلمات واثباتها بالمحاكم العليا

(بند ٤٤٣)

يجب أن يكون الاجل لاقامة الدعوى الاصلية بالتظلم بمحكمة عليا فى الاحكام الصادرة من المحاكم السفلى شهرين لاغير من يوم الاخبار بها الى نفس الخصم أو الى موطنه ان كانت صادرة فى حضور الاخصام بالمواجهة راجع بنود ٢٧٧ و٢٩٢ و٦٦٩ و٢٣ و٧٢٦ و٧٢٠ و٧٢٤ و٧٣٦ و٧٣ و٧٦٢ و٨٠٩ محاكمات وبندى ١٧٤ و٢٠٣ تحقيق الدعاوى

ومن يوم انقضاء الاجل المجعول لجواز استماع دعوى المناقضة فيها ان كانت

صادرة على الغائب راجع بندى ١٥٧ و ١٥٨ محاكمات

ويجوز للمدعى عليه بدعوى التظلم ان يرفع دعوى الدفع عن نفسه بطريق التبعية والاعتراض فى أثناء دعوى التظلم الاصلية مادامت الخصومة الاصلية فى مادة التظلم بمحكمة عليا قائمة ولو كان المدعى عليه المذكور قد أخبر جانب المدعى بصورة الحكم بقصد التنفيذ بدون أن يخبر فى ضمنه بأنه يريد اقامة دعوى تظلم بمحكمة عليا فيه ولا اشترط لنفسه ذلك من قبل راجع بنود ٣٣٧ و ٦٦٩ و ٧٣٣ و ٨٠٩ و ٨٧٤ و ١٠٣٢ محاكمات

(بند ٤٤٤)

وما تقرر بالبند الذى قبله من الآجال المعينة لاقامة دعوى التظلم بمحكمة عليا يستوجب بانقضائه وجوب عدم استماع دعاوى التظلمات متى انقضى الاجل المعين لها ويستوى فيه سائر أصناف أرباب الدعاوى واعمالهم الرجوع على من يقتضى بما يترتب على عدم رفع دعوى التظلم بمحكمة عليا فى آجالها المقررة من تضمين الضرر اللازم ولا تبتدأ الآجال المذكورة بالنسبة للقاصر المحجور عليه الامن يوم الاخبار بالحكم الى الوصى الاصلى والى الوصى الحسبى معا ولو كان الوصى الحسبى غير منتصب خصما فى الخصومة راجع بنود ٣٨٨ و ٤٢٠ و ٤٥٠ مدنى وبنود ١٣٢ و ١٧٨ و ٤٨٤ محاكمات

(بند ٤٤٥)

كل من كان مقيما بالجهات الخارجة عن أرض فرانسا الاصلية الاوروباوية زيدله على أجل الشهرين المذكورين قدر آجال الطلبات للمرافعة فى الدعاوى المقررة فى بند ٧٣ من قانون المحاكمات ويحتسب له أجل الشهرين المضروب لاقامة دعوى التظلم من يوم وصول خبر الحكم اليه راجع بنود ٧٤ و ٤٨٦ و ١٠٢٩ و ١٠٣٣ محاكمات

(بند ٤٤٦)

كل من كان غائبا عن الاوروباوية التابعة للملكة فرانسا أو من أرض اقليم الجزائر بافريقية لاسباب خدامة ميرية وتأدية مأمورية عمومية من طرف الحكومة زيدله على أجل الشهرين المذكورين ثمانية أشهر ويحتسب له

أجل الشهرين المضروب لاقامة دعوى التظلم من يوم وصول خبر الحكم اليه وكذلك يكون الحكم فى حق البحرية الغائبين لاسباب الاسفار البحرية راجع بند ٤٨٥ محاكمات

(بند ٤٤٧)

اذا توفى الخصم المقضى عليه بالحكم المدعى فيه بالتظلم فى أثناء الآجال المعينة لاقامة دعاوى التظلمات انقطع سياق الاجل بوفاته راجع بند ٣٤٤ محاكمات

ولا يستمر الامن بعد الاخبار بالحكم بوفاته الى الورثة بموطن المتوفى مع مراعاة الشروط والرسوم المقتضى مراعاتها فى توجيه الطلبات للمرافعات فى الدعاوى المقررة فى بند ٦١ محاكمات ومن يوم انقضاء الآجال المقررة للورثة والمتوفى عنها زوجها لجرد التركات والاموال الشائعة بين الزوجين وللمشاورة والتحرى فيما هو الاصلح لهم من أحد الامرين الترك وعدمه فى القضايا المتعلقة بتلك المواد اذا كان الحكم المراد المرافعة فيه ثانيا بدعوى التظلم حصل الاخبار به قبل انقضاء الآجال المذكورة راجع بند ١١٠ مدنى وبنود ٤٧١ و٤٨٧١ و٤٨٧ و٤٤٢٩ محاكمات

ويصح توجيه الاخبار المذكور على سبيل الاجمال لمجموع الورثة بدون تعيين أسماء ولا صفات راجع بندى ٤٢٢٧ و٣٢٢١١ مدنى وبند ٢٩ من قانون تعريفة المصارف والعوائد فى المخاصمات

(بند ٤٤٨)

يجب فى صورة ما اذا كان الحكم المراد الترافع بخصوصه بدعوى التظلم قد صدر بناء على سند مزور او كان قد قضى به على الخصم المتظلم لعدم ابراز سند معتبر فى القضية محجوز تحت يد الخصم الآخر ان لا تبتدأ الآجال المضروبة للمرافعة ثانيا بدعوى التظلم فيه الامن يوم الاقرار من طرف الخصم بالتزوير أو من تاريخ الحكم الشرعى الصادر باثباته ومن يوم رد السند المحجوز تحت يد الخصم وانما يشترط فى هذه الصورة الاخيرة ان يثبت يوم الرد بدليل بالكتابة لا بوجه آخر راجع بنود ٤٢١ و٤٨٠ نمرة ٩ ونمرة ١٠ و٤٨٨ محاكمات وبند ٤٤٨ تحقيق الدعاوى

(بند ٤٤٩)

(بند ٤٤٩)

لا تجوز المرافعة ثانيا بدعوى التظلم بمحكمة عليا فى حكم اقتضائى غير مجل التنفيذ فى ظرف الثمانية أيام التى تنقضى من تاريخه فان رفعت دعوى التظلم فيه فى تلك المسافة فلا تسمع مالم يكن المدعى بها قد أعادها ثانيا فى ظرف الآجل المضروب للمرافعات بدعاوى التظلمات راجع بند ٦٤٥ تجارى

(بند ٤٥٠)

ويقف نفاذ الاحكام الغير المجل النفاذ فى مدة الثمانية أيام المذكورة بالبند السابق راجع بند ١٥٥ محاكمات وبند ٢٠٣ فرع ٢ تحقيق الدعاوى

(بند ٤٥١)

لا تجوز المرافعة بدعوى التظلم بمحكمة عليا فى شأن الاحكام الابتدائية الا بعد صدور الحكم الانتهائى فى القضية وان يكون فى ضمن دعوى التظلم فى الحكم الانتهائى لو حصلت بحيث ترفع دعوى التظلم فى الجميع معا ولا يبتدأ أجل المرافعة بدعوى التظلم فى هذه الصورة الامن يوم الاخبار بالحكم الانتهائى فقط وتسمع دعوى التظلم فى الحكم الانتهائى والابتدائى معا ولو كان الابتدائى قد حصل تنفيذه من جانب المدعى بالتظلم بدون ان يشترط لنفسه المرافعة بدعوى التظلم فيه

واما الاحكام الاقتضائية فتجوز المرافعة بدعوى التظلم بمحكمة عليا فيها قبل صدور الحكم الانتهائى فى القضية وكذلك الاحكام الصادرة بتعجيل القضاء لاحد الاخصام بأمر من الامور للضرورة راجع بنود ٣١ و ٤٥٧ و ٤٧٣ محاكمات

(بند ٤٥٢)

والمراد بالاحكام الابتدائية كل حكم صدر فيما يتعلق بمقدمات الخصومة وسائر الطرق الموصلة للحكم الانتهائى وموادتحقيقها واثباتها كالحكم بالبرهنة على أمر أو بتحقيقه واثباته وكالكشف على محال الوقائع وأى مقدمة للخصومة مما يجعل القضية مستعدة للحكم الانتهائى فيها ولا يستلزم الحكم به الحكم فى أصلها والمراد بالاحكام الاقتضائية ما صدر من ذلك باقتضاء الوجه من المحكمة قبل الحكم فى أصل القضية واقتضى الحكم به

الحكم فى أصلها راجع بنود ٢٥٤ و٢٩٥ و٣٠٢ محاكمات

(بند ٤٥٣)

تجوز المرافعة ثانيا بدعوى التظلم بمحكمة عليا فى الاحكام الصادرة من المحاكم مقيدة بأنها حكم نافذ وقضاء مبرم غير جائز المرافعة فيه ثانيا بمحكمة عليا اذا كانت قد صدرت عن قضاة ولا يتهم مقيدة فى الحكم بالخصومات بشرط جواز المرافعة فيها ثانيا بمحكمة عليا ولا تسمع دعاوى التظلمات فى الاحكام الصادرة فى القضايا التى تختص قضاة الدرجة الاولى بالقضاء فيها حكما نافذا وقضاء مبرما غير جائز المرافعة فيه ثانيا بمحكمة عليا سواء كانت تلك الاحكام قد صدرت عنهم مقيدة بقيد الحكم الجائز فيه المرافعة ثانيا بدعوى التظلم بمحكمة عليا أو كانت صدرت مطلقة عن القيد بذلك

(بند ٤٥٤)

تسمع دعوى التظلم بمحكمة عليا فى شأن الاحكام الصادرة من المحاكم بخصوص كون القضية من ولايتها وعدمه ولو كانت الاحكام المذكورة قد صدرت فيها مقيدة بكونها حكما نافذا وقضاء مبرما غير جائز المرافعة فيه ثانيا بدعوى التظلم بمحكمة عليا راجع بنود ١٦٨ و١٧٠ و٤٢٥ محاكمات

(بند ٤٥٥)

اذا كانت الاحكام الصادرة من المحاكم تجوز فيها المناقضة فلا تسمع فيها دعوى التظلم بمحكمة عليا فى مدة الاجل المضروب لجواز رفع دعوى المناقضة فيها راجع بنود ٢٠ و١٠٥ و١٥٧ و١٥٨ و١٦٥ و٤٤٩ و٨٠٩ محاكمات

(بند ٤٥٦)

ترفع دعوى التظلم بمحكمة عليا فى الاحكام الصادرة من المحاكم بصحيفة مرافعة يطلب فيها احضار الخصم فى الاجل المضروب للمرافعة فى الخصومات بحسب القانون ويخابر بها من مدعى التظلم الى نفس المدعى عليه أو لموطنه والا كانت لاغية لا عبرة بها راجع بند ٥٨٤ محاكمات وبند ٢٩ من تعريفة المصارف والعوائد فى المخاصمات

(بند ٤٥٧)

اذا كانت الاحكام الانتهائية أو الاقتضائية لم يحكم فى ضمنها بتعجيل النفاذ فى الاحوال التى يجوز فيها ذلك استوجبت المرافعة بدعوى التظلم بمحكمة عليا فيها بنفسها من غير حكم حاكم بذلك ان يوقف النفاذ لحين الحكم فى دعوى التظلم راجع بنود ١٣٥ و ٢٧٦ و ٣٩٦ و ٤٠١ و ٤٠٥ و ٤٢٥ و ٤٧٣ و ٥٢١ محاكمات

وأما الاحكام التى تصدر مقيدة بقيد الحكم النافذ والقضاء المبرم قيدا غير مصادف للواقع ونفس الامر فلا يوقف نفاذها برفع دعوى التظلم بمحكمة عليا فيها الا بحكم حاكم يصدر من محكمة التظلم العليا المتظلم فى مجلس القضاء بالمنع من التنفيذ عليه وقتيا بناء على صحيفة طلب تحرر للخصم باستحضاره بالجلس فى اليوم والساعة التى تتعين لحضوره فيما دون الاجل المضروب للحضور فى المرافعات بحسب القانون وأما الاحكام التى تصدر مطلقة عن القيد أو مقيدة بكونها جائزة المرافعة فيها ثانيا بدعوى التظلم بمحكمة عليا فيجوز لحاكم التظلم العليا أن تأمر بتعجيل النفاذ فيها بالجلس بناء على توثيق استحضار مختصر من المأذون للمأذون فقط اذا كان القضاة الصادر منهم تلك الاحوال مأذونين بحسب ولاياتهم بالحكم فيها حكما نافذا وقضاء مبرما غير جائز المرافعة فيه بدعوى التظلم لمحكمة عليا راجع بنود ٢٨ و ٨٧ و ١٣٥ محاكمات وبند ١٤٨ من تعريفة المصاريف والعوائد فى المخاصمات

(بند ٤٥٨)

اذا لم يصدر الحكم بتعجيل النفاذ فى الاحوال التى يجوز الحكم بتعجيل النفاذ فيها جاز للمدعى عليه بدعوى التظلم أن يلتمس من المحكمة صدور الامر به من محكمة التظلم والمحكمة المذكورة ان تأمر به بالجلس على توثيق استحضار مختصر من المأذون للمأذون قبل صدور الحكم فى دعوى التظلم راجع بنود ٢٨ و ٤٥٣ و ٤٧٢ محاكمات

(بند ٤٥٩)

واذا كان الحكم بتعجيل النفاذ قد صدر فى أحوال لا تأذن القوانين بالحكم به فيها جاز لمدعى التظلم ان يلتمس من محكمة التظلم صدور الامر بالمنع من ذلك وللمحكمة المذكورة ان تأمر له بمنع النفاذ بمجلس القضاء بناء على صحيفة

طلب تقرير الخصم باستحضاره لذلك فى اليوم والساعة التى تتعين لحضوره فيما دون الاجل المضروب للحضور فى المرافعات بحسب القانون ولا يؤمر بالمنع من نفاذ حكم بناء على عريضة تتقدم لرئيس المحكمة بدون أن يخبر بها الخصم ووكيل الحكومة بالمحكمة راجع بند ٦٤٧ تجارى

(بند ٤٦٠)

ولا يجوز فى غير ماذكر من الاحوال ان يصدر من محاكم التظلم أوامر بالمنع من نفاذ الاحكام المترافع اليها بدعوى التظلم فيها ولا أحكام توجب توقيف النفاذ صراحة أوضمنا مطلقا فان صدر حكم بشئ من ذلك كان باطلا لا عمل به راجع بنود ٤٧٨ و٤٩٧ و١٠٢٩ محاكمات وبند ٦٤٧ تجارى

(بند ٤٦١)

يجب أن يقضى فى دعاوى التظلمات فى الاحكام باستماع الاخصام فيها شفاها بمجلس القضاء من غير أن يؤمر فيها بالتحقيق والاثبات بالكتابة ولو كانت دعوى التظلم مقامة فى حكم صدر فى قضية كان مأمورا فيها بالتحقيق والاثبات بالكتابة ولمحكمة التظلم مع ذلك أن تأمر بالتحقيق والاثبات فى دعوى التظلم بالكتابة أيضا اذا اقتضت الضرورة ذلك راجع بنود ٩٥ و٤٧٠ و٨٠٩ محاكمات

(بند ٤٦٢)

فان اقتضى الحال فى دعوى التظلم للامر بالتحقيق والاثبات بالكتابة لزم المدعى بها أن يخبر جانب المدعى عليه بأوجه الطعن فى الحكم المبنى عليها دعواه فى أجل ثمانية أيام من تاريخ نصب المأذون المتوكل عن المدعى عليه بدعوى التظلم وفى أجل الثمانية أيام التى تليها يجاوب المدعى عليه بالدفع عن نفسه ثم يترافع بمجلس القضاء فى قضية التظلم بدون توثيقات بشروط مرافعات ورسوم خصومات ولا كتابات غير ماذكر راجع بنود ٧٥ و٨٥ و١٠٣١ محاكمات وبندى ١٤٧ و١٥١ من تعريفة المصارف والعوائد فى المخاصمات

(بند ٤٦٣)

وترفع دعاوى التظلمات فى الاحكام الصادرة بخصوص القضايا الموجزة الى

مجلس القضاء بتوثيق استحضار مختصر من المأذون للمأذون بدون شروط مرافعات ورسوم خصومات ولا كتابات غير ذلك وكذلك دعاوى التظلمات فى الاحكام الصادرة فى القضايا المعتادة اذا كان المدعى عليه بدعوى التظلم قد تخلف عن الحضور راجع بندى ١٤٩ و ٤٠٤ محاكمات وبند ٤٨ ٦٤ تجارى

(بند ٤٦٤)

لا يجوز الترافع بدعوى حادثة فى أثناء الخصومة بدعوى التظلم مالم تكن دعوى مقاصة أو كانت الدعوى الحادثة دفعا للخصومة الاصلية راجع بند ١٢٨٩ مدنى

وانما يجوز للاخصام المطالبة فى أثناء قضايا التظلمات بما استحق من منذ الحكم الصادر على المرافعة الاولى من الفوائد والايرادات والريوع والاجر والغلات وسائر الحقوق التابعة للمدعى به الاصلى وكذلك بضمان الاضرار والفوائد الحادثة من بعد الحكم المذكور لاغير راجع بنود ٤٨٤ و ٩٤٥ و ١١ و ١٧٢٨ غرة ٢ و ١٩٠٧ و ٢١٠٢ غرة ١ و ٢٢٧٧ و ٢٢٧٨ مدنى

(بند ٤٦٥)

لا يصح فى الصور المذكورة بالبند السابق أن ترفع دعاوى المطالبات بالامور الحادثة فى أثناء دعاوى التظلمات الاصلية لمحاكم التظلم ودعاوى الدفع عنها الا بتوثيقات مطالبة مختصرة من المأذون للمأذون فقط يبدى فيها المدعى الاسباب الموجبة لدعوى المطالبة راجع بند ١٠٣١ محاكمات

وكذلك يكون العمل فى صورة ما اذا أراد الاخصام المحو والاثبات والتغيير والتبديل فيما يطالبون به فى ضمن دعاواهم وكل سند أو ورقة كانت عبارة عن وجه حجة أو دفع سبق الاحتجاج أو المدافعة به بطريق الكتابة فى أثناء الخصومة الاولى فى القضية أو فى المرافعة الثانية بدعوى التظلم فلا يقتضى أن يحسب عليها رسم مصارف التداعى وان كان السند أو الورقة المبرزة للاحتجاج أو للدفع بها فى دعوى التظلم بالمحكمة العليا قد تضمنت أوجه احتجاج أو دفع حادثة بالنسبة لبعض منها وكان مع ذلك قد سبق الاحتجاج أو المدافعة بها فى الخصومة السابقة بالنسبة للبعض الآخر لزم أن لا يعتبر فى احتساب مصارف التداعى الا ما حدث الاحتجاج أو الدفع به منها لاغير

(بند ٤٦٦)

لا تسمع دعوى إنتصاب الخارج عن الخصومة خصما فيها فى أثناء دعاوى التظلمات بالمحاكم العليا الا من الخارج عن الخصومة الذى له حق المناقضة فى الحكم راجع بنود ٤٩ غرة ٢ و ٣٢٩ و ٤٠٦ و ٤٧٤ محاكمات

(بند ٤٦٧)

اذا تفرقت الآراء فى قضايا التظلمات بالمحاكم العليا الى أكثر من فرقتين لزم الفرقة الاقل عددا عند أخذ الآراء فى المرة الثانية ان تنضم لاحدى الفرق الاكثر منها راجع بند ١١٧ محاكمات

(بند ٤٦٨)

فان تساوت الفرق دعى لترجيح احداها على غيرها عدة قضايا أو قاض واحد ممن لم يسبق له النظر فى تلك القضية بشرط أن تكون الزيادة وتراعى الاقدم فالاقدم على حسب ترتيب الجدول وتعاد المناظرات الشفاهية بالمجلس فى هذه الصورة وكذلك يعاد عرض القضية بالتقرير ان كانت مأمورا فيها بالتحقيق والاثبات بالكتابة راجع بنود ١١٨ و ١٠١٢ غرة ٣ و ١٠١٧ محاكمات وبند ٦٠ تجارى

فان كان قد سبق لجميع القضاة الموجودين النظر فى القضية دعى للحكم فيها ثلاثة من أقدم الفقهاء راجع بند ٤٩٥ محاكمات

(بند ٤٦٩)

اذا انقضت المدة التى تبطل بانقضائها المرافعة والخصومة فى قضايا التظلمات ترتب على ذلك صيرورة الحكم المترافع فيه بدعوى التظلم فى قوة الحكم الذى لا يقبل النقض والابطال راجع بند ٣٥١ مدنى وبندى ٣٩٧ و ٤٠١ محاكمات

(بند ٤٧٠)

كل ما تقرر من الاصول والقواعد والشروط والرسوم المقتضى مراعاتها فى الخصومات بالمحاكم السفلى يجرى العمل به أيضا فى محاكم التظلمات العليا الا ما نص على ما يخالفه هنا

(بند ٤٧١)

اذا كان المدعى بدعوى التظلم بمحكمة عليا قد قضى عليه لزم تغريمه للميرى

خمسة فرنكات ان كانت دعوى التظلم مقامة على حكم صادر من محكمة خط وعشرة فرنكات ان كانت على حكم صادر من محاكم المرافعات الاولى الاهلية المعتادة أو من المحاكم التجارية راجع بنود ١٣١ و٢٤٦ و٣٧٤ و٣٩٠ و٤٧٩ و٤٩٤ و٥٠٠ و٥١٣ و٥١٥ و١٠٢٥ و١٠٢٩ محاكمات وبند ٩٠ تعريفه

(بند ٤٧٢)

اذا حكم فى دعوى التظلم بالمحكمة العليا بامضاء الحكم المتظلم فيه وتنفيذه كان تنفيذه من خصائص المحكمة الصادر منها الحكم المتظلم فيه وان حكم بابطاله والاخصام بعينهم كان التنفيذ من خصائص المحكمة العليا التى صدر منها الحكم بالابطال أو يحال لمحكمة أخرى تتعين من طرفها لذلك فى ضمن الحكم بالابطال الصادر منها و يستثنى من ذلك دعاوى ابطال الاحكام الصادرة بالحبس على أنفس الآدميين وقضايا بيع العقارات على أصحابها بطريق الاجبار والاكراه وما أشبه ذلك من المواد المختصة ببعض الولايات الشرعية بمقتضى القانون راجع بنود ١١٦ و١٢٢ و١٤٦ و٤٤٢ و٥٢٨ و٥٤٥ و١٠٢١ محاكمات

(بند ٤٧٣)

اذا كان الحكم المتظلم فيه حكما اقتضائيا وصدر الحكم فى دعوى التظلم فيه بابطاله وكانت مادة الخصومة على حال بحيث يمكن اصدار الحكم الانتهائى فيها جاز للمحاكم الكبرى وغيرها من محاكم التظلمات فى ضمن الحكم الصادر بابطاله ان تحكم أيضا فى أصل القضية الحكم الانتهائى بان تحكم فى الجميع بحكم واحد راجع بنود ١٣٤ و٢٨٨ و٣٤٨ و٤٥١ و٤٥٢ و٤٥٧ محاكمات وبندى ٢١٣ و٢١٥ تحقيق الدعاوى

وكذلك يكون العمل فى الاحوال التى يصدر فيها من المحاكم الكبرى وغيرها من محاكم التظلمات العليا الحكم فى دعاوى التظلمات بابطال الاحكام الانتهائية لداعى خلل فى الشروط والرسوم اللازمة للخصومة أو لداعى أسباب غير ذلك راجع بند ٥٢٨ محاكمات

تم بحمد الله قانون التجارة فى الحادى والعشرين من شهر رمضان سنة ١٢٨٥

وبناء على اسلوب حسن سهل العبارة يستجيد انسجامه من قصد الى مطالعته
ويستشيد أحكامه من عمد الى مراجعته وماذلك الا بالعناية الخدوية
الاسماعيليه الغنية عن الدلائل مساعيها العلية لازالت آمالها متجهة
صوب الصواب ولا برحت أعمالها متوجهة بالنجاح فى كل مايستطاب
موفقة لدوام تفضلها وامتنانها لكل مافيه المنفعة العظمى لاوطانها
بجاه خاتم الرسل وسيد الكل عليه وعلى آله وصحبه الكرام أكمل الصلاة
وأتم السلام آمين

يقول مصحح دار الطباعه جعل الله طباعه تم بعون الله الملك المبدئ المعيد
طبع هذا القانون السديد المفيد كيف لا وناظم سموطه وموشى اعلام
مروطه رب الفصاحة الفائقة والادب الرائع حضرة رفاعه بك بدوى
رافع بدار الطباعة العامره ذات الادوات الباهره المتحلية بأبهى حلى
الكمال المتجلية فى أبهج حال الجمال المتوفرة دواعى مجدها المشرقة
كواكب سعدها فى ظلال من تحلت به مراتب الخديويه وتجلت به
كواكب الداوريه وارث الملوك الاماجد وسلالة السراة الصناديد
الجامع بين طارف المجد وتالده والمسند أحاديث الصدارة عن جده ووالده
ذى الحلم الذى تستخف لديه الاطواد والمآثر التى لا يفى ببعضها تعداد من
ذلل بهممه الصعاب وتملكت عنته الرقاب عزيز مصر ذى المآثر الشهيرة
والفخر الجلى جناب الخديوى اسمعيل بن ابراهيم بن محمد على متع الله
الوجود بدوام وجوده ولا زالت منهلة على رعاياه سحائب كرمه
وجوده وكان طبعه المشمول بنظر من عليه لسان الصدق يثنى
حضرة حسين بك حسنى فى أوائل ذى القعدة الحرام
المعظم فى الجاهلية والاسلام من سنة خمس
وثمانين ومائتين وألف من هجرة من
خلقه الله على أكمل وصف صلى
الله وسلم عليه وآله وكل
منتسب اليه

تم